



2274
875154
• 366
• 1936

2274.875154.366.1936
Shaltut
Muqaranat al-madhahib...

جامعة الازهر
كلية الشريعة الاسلامية

مقارنة المذاهب

في الفقه


عمل

الاستاذين

الشيخ محمود محمد سلطنت و الشيخ محمد علي السايسى
المدرسين في الكلية

سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م

مطبعة وادى الملوك
بأول شارع البرمونى بالخليل



Princeton University Library



32101 074330869

Shaltut, Mahmud

الجامعة الازهر
كلية الشريعة الاسلامية

Muqaranat al-madhāhib

مقارنة المذاهب

في الله — قمه

عمل

الاستاذين

الشيخ محمد سانوست و الشيخ محمد على السابس
المدرسين في الكلية

سنة ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م

مطبعة وادي الملوك
بأول شارع البرهوني بالخليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2274
875154
366
1936

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد . بعثه الله بشرع
كافل لسعادة الخلق في الدنيا والآخرة

وبعد هذا نوع جديد من دراسة الفقه . أساسه أن توضع المسألة ويدرك
حكمها في كل مذهب من المذاهب . ثم تعرض أدلة المذاهب . وجهات النظر
التي كانت منشأ اختلاف الأمة في الحكم . ثم تناقش الأدلة من جميع الجوانب
المتعلقة بأخذ الحكم منها . ثم يتخذ المدرس من نفسه حكماً عدلاً جرداً نفسه
من المذهبية التي ألقاها ، لا يبتغى غير الوصول إلى الحق . فيخلص من تلك
المناقشات بالرأي الذي يستقيم لديه دليلاً . وتتضح وجهته - وإذا كان المدرس
من يسرون العاطفة المذهبية ويخضعون لها فإنه لا يستطيع أن يقف موقف
الحكم العدل من هذه المذاهب . وجدير به ألا يمد عينيه إلى هذا النوع من
الدراسة . فقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يفوي لمن يعادله عاطفة صداقه
أو قرابة ولا على من بينه وبينه عاطفة بغض أو عداء .

فائدة المقارنة

قد يقال إن هذا النوع من دراسة الفقه ليس له فيما نرى فائدة عملية
لا بالنظر إلى الأفراد في عبادتهم ومعاملاتهم . ولا بالنظر إلى الأمة في الحكم
والقضاء . أما الأول فلأن العلماء قرروا : أن من قلد مذهبًا ليس له أن ينتقل

إلى غيره؛ وقد جاء في فروع باب التقرير من كتاب الدر المختار (ارتحل إلى مذهب الشافعى يعزز) وقررروا : أن ليس للإنسان إذا قلد مذهبًا معيناً ولا بد أن يقلد - أن يقلد غيره في بعض الواقع إلا بشروط ، وقررروا : أن ليس لالمتأخر أن يبحث أو يرجع فيما يحيطه المتقدم أو رجحه وإنما عليه أن يتبع ، وإذا كان هذا هو ما قرر العلامة . فالعمل بنتيجة المقارنة قد يلزم منه انتقال المقارن إلى غير مذهبة . أو تقليده بجملة مذاهب في مسائل مختلفة فلا يكون مقلداً لمذهب معين ، بل قد يلزم تقليد غير الأئمة الأربع . ونص العلامة على أنه لا يجوز تقليد غيرهم لأنهم هم الذين عرفت لنا مذاهبيهم ونقلت اليانا نقاوة يجب الطائفة والوثوق بأئمها مذاهبيهم . وقد يلزم العمل بأراء مختلفة لأجزاء عبادة واحدة يتكون منها حقيقة لم يقل بها إماماً وذلك بأن يظهر للمقارن رجحان قول الشافعى في مسح الرأس . وقول الحنفى في اللمس : ورجحان القول بعدم نقض الوضوء بالفقهة في الصلاة . فهذا الوضوء غير صحيح على مذهب المالكية لعدم مسح كل الرأس ولا على مذهب الحنفية لعدم مسح الربع أو للفقهة . ولا على مذهب الشافعى للمس . فالمقارن أما أن يعمل بنتيجة بحثه فيصل إلى هذا الوضوء فيكون ملتفاً لحقيقة لم يقل بها أحد وقد نص العلامة على : أن الحكم المتفق باطل بالاجماع . وإنما ألا يعمل بنتيجة بحثه فلا يصل إلى هذا الوضوء مع اعتقاده صحته فتظل المقارنة بحثاً نظرياً لا يتصل بفائدة الفقه وهي العمل بالأحكام . هذا بالنظر إلى الأفراد . أما بالنظر إلى الحكم والتراضى فلأن القضاة لهم مذاهب معينة وقد نص العقائد على أن ليس للقاضى أن يحكم بخلاف مذهبة . بل ولا بالقول الذى قيل عنه في مذهبة : إنه مرجوح . وبذلك لا يستطيع القاضى أن يحكم في حادثة بخلاف مذهبة

الذى ولى به القضاء منها كان مذهبه في نظره من المضعف ومهما كان غيره في
نظره من القوة . فلا فائدة للمقارنة في هذا الجانب أيضاً .

الجواب - إن هذا الاعتراض مبني كما ترى على مقالات وضعها
المتأخرون حينما تحكمت فيهم روح الخلاف وملكتهم العصبية المذهبية
فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج عن مذاهبهم وانتقلت
المذهب بهذا الوضع عن أن تكون أفهماما يصح أن تناقش فترد أو تقبل
إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتقد غيرها . وحرموا
بذلك النظر في كتاب الله وسنته رسوله . أو حرموا العمل بشمرة النظر فيما
ونشأ عن ذلك أن قررت لهم ووقف الفقه الإسلامي واستغل علماء المذهب
بالانتصارات المذهبية واختصار الطولات وشرح المختصرات وهكذا
حرم الناس الفقه وحرموا مذهب الفقه . وقد وصف الشيخ عز الدين بن عبد السلام
موقف هؤلاء المتأخرین فقال (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين
يفسرون على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك
يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة ويتاولها بالتأويلات البعيدة
الباطلة نضالاً عن مقلده) ثم قال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء
من غير تقييد بمذهب ولا انكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه
المذهب ومتعمصبوها من المقلدين فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبة عن
الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب
لا يرضى به أحد من ذوي الألباب) وقال الإمام أبو شامة (ينبغي لمن استغل
بالفقه إلا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب
إلى دلالة الكتاب والسنة الحكمة وذلك سهل عليه إذا حصل العلوم المتقدمة

(وسائل الاجتهاد) وليجترب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها لازم من مضيعة ولصفوه مكدرة فقد صبح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزنى في أول مختصره (اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقر به على من أراد مع اعلاميه نهى عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط لنفسه)

ان واجب المسلم اذا تعذر عليه أن ينال الأحكام من أدلةها ان يسأل أهل الذكر وليس عليه أن يلتزم مذهبًا معيناً إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بذهب رجل من الأمة . قال شارح مسلم الثبوت (فإيجابه تشريع شرع جديد) ثم قال ولما أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الأخلاق . فلو ألزم العمل بمذهب معين كان هذا نعمة وشدة وأماماً اشتراطهم في جواز تقليد غير المذهب . عدم تتبع الرخص . فقد قال **الكمال** فيه . (لاینعم من تتبع رخص المذاهب مانع شرعاً إذ للإنسان ان يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل . وقال أيضاً والغالب أن هذه الزamas منهم لكتف الناس عن تتبع الرخص وأننا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وأماماً منعهم التقليد اذا أدى الى مجموع لم يقل به أحد . فقد قال **الكمال** فيه (قول متأخر)

أما القادر على النظر فواجبه أن ينظر وأن يعمل بما تضمن نظره ولا يلزمه تحضير ما قلوا في شروط الاجتهاد بالنسبة إلى جميع أبواب الفقه وأحكame بل يكفيه للإجتهاد في مسألة أن يحصل وسائل الاجتهاد فيها فقد قرر علماء

الأصول أن الاجتهاد يتجزأ . وإذا جاز تجزي الاجتهاد . فاتخر بـ
والترحیح وها نوعان منه جائزان

ومما تقدم يتبيّن أن المقارنة واجبة وأن العمل بشرتها واجب لا يحول
دون ذلك شىء من مقالات المتأخرین التي لم يقم دليل على صحتها
والمقارنة فوق ذلك سبيل للوقوف على مسالك الأئمة في الاجتهاد .
وطريق لمعرفة ماتطهّئ النفس إليه من الأحكام .

وقد شعرت حكومتنا المصرية بالحاجة إلى العمل بأراء بعض الفقهاء
غير الحنفية وتدرجت في الأخذ بها حتى وضع تعديل سنة ١٩٢٩ وتضمن
العمل بكثير من غير مذهب الحنفية بل ومن مذاهب غير الأئمة الأربع
وقد خطأ القانون الشرعي بهذا التعديل خطوة واسعة إلى الإمام وكان
قائد هذه الحركة المباركة الاستاذ المصلح الكبير الشیخ المراغي شیخ الأزهر
الحالي . وقد وضع لهذا التعديل مذكرة إيضاحية تكلم فيها بعد المقدمة على
ستة وعشرين موضوعاً منها التكفير والتأمين في الأحكام الفقهية . والاجتهاد
المطلق والمقييد . وقال في آخر كلامه عن الاجتهاد المطلق (وإنى مع احترامي
لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالقهم في رأيهم وأقول . إن في علماء
المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد (ويحرم عليهم
التقليد) وأثبتت فيها إمكان الوثيق بنقل غير المذاهب الأربع كما أثبتت صحة
قضاء القاضي بغير مذهبه وأنه يتعين عليه ذلك متى نص في منشور التولية
على أنه يعمل به . وبذلك فتح الاستاذ باب الاجتهاد ووجه عامة العصر إلى
البحث في الفقه الإسلامي فعادت إلى الفقه روح الحياة . وأخذ في النماء .
وقد كان حفظه الله أول من اقترح دراسة المقارنة بين المذاهب في المعاهد

الدينية . وقد صارت بذلك مادة من مواد الدراسة المقررة على السنة الرابعة في كلية الشريعة الإسلامية

وقد تألفت في هذه الأيام لجنة تحت رئاسة فضيلته للنظر في قانون الأحوال الشخصية على ما تفضي به المصلحة من غير تقييد بذهب من المذاهب الأربع وقد ألقى فضيلته في أول جلسة من جلساتها كلمة تضمنت لزوم التخير وذم التقليد وارجع إليها إن شئت في صحف ١٥ شوال من سنة ١٣٥٥هـ

وقد وضعنا هذه مذكرات لموضوعاتها حسب المنهج الجديد الذي وضع للمقارنة في هذا العام سنة ١٣٥٥هـ ونسأل الله أن يوفق رجال الأزهر لخدمة الدين والرجوع بعلومه إلى سيرتها الأولى .

* * *

ومن المفيد ونحن على أبواب هذا الفن أن نوجز للطلاب القول في أسباب اختلاف الأئمة ليتبين لهم أنه مامن إمام إلا بذل ما يستطيع من جهد في سبيل الوصول إلى الحكم الذي ارتأاه في المسألة وأئمهم مع اختلافهم مجمعون على أن الأصل الذي لا يعدل عنه والذى يقضى على كل متساواه . هو كتاب الله وسنة رسوله .

أما اختلافهم فنشأ من أسباب وراء هذا نستطيع حصرها فيما يأتي :

أولاً — اختلاف معانى الألفاظ . وهو باب واسع نشأ من غرابة الألفاظ واشتراكها وترددتها بين الحقيقة والمجاز . واختلاف العرف في معنى الكلمة .

ثانياً — الرواية . وذلك بأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره . أو يصل من طريق لا تقوم به الحجة بينما يصل إلى آخر من طريق صحيح . أو يصل اليهما من طريق واحد ولكن يعتقد أحدهم أن في بعض

رواته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية . وهذا مبني على الاختلاف في طرق التعديل والتبرير . أو يصل اليهما من طريق متفق عليه غير أن أحد هما يشترط في العمل بمنته شروطاً لا يشترطها الآخر وذلك كما في المرسل والمنقطع .

ثالثاً - مصادمة الدليل لأصل من الأصول المسلم بها عند أحدهم دون الآخر وذلك كقاعدة العام الخصوص ليس بحججة ، والمفهوم ليس بحججة ، والزيادة على الكتاب نسخ إلى غير ذلك من قواعد الأصول المختلف فيها .
رابعاً - التعارض والترجيح . وهو باب واسع اختلفت فيه الأنوار وكثير فيه الأخذ والرد . وهو يتناول دعوى النسخ والتأويل . ويدخل فيه القرب والبعد والخطأ والصواب

خامساً - القياس . وهو أوسع الأبواب اختلافاً فان له شروطاً وعللاً . وللعلم شروطاً ومسالك . وفي الجميع أنظار مختلفة وآراء متباعدة . ولا يكاد الناظر في باب القياس يجد أصلاً فيه متفقاً عليه بين القائلين بحججته خصوصاً بعد أن تناوله المتأخرون وأوسعوا فيه من ضروب القول ومناهي التفكير

سادساً - أدلة . اختلفوا في صحة الاعتماد عليها . وذلك كالاستحسان . والمصالح المرسلة . وقول الصحابي والبراءة الأصلية . والاستدلال .

إلى جملة هذه الأسباب يرجع اختلاف الآراء في الأحكام الشرعية . وإن المقارن بين المذاهب في جزئيات المسائل متى أدرك منهاً الخلاف ثم وقف على ما ورد في المسألة وعرف دلالة الألفاظ وقدر روح التشريع

وكل هذا قد صار بفضل جهود المتقدمين في اللغة والحديث وأسرار التشريع سهلاً ميسوراً - متى أدرك هذا فإنه يجعنه الله يصل إلى مقارنة مشمرة قد يكون من ورائها تقرير هوة الخلاف أو ترجيح الأقرب إلى الحق ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضي .

فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على أن غسل الوجه واليدين وال الرجلين والمسح بالرأس فرائض لا بد منها في تحقق الوضوء . واختلفوا بعد ذلك في موضوعين : الأول في مقدار المفروض من مسح الرأس . والثاني . في فرضية أمور أخرى غير هذه الأربع .

«الموضع الأول : مقدار المفروض في مسح الرأس»

ذهب المالكية إلى أن المفروض في مسح الرأس هو مسح الكل

وذهب الشافعية إلى أن المفروض فيه هو مسح البعض ولو شعرة واحدة

وقيل لا يجزئ أقل من ثلاثة شعرات .

وذهب الحنفية في رواية اعتمدتها المتأخرة إلى أن المفروض هو مسح

الربع . وفي أخرى اعتمدتها كثير من المتقدمين إلى أنه مقدار ثلاثة أصابع

من أصابع اليد .

أما الحنابلة فعندهم روايتان : إحداهما وهي أرجح الروايتين . توافق

مذهب المالكية والأخرى أن المفروض مقدار الناصبة .

الأدلة

استدل المالكية بقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم» ووجه الاستدلال

أن الباء فيه إما أن تكون زائدة وإما أن تكون للالصاق . وليس ثمة معنى ثالث يصح حملها عليه . وعلى كلا الاحتمالين فالتركيب يفيد مسح الكل . أما أنه ليس للباء معنى ثالث يصح حملها عليه فلان أقرب ما يتصور فرضه بعد الزيادة والالصاق أن تكون للتبعيض ، والتحقيق عند أهل اللغة أن التبعيض ليس من معانى الباء . قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وذكر الشوكاني أن سيبويه أنكر أنها للتبعيض في خمسة عشر موضعًا من كتابه .

ووجه إفادتها العموم على احتمال الزيادة أن التركيب بدونها واضح في إفادته العموم على نحو ما يفهم من قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» الخ . فزيادة الباء في هذا التركيب تفيد تقوية العموم المستفاد منه وتدفع توهم أن الشارع كا خفف وظيفة الرأس من غسل الى مسح . يريد أن يخفف في مقدار الممسوح أيضا

أما وجه إفادتها العموم على احتمال الالصاق فهو أن الرأسحقيقة في الكل . وإطلاقها على البعض مجاز لا يصار اليه إلا بوجوب فيكون المطلوب الصاق المسح بكل الرأس . وهى في ذلك نظير قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم» والتعتيم فيه واجب باتفاق .

وعلى هذين الاحتمالين تكون الآية ظاهرة في إفاده مسح الكل ولا إجمال فيها حتى تحتاج الى بيان . قد يقال إن الآية - على احتمال الالصاق ليست ظاهرة في التعتيم لأن الالصاق يصدق على البعض كما يصدق على الكل

والجواب : أن احتمال الزيادة المقتضية وجوب التعتيم لا يزال قائما مع

احتمال هذا الالصاق وبذلك تكون الآية بمجملة يرجع في فهم المراد منها الى بيان الرسول ﷺ . وهنا يقول المالكية . أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه وبه يتبت أن المراد من الآية مسح الرأس وهو المطلوب

واستدل الشافعية بالآية أيضا . وبيانه أن الباء للالصاق وهو معنى لا يكاد يفارقها فتكون الآية من قبيل المطلق ويكون المطلوب بها الصاق المسح بالرأس وهو يتحقق بمسح البعض كما يتحقق بمسح الكل شأن المطلق الذي يراد منه تحقيق الماهيه في أي فرد من أفرادها

قالوا : ولو سلمنا احتمال زيادة الباء كانت الآية من قبيل المجمل ويرجع في فهم المراد منها الى البيان وقد ثبت أنه ﷺ مسح البعض كامسح الكل فقد جاء في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأً ومسح على ناصيته وخفيه . وفي رواية « مسح بناصيته وعلى الخفين » وفي رواية ثالثة « مسح بناصيته وعلى العامة »

وجاء في رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، وسكت عليه أبو داود .

وجاء في رواية البيهقي عن عطاء « أ » ﷺ توضاً خسر العامة ومسح مقدم رأسه » أو قال « ناصيته » وهذا الحديث - وإن كان مرسلا والشافعى لا يعمل بالراسيل - قد تقوى بالمتصل قبله فصح الاحتجاج به عنده . فهذه الأحاديث صريحة في جواز الالتفاء بمسح البعض وعلى هذا يتبعن حمل الباء على الالصاق ويكتفى بما على الزيادة

واستدل الحنفية بالآية أيضاً و قالوا . أن الزيادة خلاف الأصل فيتعين الالصاق مراداً من الباء ويكون المطلوب الصاق اليد بالرأس لأن قوله تعالى « وامسحوا » يستدعي مفعولاً وهو آلة المسح التي هي اليد فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديك ملصقة برؤسكم . والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة كما أنها إذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح . تقول مسحت رأس اليتيم يدي فيفهم تعيم الرأس بالمسح . وتقول مسحت يدي برأس اليتيم فيفهم تعيم اليد بالمسح . والآية من قبيل الثاني فتقتضى تعيم اليد بالمسح . قالوا : واستيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الرابع فتعين مراداً من الآية وهو المطلوب

ولهم أن يسلمو احتمال زيادة الباء ويقولوا : إن الآية على هذا تكون مجملة لأن احتمال الزيادة واحتمال الالصاق قائمان فيها على السواء وقد يدنت الأحاديث الواردة في الباب أن المطلوب هو الالصاق وأنه إلصاق مخصوص بعمر الناصحة فما فوقها لأنه عليه السلام لم يتلزم مسح الكل كما لم يسع أقل من الناصحة أو مقدم الرأس والناصحة ومقدم الرأس كلاهما يساوى الرابع فليكن هو المفروض .

* * *

هذه مسائل الأئمة فيما ذهبوا إليه . وللناظر أن ينعم باديء ذي بدء احتمال زيادة الباء في الآية لأن الله نظر اذا دار بين التأكيد والتأسيس كان التأسيس خيراً من التأكيد وبذلك يترجح حمل الآية على الالصاق والالصاق لا يفيد أكثر من نسبة الفعل إلى المفعول : فاما كون الفعل متعلقاً بالكل

أو البعض فلا دلالة عليه . وقول المالكية : إن الرأس حقيقة في الكل مجاز في البعض لا ينفع في أن الاصاق يفيد العموم لأن الكلام إنما هو في الصاق المسح بالرأس ويكتفى في صدقه حقيقة مجرد وقوع المسح عليها . وقد قال العلامة لو توقفت المباشرة الحقيقية على مباشرة الفعل بجميع المفعول لقل وجود الخفائض بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يلزم أن نحو ضربت زيداً وأبصرت عمراً مجاز لعدم العموم . وتنظيرهم بأية التيم غير صحيح لأن فعل الرسول ﷺ في التيم اتصل بياناً بها فصرفها إلى التعيم ولو لا البيان لا كتفى فيه بمسح البعض عملاً بالقاعدة المعروفة في إصاق الفعل بالمعنى . وعلى هذا فلا يكون في الآية إجمال بل تكون من قبيل المطلق الذي يكفى فيه حصوله في فرد من أفراده . ولنا أن نسلم صحة احتمال الزيادة وأنه مساو لاحتمال الاصاق وأن الآية بذلك تكون مجملة يرجع في بيانها إلى فعل الرسول ولكن قوله إن الرسول ﷺ لم يصح عنه انه اقتصر على مسح البعض منعه فإن الأحاديث التي قدمناها في الاستدلال للشافعية ثابتة وهي صريحة في عدم مسح الكل فلا يثبت مدعاه من وجوب التعيم .

ويتجه على الخفية في التوجيه الأول أن القاعدة التي ذكروها من أن الباء اذا دخلت على المسوح اقتضت استيعاب الآلة واذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب المسوح لا يعرف لها في اللغة أصل ولا شاهد في الاستعمال لأنك تقول مسحت الحائط يدي ولا يتوقف صدقه على استيعاب الحائط تقول مسحت الحائط يدي ولا يتوقف صدقه أيضاً على استيعاب الحائط ومثل ذلك كثير في الاستعمال الشائع المعروف والحق أن الأمر في مثل هذا يرجع الى الاغراض والقرائن .

على أن الظاهر من الآية الكريمة أن الفعل فيها مُنزل منزلة اللازم وليس المفعول مقدر في نظم الكلام ولا يحتاج إلى تقديره فيه فليس المطلوب فيها إلا إيقاع المسح على الرأس . أما تقدير المفعول وتعيين أنه اليد وأن الكلام يقتضى استيعابها في المسح فلا دلالة في الآية على شيء منه .

ويتجه عليهم في الثاني أن الأحاديث الواردة في الباب على فرض إجمال الآية ترفع ذلك الإجمال النائي من احتمال الزيادة المقيد لعميم الرأس بالمسح وإحتمال الالصاق الذي يفيد أن المطلوب هو مطلق المسح الصادق بالكل وبأى بعض منه وتقيد أن المراد هو مطلق الالصاق ويقتصر عمل تلك الأحاديث على هذا . وليس لهم أن يقولوا أن الأحاديث قيدت المطلق بفرد معين وهو مقدار الناحية فما فوقه لأن هذا يكون تقيداً للمطلق ومن قواعدهم أن تقيد المطلق نسخ له وهو لا يثبت بخبر الأحاديث عندهم . وبهذا يبقى المطلق على إطلاقه ويجزئ أي فرد منه . والالتزام النبي ﷺ مسح الناصية بما فوقها لا يمنع جواز الأقل .

لا يقال . إن مسح الأقل لو كان جائز الفعله النبي ﷺ ولو مرة تعلما للجواز لأننا نقول . محل ذلك إذا كان الجواز متوقفا على فعله . فاما إذا كان له دليل غير الفعل فإنه يستفاد من ذلك الدليل ولا يتوقف على الفعل فإن النبي ﷺ قد واظب على المضمضة والاستنشاق ومع ذلك قال الحنفية بعدم وجوبهما أخذًا من أدلة أخرى دالة على جواز الترك وأية مسح الرأس بعد بيانها بالأحاديث صارت مطلقة تقيد الاكتفاء بأى فرد شأن المطلق ويتجه على الشافعية أن التوجيه الذي ذكروه - وإن كان وجيهًا قويا

لا يفيد جواز الاكتفاء بمسح شعرة أو ثلات شعرات فان مادة المسح تقتضي امرار ما به المسح على الرأس وذلك لا يتحقق بمسح شعرات تعداداً ذلك يكفي فيه وضع جزء يسير من أصبع على الرأس ومثل هذا لا يقال له مسح لغة ولا عرفاً

فالحق أن الآية من قبيل المطلق وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس وذلك يتحقق بمسح الكل وبمسح أي جزء قل أم كثراً مادام في دائرة ما يصدق عليه اسم المسح . وان مسح شعرة أو ثلات شعرات لا يصدق عليه ذلك . والله أعلم

الموضوع الثاني

في أمور اختلف الأئمة في فرضيتها

قال الحنفية ليس للوضوء فرائض غير الاربعة التي صرحت بها النظم الـ كـ رـ يـمـ وـ خـالـفـهـمـ فـذـلـكـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ . فالشافعية زادوا فرضيـةـ الـنـيـةـ وـالـتـرـيـبـ والـخـابـلـةـ زـادـواـ الـنـيـةـ وـالـتـرـيـبـ وـالـمـوـالـاـةـ - وزـادـ الـمـالـكـيـةـ الـنـيـةـ وـالـمـوـالـاـةـ وـالـتـدـلـيـكـ - وـمـنـ هـذـاـ يـعـلـمـ أـنـ ثـلـاثـهـمـ اـتـقـعـواـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـنـيـةـ . وـأـنـ الـمـالـكـيـةـ اـنـفـرـدـواـ بـآيـاتـ فـرـضـيـةـ التـدـلـيـكـ . وـأـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـابـلـةـ اـتـقـعـواـ عـلـىـ آيـاتـ فـرـضـيـةـ الـمـوـالـاـةـ فـرـضـيـةـ التـرـيـبـ . وـأـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـابـلـةـ اـتـقـعـواـ عـلـىـ آيـاتـ فـرـضـيـةـ الـمـوـالـاـةـ وـسـنـجـعـلـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيـبـ فـيـ الـأـدـلـةـ وـالـنـظـرـ

النية

للنية معنيان . أولهما قصد الشيء مقتربنا بفعله . ثانيةهما قصد التقرب وامتثال الأمر . فان فسرت النية بالأول وهو العام . كانت غرة الخلاف بين

المتبين لفرضيتها في الوضوء والنافين لها صحة وضوء الذاهل والملق في الماء وعدمه . أما الفعل الصادر قصداً اختياراً فهو على هذا وضوء شرعي باتفاق الطرين وإن لم يكن بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو مالا يحل إلا به كالوضوء بقصد التبرد أو التنظيف الذي تجري به عادة الناس لكن المنصوص عليه في كتب الأئمة الثلاثة أن الوضوء بقصد التبرد أو التنظيف ليس وضوءاً شرعياً وعلى هذا يكون محل الخلاف بينهم هو المعنى الثاني الخاص .

فغير الحنفية يقولون بفرضية قصد التقرب أو رفع الحدث مثلاً والحنفية يقولون بعدم فرضيته في الوضوء فالمدفوع في الماء والتبرد به متوضثان عندهم خلافاً للأئمة الثلاثة

ومقتضي النظر أن مطابق القصد شرط طبيعي لتحقيق الفعل الاختياري وبعده لا يصدق على الشخص (أنه فعل) فالمدفوع إلى الماء ومن صب عليه الماء حتى عمّه لا يناسب اليهما الفعل يشهد بذلك اللغة والعرف .

وإذا كان القصد العام شرطاً طبيعياً لتحقيق نسبة الفعل للفاعل فلا معنى للقول بوجوبه أو سنته . وألذى يصح أن يكون فرضاً أو سنة إنما هو قصد التقرب أو امتناع الأمر وبذلك تنحصر ثمرة الخلاف في التبرد والمنتظف ويرشد إلى هذا تفسير الحنفية للنية التي جعلوها سنة بقولهم (قصد إزالة الحدث أو إباحة الصلاة وهي فرض عند الشافعى وسنة عندنا) فإنه صريح في أن محل الخلاف هو المعنى الخاص ولم نجد منهم من فسر النية في محل النزاع بمجرد القصد حتى تكون حركة الذاهل في الماء وضوءاً عندما لا تغطيهم وبعض كلامهم في الاستدلال صريحة في اعتباره وضوءاً . لذا كان محل الخلاف النية بالمعنى الخاص

فغير الحنفية يثبتون فرضيته والحنفية ينفيها . ولا يخفى أن نفي المقيد يصدق بنبأ المقيد فقط وبنفي المقيد . فما ليس فيه قصد أصلاً . وما قصد به غير التقرب وضوء عند الحنفية وليس وضوءاً عند غيرهم . هذا وقد علمنا ما يقتضي به وجه النظر في محل الخلاف . وهو أن يتوجه النفي إلى المقيد فقط .

الأدلة

استدل الجمهور على فرضية النية في الوضوء بما يأتي :

اولاً - قوله صلوات الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي) قالوا : إن الوضوء عمل . وقد أفاد الحديث أن العمل لا يوجد شرعاً إلا بالنية وهو عام لا يختص به بعض دون بعض .

ثانياً - قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) نفي سبحانه وتعالى أن يكون قد أمرنا بشيء إلا بعبادته مخلصين له الدين الذي أمرنا به وهو عام يشمل جميع ما أمرنا به . والوضوء مأمور به . فلزم فيه إخلاص النية لله

ثالثاً - قالوا الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلة . والوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بلا نية كالتيمم

رابعاً قوله تعالى في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) الآية . فإنه قد أمر به عند القيام إلى الصلاة . ومثل هذا يدل على طلب الفعل لأجل الشرط نظيره إذا لقيت العالم فترجع فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة وهو معنى النية .

واستدل الحنفية بما يأتى :

أولا - إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس . ومقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر . واثبات فرضيّها بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ لا يصح بالآحاد

ثانيا - ان الوضوء طهارة باء فلا تشترط لها النية كازالة النجاسة . وأبضا ان الوضوء شرط للصلوة لاعلى طريق البديل فلا تجب له نية كسر العورة ثالثا من الفروع المتفق عليها أن النية لو انقطع حينها يحل لزوجها المسلم وطؤها اذا اغتسلت ولو كانت النية فرضاً لما حلت لزوجها . ولا قائل بالفصل بين الفصل والوضوء

هذه هي أدلة الفريقيين في المسألة : وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر فقيل للجمهور ان الحديث وارد في قبول الأعمال وعدم قبولها ولا دخل له في الصحة وعدمها ويدل عليه قوله : فمن كانت هجرته الخ ولا يلزم من توقف القبول على النية توقف الصحة عليها فكم من عمل صحيح شرعا غير مقبول . وظاهر أن تتحقق الوضوء شرعا لصحة الصلوة لا يتوقف على أن يكون مقبولا بل يكفي أن يكون صحيحا شرعا

وقيل لهم في آية وما أمروا إلا ليغسلوا الخ على فرض أن العبادة أعم من التوحيد نحن نقول بوجبهما إن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية والخلاص لله . والوضوء باعتباره شرعا لصلوة لا يلزم أن يكون عبادة وليس كل مأمور به عبادة . فان المأمور به قسمان : مأمور به لذاته ، كالصلوة

وهذا عبادة لا بد في صحته من النية . و مأمور به لغيره والمطلوب حصوله لاتحصيله شأن الوسائل والشروط . والوضوء من قبل الثاني لا الأول . على أن الاخلاص المذكور في الآية هو الاخلاص المعتبر في القبول عند الله وليس هو النية المعتبرة شرطاً لصحة العمل . فأنما توجد بدونه كما في المرائي بوضوئه وصلاته .

وقيل لهم في آية الوضوء أن غاية ما تدل عليه وجوب الوضوء حين تتحقق الشرط . أما أن يقصد التوضي حين الفسق أن وضوئه لأجل الصلاة وأنه امتدال للامر فلا تدل عليه .

وقيل لهم في القياس الأول لأن الوضوء من جهة كونه شرطاً للصلاحة عبادة . نعم قد يكون عبادة وعندئذ لا بد له من النية . وفي القياس الثاني إنه قياس مع الفارق لأن الوضوء بالماء الذي هو مطهر بنفسه أما التيم فهو باتراك الملوث بطبيعته ولا يكون مطهراً إلا بالنسبة . ويدل عليه أن التيم لا يزيل الحدث بدلائل وجوب الوضوء إذا وجد التيم ماء . فالتييم تبعد محضر ولا بد في مثله من النية . والوضوء ليس كذلك . على أن هذا القياس فاسد في ذاته . لأن شرط صحة القياس ألا يكون الأصل متاخراً في المشرعية عن الفرع ولا شك أن التيم متاخر فيها عن الوضوء .

وقيل للحنفية : سلمنا أن آية الوضوء لم تأمر إلا بما ذكر فيها ولكن ننزع قولكم أن مقتضى الامر حصول الأجزاء بفعل المأمور به بل مقتضى الامر عند الجميع وجوب المأمور به . وهذا لا يمنع أن الشارع اشترط له شروطاً أخرى استفيدة من دليله أو من غيره . ألا ترون أن التيم مأمور

به و مع ذلك لا يجزئ مجردًا عن نية الطهارة أو رفع الحدث . ولا نسلم أن فرضية النية ثبتت بحديث الآحاد وإنما ثبتت بعمومات الدين القاضية بالأخلاق في العبادات فليس من قبيل الزيادة على الكتاب بخبر الواحد كما تظنون ولو سلمنا أنه بمحدث الآحاد فكم أثبتت أحاديث الآحاد ما ليس في القرآن . وفرق بين اثبات مالم يعرض القرآن له بنفي أو اثبات واثبات ما عرض القرآن لنفيه . والممنوع هو الثاني لا الأول وآية الوضوء وإن لم تثبت النية فليس فيها ما ينفيها . أما قياسهم على إزالة النجاسة ففيه اتساع مع الفارق إذ المقصود في المقياس عليه إزالة أمر حسي فيكتفى بحصوله أما المقصود في الوضوء فازالة مانعية حكمية شرعية فالبعد فيها هو الظاهر فتحتاج إلى النية . وبهذا الاعتبار كان قياسه على التيمم أولى من قياسه على إزالة النجاسة . وأما قياسهم الوضوء على ستر العورة ففيه اتساع مع الفارق لأن ستر العورة أدب عام يطلب من غير المكلف ومن ليس أهلاً للصلوة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز أما الوضوء فشرط خاص بالصلوة وما ألحق بها فإذا أخذ حكمها . أما حل وطء النذمة بالغسل المجرد عن النية فضرورة دعت إليها حالة الزواج ولذا لا يعتقد بهذا الفصل بعد إسلامها في الصلاة ومثلها . وقد أباح الشارع نكاح الكتايبة مع العلم بعد التزامها أحكام الدين وعدم صحة النية منها فدل ذلك على أنه يترخص في النكاح وتوباعه مالا يتترخص في غيره من العبادات . هذا ما ناقش به كل فريق أدلة الآخر والكلام كما ترى سجال وليس من شيء يستدل به أحد الفريقين إلا ويوجه عليه من قبل الآخر نقد أو منع . أما الذي نرى فيتين مما يأتي : لاشك أن محل النزاع هو النية بمعنى قصد رفع الحدث لا النية بمعنى اخلاص العمل فأنها بهذا المعنى شرط في القبول ولا يلزم من عدمها عدم

النية بالمعنى الأول وبهذا يتضح أن استدلال الأمة الثلاثة بحديث : إنما الأعمال بالنيات وأية : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين استدلال في غير محل النزاع وقد سبق بيانه .

ولاشك أن الوضوء مأمور به شرطاً للصلوة . والآية صريحة في طلبه عند إرادتها ومشكل هذا التركيب يدل لغة وعرفا على أن الجزاء مطلوب للشرط كاسبق بيانه . ومقدمة الآية على طلب الوضوء للصلوة . وهو معنى افتراض النية . ومن هذا يتبيّن أنه لا دخل لحديث الأحاديث في اثبات الفرضية حتى يقال لا يزيد به على الكتاب .

ولاشك في أن الوضوء كالتي تم كلامها مأمور به طهارة شرعية ترفع مانعية شرعية حكمية وتبيح مالا يستباح مع تلك المانعية . وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع لامدخل للماء ولا للتراب فيه حسابية التبعيد فيها ظاهرة ومثلها يحتاج إلى النية . وكان من أثر ذلك الاجماع على وجوب النية في التيمم . أما قول الحنفية أن الماء خلق طهوراً فلا يحتاج في تطهير الأعضاء إلى نية فلا يفيد لأن طهوريّة الماء الواردة في قوله تعالى . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً . المراد بها الطهوريّة الحسيّة التي هي صفاء الماء ونقاؤه من الشوائب التي تضعف خصائصه . يدل على ذلك سياق الآية وسباقها أنظر قوله تعالى : لنجي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناساً كثيراً : وبذلك تعلم أن الآية بمنجاة عن الطهوريّة الشرعيّة التي كلامنا فيها . على أنه كما ورد أن الماء طهور ورد أن التراب طهور . وكما قال الله في جانب الماء ليطهركم به . قال في جانب التراب ليطهركم به . نعم اعتبر

الشارع الماء أصلًا في تلك الطهارة الشرعية لكن ذلك لا ينتهي أن يذهبها فرقا من حيث إزالة المانعية التي باعتبارها تجنب النية . وأما قول بعض الحفيف إن النية وجبت في التيمم لتصريح آيتها بالقصد ولم يوجد ذلك في آية الوضوء فقد رده الكمال بأن القصد الذي ينبغي عنه التيمم ليس هو القصد المشروط في الصحة الذي هو قصد استباحة الصلاة أو مالا يحل إلا به . والذى في الآية قصد التراب لاستعماله . ولعلك بعد التأمل فيما سلف يظهر لك رجحان القول بفرضية النية في الوضوء وأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلًا أو بقصد التبرد ليس غسلًا لاصلاحته حتى يؤدي مهمته الشرعية ويتحقق المأمور به كما أمر به

الدليل

عرف المالكية الدليل الذي جعلوه من فرائض الوضوء بقولهم : امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه . واستدلوا على فرضيته بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فهو له تعالى . فاغسلوا . قالوا : ليس الغسل مجرد إصابة الماء للعضو فإن ذلك يتحقق بالغمس وبالصب ولا يقال لو أحد منهمما في اللغة بجرده أنه غسل . والمعروف في اللغة والعرف أن إصابة الماء لا تكون غسلًا إلا إذا صاحبها الامرار بشيء آخر على الجسم ولا نعني بذلك أكثر من هذا وقوله تعالى في آية الغسل وإن كنتم جنبا فاطهروا . قالوا : الصيغة للمبالغة والمبالغة إنما تكون بذلك .

أما السنة . فقد ذكر لهم منها أن النبي ﷺ حين علم عائشة الغسل من

الجناة أمرها بالدلك والتبيع ، ومنها أنه قال : إن تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .

أما القياس : فقسوا طهارة الحديث على إزالة النجاسة حيث لا تجزئ
الا بالدرك وهو الدلك .

واستدل الجمّور بأنه ليس في آية الوضوء ما يفيده ولا في السنة ما يثبته
أما الآية فلم يذكر فيها سوى الغسل وهو إصابة الماء للعضو وأما السنة
فكل من وصف وضوءه بِكَلْلَةٍ لم يذكر فيه التدليل والثابت في صفة غسله
عليه الصلاة والسلام مجرد الأفاضة نعم كان يتبع مواضع الشعر ليصل الماء
إلى البشرة لأن الدلك مفروض . فلما شرط رضي الله عنها في الصحيحين (ثم
أفض على سائر جسده) وايمونه فيما رواه الجماعة (ثم أفرغ على جسده)
ولأم سامة فيما رواه الجماعة إلا البخاري (إنما يكفيك أن تخشى على رأسك
ثلاث حيات ثم تقيضين عليك الماء فتطرحين) وهكذا سائر ماروی عن بِكَلْلَةٍ
عملاً وتعلماً في الغسل ، وإذا لم يكن التدليل واجباً في الغسل لا يكون واجباً
في الوضوء فالقول بغير ضيته قول بلا مستند وزيادة محضة على ما في الكتاب
والسنة فلا يعول عليه ، هذا وقد ناقش الجمّور أدلة المالكية فمنعوا دخول
الدلك في مفهوم الغسل لغة ، ومنعوا دلالة صيغة المبالغة في آية (وإن كنت
جنباً فاطهروا) عليه بأنها جاءت في التيمم (ولكن يريد ليظهركم) مع أنه
مسح خفيف بالاجماع ، وقالوا ليس قياس غسل الجنابة على إزالة النجاسة
التي تحتاج إلى ذلك بأولى من قياسه على إزالة النجاسة التي يكفي في إزالتها
صب الماء فقط على أن النجاسة عين تنجّب إزالتها وليس في جلد الحديث عين
تجب إزالتها فلا يصح هذا القياس .

« * »

هذا والمتبع للاستعمال العربي يجد فرقاً كثيراً بين معانى الألفاظ
الآتية :

أَسَالَ - صَبَ - غَمْسَ - غَسْلَ . فَالاِسْالَةُ إِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَى الْجَسْمِ .
وَالصَّبُ إِنْزَالُهُ عَلَيْهِ . وَالغَمْسُ إِدْخَالُ الْجَسْمِ فِيهِ . وَالغَسْلُ إِمْرَارُ الْيَدِ أَوْ
نَحْوُهَا بِالْمَاءِ عَلَى الْجَسْمِ لِتَنْظِيفِهِ وَإِزْالَةِ مَا بِهِ مِنَ الْأَدْرَانِ . وَهَذَا فَرْقٌ
لَا يُعْكِنُ إِنْكَارُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِّيَ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَيْلَ عَلَى ثُوبِهِ
فَأَتَبَعَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِيَةً . وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ
أَنَّ اِمْرَارَ الْيَدِ أَوْ نَحْوَهَا دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ مَادَةِ غَسْلٍ وَقَدْ عَبَرَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي
جَانِبِ كُلِّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ (فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) فَكَانَ مَقْتَضَاهُ
إِشْتِرَاطُ اِمْرَارِ الْيَدِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَبِهِ قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَيْرُ أَنْ مِنْ
وَصْفِ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَعْلُمُ مِنْهُ الغَسْلُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَمْرَيَهُ أَوْ نَحْوَهَا بِالْمَاءِ
عَلَى الْجَسْمِ كَاهَ أَوْ أَمْرَ بِذَلِكَ . وَإِنْقَلَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ ثُمَّ يَفْيِضُ
الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسْدِهِ بِلَفْظِ الْأَفَاضَةِ أَوْ الْأَفْرَاغِ وَكَانَ ذَلِكَ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ
بِمَادَةِ غَسْلٍ فِي جَانِبِ الْغَسْلِ مُجَرَّدُ الْأَفَاضَةِ . وَلَعِلَّ ذَلِكَ لِمَا فِي التَّزَامِ الْإِمْرَارِ
بِسَائِرِ الْجَسْدِ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشْقَةِ مَا لَا يَوْجِبُ الشَّارِعُ الَّذِي قَالَ فِي مَعْرِضِ
الظَّهَارَةِ . مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ . وَبِقِيمَتِ الْمَادَةِ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ
عَلَى مَعْنَاهَا الْمُعْرُوفِ وَهُوَ اِمْرَارُ الْيَدِ بِالْمَاءِ عَلَى الْعَضُونِ نَظَرًا لِعدَمِ الْحَرْجِ فِي ذَلِكَ
وَلَيْسَ النَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَى نَقْلِ الدَّلَكِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا دَامُوا بِمُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ
كَانَ يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ وَمِنْ ضَرُورَةِ الْغَسْلِ الدَّلَكُ كَمَا عَرَفَتْ يَرْشَدًا إِلَيْهِ ذَلِكَ أَنَّ

الرواية يذكرون في صفة اغتساله مادة الغسل بالنسبة لاعضاء الوضوء وكلمات الافاضة والافراغ والختى بالنسبة لسائر الجسم فو قع ذلك بياناً المراد من المادة في جانب الاغتسال

ومن هذا يظهر أن مقتضى الدليل فرضية الدلالة في الوضوء وفي غسل اعضائه في الغسل . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب لما كان بعيداً . قال الكمال في فتح القدير تعليقاً على قول صاحب المداية (والغسل هو الاسالة) يفيد أن الدلالة ليس من حقيقته خلافاً لما لا يتحقق عليه . ومرجعهم فيه قول العرب غسلت المطر الأرض وليس في ذلك إلا الاسالة . وهو من نوع بأن وقوعها من عو خصوصاً مع الشدة والتكرار ذلك أى ذلك وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وهو إنما يكون بالدلالة . وبأنه غير مناسب للمعنى المقصود من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي رب سبحانه وتعالى تحقيقاً وإلا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الأطراف لا يزيد ما استحكم في خشونتها إلا الدلالة . فالاسالة لاتحصل مقصود الشرعية اه

ولعلك تجد في قوله بياناً للحكمة : تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة تحقيقاً ما يقرب لك وجه التفرقة التي ذكرنا بين أعضاء الوضوء وسائر الجسم من اعتبار الدلالة في الأول دون الثاني

الترتيب

الترتيب هو الاتيان بفرايض الوضوء مرتباً على النحو الذي ذكرت به في النظم السليم :

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضيته في الوضوء بالكتاب والسنّة والقياس . أما الكتاب فأية الوضوء نفسها وذكرها بذلك وجرين :
الأول - إن أعضاء الوضوء لم تذكر في الآية بترتيب وجودها في الخارج كالأس واليدين والرجلين . ولا يقاعدة فهم المتبعان بعضه إلى بعض كان يذكر المفسول ثم المسوح . وإنما وردت على هذا الترتيب أخاذه الذي خالف مقتضى الترتيب الخارجي . ومقتضى الظاهر على ما أسلفنا : فورود الآية على هذا الوجه لا بد له من فائدة ، وليس هناك ما يصلح فائدة إلا الدلالة على أنه واجب في الوضوء وإلا لما قطع النظير عن النظير ، وخالف الترتيب الوجودي : وبذلك الوجه تكون الآية ظاهرة في الترتيب .

الثاني - سلمنا أن الآية ليست ظاهرة فيه ولكنها من غير شك تحتمله احتمالاً مساوياً وقد ترجح جانبه بقوله عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به . وهذا أصل عام يعمل به في كل ما أشبهه سببه لأن العبرة بعموم اللفظ لابنخوص السبب فيتصل هذا بأية الوضوء بياناً ويدل على وجوب الترتيب فيه .

أما السنّة فقد مضى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده على التوضؤ بالترتيب المنصوص عليه في الآية وكل من نقل وضوءه ﷺ وصفه مرتبًا ولم ينقل في ذلك خلاف لأحد مع كثرة الرواية وكثرة المواطن التي رأوه فيها فلو جاز الوضوء غير مرتب لترك الترتيب في بعض الأوقات ولو مرة تعليماً للجواز كما ترك التشكير في أوقات لذلك

أما القياس فقالوا إنه عبادة تشتمل على أفعال متغيرة يرتبط بعضها بعض في تحقيق الغرض المقصود منها : فوجب فيها الترتيب كالصلاحة واللحج

واستدل الحنفية والمالكية بما يأتى

أولاً - عطفت آية الوضوء أعضاءه بعضها على بعض بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فعلى أي وجه تتحقق جملة المطلوب فقد أجزأت وضوءاً شرعاً فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا تقبل
ثانياً - روي البخاري عن عمران بن باسر أنه صلوات الله عليه عالمه التيمم فسح
يديه قبل وجهه ولا فرق بين الوضوء والتيمم . وروى عن علي وابن مسعود
(ما أبالي بأى أعضائى بدأته) وعن ابن مسعود (لابأس أن تبدأ برجليك
قبل يديك في الوضوء) وعن ابن عباس (أنه صلوات الله عليه توضأ ففصل وجهه ثم
يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه .

ثالثاً - الوضوء طهارة فلا يجب فيها ترتيب كالغسل وكتقديم اليمين
على الشمال . وقالوا لو اغسل المحدث دفعه واحدة ارتفع حدثه . هذا المعول
عليه عندهم في عدم فرضية الترتيب هو البراءة الأصلية وعدم قيام حجة عليه
قال ابن نجم في شرح الكنز (والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على
عدم الاقتراب لأن الأصل ومدعاه مطالب به)

* * *

قيل للشافعية والحنابلة أن فائدة ورود النظم على هذا الترتيب لا يلزم
أن تكون هي الدلالة على وجوب الترتيب لم لا يجوز أن تكون هي التنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل نظراً لأنها مظنة الارساف
فلا يفيد وجوب الترتيب .

وقيل لهم إن حديث : ابدوا بما بدأ الله به حديث آحاد فلا يثبت به
الفرض ولا يزداد به على الكتاب . وقيل لهم : إن المواظبة لا تدل على

الوجوب لتحققها في المضمة والاستنشاق مع قولهم بعدم وجوبهما في الوضوء والدلالة على الجواز تستفاد من عدم الإنكار على من لم يفعل فلا توقف إفادة الجواز على تركه عليه الله. وقيل لهم في القياس قياس في العبادة وهو غير جائز . سلمنا ولتكنه في إثبات الشرط الشرعي وهو لا يثبت به وقيل للحنفية والمالكية : قولهم العطف بالواد وهي لا تقتضي الترتيب مسلم عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب . والقرائن الدالة عليه كثيرة وهي المواظبة وحديث اباؤوا ومخالفته مقتضى الظاهر في الأسلوب العربي . ومني المروي عن علي وابن مسعود عدم الترتيب بين اليمين والشمال ونحن لا نقول به . وذئك لأنهما لم يذكرا مرتبين بل ذكر أحجمة واحدة كالجسم في الفصل فلا يصح القياس عليه . أما رواية ابن مسعود الثانية وحديث ابن عباس فلم يثبت واحد منها كما نص عليه علماء الرواية والحديث . والقوع الذي ذكره وغير مسلم . ولو سلم فرفع الحدث الأصغر بالفصل لأنه يرفع الأكبر والأصغر في صمنه فلم يكن للوضوءفائدة في أصل رفع الحدث

* * *

والذى نراه أن النافين لوجوب الترتيب يشعرون بضعف أدلةهم التي أوردوها على عدم فرضيتها فراحوا يقولون لاحاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض لأنها الأصل ومدعىهم مطالب به وهي كلمة حق لأن الوجوب خلاف الأصل ومدعىهم مطالب بدليله وقد أتى فعلا بأدلة إن لم ثبتت الفرضية فلا أقل من أن ثبت الوجوب الذي يترتب على تركه عند الحنفية لزوم الاعادة أو استقرار كراهة المحرّم . وأما الفائدة التي أبدوها للترتيب وهي الاقتصاد في صب الماء ففائدتها ليس من شأنها أن تقصد في هذا المقام كيف والاقتصاد

في صب الماء على العموم تكفلت به عمومات وخصوصيات وهو فوق ذلك ليس من مقومات الوضوء التي سيقت الآية بجوهرها وأسلوبها لافادتها : وقولهم لأن حديث (ابدأوا) حديث آحاد فلا ثبتت به فرضية مبني على قولهم الزيادة على الكتاب نسخ وهو غير مسلم . ولو سلم فالحديث متصل بالآية بياناً لارادة أحد الاحماليين . والثبوت في مثل هذا مضيق الى المبين باتفاق . وقد أخذ المالكية والحنفية بهذا الحديث في باب الحج وقالوا (إن بدأ بالمروة لا يحتسب هذا الشوط) وثبتوا به شرطية البداية في وجوب السعي بالصفا . وقولهم أن المواظبة لا تدل على الوجوب لتحققها في المضمضة والاستنشاق مع عدم وجوبهما لايسمه الخنابلة لأنهم يقولون بوجوبهما في الوضوء . وللشافعية أن يقولوا أن اسم الوجه لا يتناول إلا ما به المواجهة وداخل الفم والأنف ليس منه . واللفظ في العربية لا يدل عليهم بخلاف الترتيب فإن الأسلوب كما ذكرروا يدل عليه . على أن الحق وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء . قال الشوكاني نقلاً عن صاحب الفتح (وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتبعين إلا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم في الحلبي) ثم ساق الشوكاني بعد ذلك حديث الأمر بهما والمبالغة فيها إلا في صوم . (قال : قال أبو الحسن بن القطان . فهذا أمر صريح صحيح وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قوله قولاً وفعلاً مع المواظبة) وختم المسألة بقوله : إذا تقرر هذا عامت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستئثار به وهذا بطل الاستدلال

بِهِمَا عَلَى أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ لَا تَقْضِي الْوَجُوبَ . وَنَقُولُ هَنَا أَيْضًا . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَتَرَكِ التَّرْتِيبَ فِي الْوَضُوءِ قَوْلًا وَلَا فَعْلًا وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
أَئْمَانَهُمْ نَكْسَوْا وَضُوئِهِمْ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمُ اتِّكَارٌ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ
أَسْلَوبِ الْآيَةِ وَفَعْلِ الرَّسُولِ اتِّكَارُ الدَّائِمِ وَتَعْلِيمِهِ الْعَامِ إِلَّا لِزُومِ التَّرْتِيبِ
فِي الْوَضُوءِ وَلَا مَمْرُورِ مُوَاظَبَةٍ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّيِّمِ فَهُمْ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرَ
مَرَادِهِ فِي آيَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ بِيَانًا فِيهِ يَخْالِفُ الْبَيَانُ فِي آيَةِ الْوَضُوءِ . عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ
الظَّاهِرِ فِي الْأَسْلَوبِ غَيْرَ مُوجَودَةٍ فِي التَّيِّمِ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ فِي الْجَسْمِ
وَالْوَظِيفَةِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْمَسْحُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَفْسُولِ وَالْمَسْحِ حَتَّى
يَلْتَمِسَ لَهُ نِكْتَةٌ وَتَكُونُ النِّكْتَةُ التَّرْتِيبُ فَظَلَّتِ الْوَاءُ عَلَى أُصْلَاهَا وَعَلَى ذَلِكَ
جَاءَ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفَعْلُهُ وَاسْتِمْرَارُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَعْرُفُونَ غَيْرَ التَّرْتِيبِ
فِي الْوَضُوءِ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ إِلَّا مِرْتَبَيْنِ ثُمَّ درَجَ الْمُسَامِونَ فِي جَمِيعِ الْعَصُورِ
عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَؤْثِرْ خَلَافَ ذَلِكَ

الموالة

هِيَ مَتَابِعَةُ أَفْعَالِ الْوَضُوءِ بِحِيثُ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهَا مَا يَعْدُ فَاصْلَا فِي الْعَرْفِ .
اسْتَدَلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ عَلَى فَرْضِهِ بِمَا يَأْتِي :
أُولَاءِ . مَارُوِيٌّ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي فِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لَمَّا قَدِرَ الدِّرْهَمُ لَمْ يَصْبِرْهَا
الْمَاءُ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ :
وَالصَّلَاةَ . قَالَ الْأَئْمَرُ . قَاتَ لِأَحْمَدَ هَذَا اسْنَادُهُ جَيْدٌ؟ قَالَ جَيْدٌ .
ثَانِيَا : أَمْرُ الْكِتَابِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُخْصُوصَةِ وَهُوَ مُحْتمَلٌ أَنْ تَفْسَلَ

متتابعة أو غير متتابعة فجاءت السنة العملية التي لم ينقل عن الرسول خلافها
مبينة للتابع وعلى التابع درج الأصحاب ومن بعدهم .

واستدل الآخرون بما رواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له ﷺ أرجع فاحسن وضوئك رواه احمد وأبو داود والدارقطني . وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . ووجه الاستدلال أنه لم يأمره إلا بالاحسان وهو يتحقق بفضل ذلك العضو الذي ترك شيء منه . ثم قالوا في حديث المثبتين أن ابن المنذر أعلم بقيمة بن الوليد لأنّه عنّنه وقال (عن بحير) وهو ضعيف إذا عنّن لتدليسه وأنّ ابن القطان والبيهقي حكما عليه بالارسال لأنّه لم يسم فيه الصحابي والاحتجاج به موضع نظر وأن النووى قال : حديث خالد ضعيف الاسناد .

«*»

وأنت بعد أن علمت أن الأئم سأل احمد عن اسناده فقال له جيد وأنه قال له إذ قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب رسول الله لم يسمه فالحديث صحيح قال نعم . وأن بقية صرخ بالتحديث كما هو في المستدرك . وأن ابن حجر أنكر على النووى تضييف الحديث . لا تشک بعد ذلك كله في صلاحية حديث خالد للاستدلال والبيان . كيف وقد اتصلت به المواظبة فلم يبق سوى قوله ان الأمر بالاحسان لا يقتضي الأمر بالاعادة ولا شک أن الاعادة مما يتحقق بها الاحسان فليحمل الأمر بالاحسان عليه بما بين الأدلة و عملا بالاحتياط الواجب في العبادة :

وبعد فأن الانكاد تفهم أن رجلا يذهب ليتوضأ فيغسل وجهه ثم ينصرف

لحاجة ما ويضى ماشاء أن يمضى من الزمن ثم يعود فيغسل يديه ثم ينصرف لآخر ويفضى فيها ماشاء من الزمن ثم يعود فيمسح برأسه ثم ينصرف ثم يعود فيغسل رجليه ثم يكون بعد ذلك كله متوضئاً وضوءاً شرعياً بحجة (أن مرور الزمن ليس من نواقص الوضوء شرعاً) وليس من شك في أن مثل هذا لا يكون إلا لاعباً غير مكترث ولو أنه فعل ذلك بأكله وشربه عد عابراً هازلاً ولا نكراً فعله العقلاء . نعم للعاجز عن المواصلة حكم يخصه كسائر العاجزين عمما كلفهم الله .

قراءة المؤتم

اتفق العلماء على أن الإمام لا يحمل عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة غير القراءة أما القراءة فقد اختلفوا فيها على مذاهب .

ذهب الحنفية إلى أن القراءة ساقطة عن المأمور سرية كانت الصلاة أم جهرية ولو قرأ كره تحريراً . وقال السرخسي تفسد صلاة في قول عدة من الصحابة . منهم زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص . ونسب إلى محمد في شرح المداية أنه استحسن للمؤتم أن يقرأ الفاتحة احتياطاً . ولكن قال صاحب الفتح (والحق أن قول محمد كقولهما) ونقل من كتب محمد ما هو صريح في منعه من القراءة ثم قال (ولا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواها القراءة بل المنع)

وذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم غير أنه يقرأ الفاتحة فقط إذا كانت الصلاة جهرية والفاتحة والسورة إذا كانت سرية

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن القراءة لا تجب على المؤمن مطلقاً .
غير أن المالكية قالوا تندب في السرية وأن جهر فيها الامام . وتكره في
الجهرية وإن لم يسمع من الامام
أما الحنابلة فقالوا تشن القراءة في سكتات الامام وفي الحالات التي
لا يسمع فيها الامام لسراره أو بعده
ويتلخص أن الحنفية يمنعون المؤمن من القراءة مطلقاً . والشافعية
يوجبونها مطلقاً . والحنابلة والمالكية لا يوجبون ولا يمنعون : بل يستحبها
الحنابلة في السكتات وما ألحق بها سرية كانت الصلاة أم جهرية . ويستحبها
المالكية في السرية فقط

الأدلة

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى
(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا على ملوككم ترجمون) أخرج البيهقي
عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وأخرج
عن مجاهد كان صلوات الله عليه يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار . فنزل
(وإذا قرئ القرآن الآية)

وعلى فرض أن الآية لم تنزل في الصلاة فالعبرة كما قرر الأصوليون
بعنون اللفظ لا بخصوص السبب . والآية تطلب من المكلفين استماعاً و هو
خاص بالجهرية وانصاتاً وهو يعم السرية والجهرية فيجب على الخاطبين أن
يسمعوا فيما يجهر به وأن ينصتوا فيما يسر به . وكان مقتضى ذلك أن يكون
الاستماع فرضاً تركه حرام . لكن العمومات القاضية بطلب القراءة من

كل مصل جعلت دلالة الآية ظنية مفيدة للوجوب الذي توجب مخالفته
كرأة التحرير

أما السنة، فنها، ما رواه أبو حنيفة عن عبد الله بن شداد عن جابر
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال . من صلى خلف امام فان قراءة الامام له
قراءة . وهذا عام كما ترى فيشمل الجهرية والسرية ، ويؤيده ما جاء في
احدى روایاته أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ وكان ذلك في الظهر أو
العصر ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهى عن القراءة في الصلاة ،
فاما انصرف قبل عليه الرجل وقال : أتنهى عن القراءة خلف رسول الله
ﷺ ، فتازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ من صلى خلف امام
الحديث ، فهذه القصة تدل على منع القراءة لأن جواب النبي ﷺ فيه اخرج
تقرير النهي الصحابي عن القراءة في الصلاة ، وقد كانت الصلاة سرية ،
وإذا تقرر النهي في السرية فمن باب أولى يتقرر في الجهرية ، وهذا الحديث
قد رفعه عدد من المحدثين بطرق صحيحة ورواه احمد عن جابر بساند قال فيه ،
اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات ، ومنها ما روى عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال . إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ
فأنصتوا ، صححه مسلم

ومنها ما روى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ
خلفه سبعة أيام ربكم الأعلى فلما انصرف قال . ربكم قرأ أو ربكم القاري
قال الرجل . أنا ، فقال . لقد ظننت أن بعضكم خالجينها ، متفق عليه ،
أني خالجينها نازعنيها ، وهذا الكلام يدل على انكار القراءة وإذا انكرت
في الظهر وهو صلاة سرية ففي الجهرية أولى

هذا وقد وردت آثار عن كثير من الصحابة وكلها صريحة في المنع عن القراءة . فمن على (ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام) وعن ابن مسعود - وقد سئل عن القراءة خلف الامام - انه قال . أنصت فان في الصلاة شغلا ويكتفيك الامام . وعنه أن من قرأ خلف الامام مليء فوه ترابا . وعن سعد ابن أبي وقاص . وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وأما القيس . فقالوا . لو وجبت على المأمور لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فتساووا قراءة المؤتم . على قراءة المسبوق في حكم السقوط فتكون غير مشروعة والاشتعال بغير المشروع مكرود واستدل الشافعية أولاً بقوله تعالى . فاقرءوا ما تيسر منه . وبقوله (عليه السلام) لا صلاة إلا بقراءة . وقوله : لاصلاة إلا بفتحة الكتاب . وغير ذلك من العمومات القاضية بفرضية القراءة على كل مصل مأموراً كان أم غيره قالوا . ولا يصح العدول عن مقتضى العام الا لصارف ناهض وليس ثمة ما يصلح لذلك فبقيت القراءة فرض على الكل . واستدلوا اثناي عشر محدثاً بحديث أبي هريرة يرفعه . من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير عام قال الراوي : فقات يا أبا هريرة أني أكون أحياناً وراء الامام ؟ فعمزني في ذراعي وقال أقرأ بها في نفسك يا فارسي . رواه مسلم وأبو داود . وب الحديث عبادة بن الصامت قال . صلى رسول الله (عليه السلام) الصبح فنفلت عليه القراءة فلما انصرف قال أرأكم تقرئون وراء إمامكم . قال . قلنا يارسول الله أى والله . قال . لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها . رواه أبو داود والترمذى . بهذه الأحاديث . خاصة بقراءة المأمور وهي صريحة في فرضيتها

لُمْ قالوا . ان صحت أحاديث الحنفية فهى بهذه الاحاديث محمودة على غير الفاتحة بجما بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية لها واستدلوا ثالثاً . بان القراءة ركن فلا تسقط عن المأمور كسائر الأركان .

وастدل المالكية والخنابلة على عدم وجوب القراءة في حق المأمور بما استدل به الحنفية . و قالوا إن غاية ماتدل عليه عدم الوجوب لا النهي عنها المقتفي للتبريم . واستدلوا أيضاً بما روى عن أبي الدرداء . قال سئل النبي ﷺ . أَفِ كُلُّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ وَكَنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَا أَرَى إِلَامًا إِذَا أَمْ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ . وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِّنْ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . وَالْمُحْدِثَانَ ظَاهِرًا إِيْضًا فِي عَدْمِ الْوِجُوبِ . غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَصُوا الْأَمْرَ بِالاسْمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَأَيْدِوهُ بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ آنَهَا؟ . فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ . فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْازَعُ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُمْ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي كُرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ لِمَؤْتَمِنِ حَالَةِ الْجَهْرِ وَاستدلوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي حَالَةِ السُّرِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا . رَوَاهُ الدَّارِقَنِيُّ وَأَنَّمَا مَيْحَمِلُوا الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوِجُوبِ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدْلَةِ الْفَاضِلَةِ بَعْدِ الْوِجُوبِ وَقَدْ تَقْدَمَتْ . أَمَا الْخَنَابلَةُ فَقَدْ

تمسكون بما تمسك به الملائكة في الاستحباب حالة السر وألحقوها به اما في
منها من حالات عدم السمع بعد أو لآفة . أو سكوت الامام : قالوا الانه
في تلك الأحوال كلها غير سامع للقراءة فلا يحصل له مقصود الاستماع
فأشبه السرية

* * *

قيل للحنفية . في الآية . ليس المقصود من الأمر بالاستماع والانصات
النهى عن القراءة الواجبة في الصلاة . بل المقصود ألا يشتعلوا بما يدل على
الأعراض عن القرآن عند قراءته ، يدل عليه ما جاء في سنن البيهقي عن أبي
هريرة ومعاوية أنهم قالا : كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزعوا هذه الآية .
ولاشك ان الأمر باسماع القرآن والانصات له اثما يتوجه له لم يكن مشتغلًا
بالقرآن قراءة أو اسماعا فالآية لا تنفع القراءة لأن القارئ غير معرض حتى
يقال له استمع وأنصت . على ان الظاهر من الآية أنها في الجهرية لأن
مقصود الاستماع لا يتحقق إلا فيها . وأما قول الحنفية ان المطلوب بها أمران
الاستماع وهو خاص بالجهرية والانصات وهو يشمل السرية فهو قول ينبعوا
عن النزق العربي فان الانصات ليس هو مجرد السكوت بل السكوت العميق
يقصد الاحاطة بكل ما يسمع لتدركه وتفهمه . وقيل لهم في الأحاديث . بعد
تسليم صحتها ورفحها أنها لا تدل على أكثر من عدم الوجوب وهذا لا يستلزم
القول بكرامتها تحريرها . على ان ظاهر قوله . بكتلته . ظنت أن بعضكم
خارجتها . اثما هو النهى عن الجهر بالقراءة خلف الامام لأن الجهر بهما هو
الذى يتحقق المخالفة . ولا يلزم من إنكار الجهر بالقراءة إنكارها . وقيل لهم

فـ القياس على المسبوق ان سقوط القراءة عن المسبوق لفوات محالها وهو
القيام . وهذا غير متحقق في المأمور فلا يصح القياس . أما الآثار التي رووها
فعلى فرض صحتها فهي قول صحابي وهو ليس بمحاجة . على انه لم يسلم واحد
منها عند أهل الترجيح .

* * *

وـ قيل للشافعية في العمومات انها مخصوصة بغير المأمور جـ معاً بين الأدلة
لا سيما وقد خصصت من قبل بالمبـوق اتفاقاً . على ان صلاة المأمور ليست
خالية عن القراءة لأن الشارع أقام قراءة الامام مع استماع المأمور وانصاته
مقام قراءة المأمور . وـ قيل لهم في حديث أبي هريرة انه محمول على غير المأمور
كـ ما جاء مصـراً بهـ في حـديث جـابر إلاـ أنـ يكون وـراء الـامـام . أما قولـ أبي
هرـيرة : اقـرأـهـاـ فيـ تـفـسـكـ . فـ قولـ صحـابـيـ . أما حـديث عـبـادـةـ . فـ فقدـ قالـ ابنـ
قدـامةـ المـقـدـسـيـ فيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : لمـ يـرـوهـ غـيرـ ابنـ أـسـحـقـ وـ نـافـعـ بنـ مـحـمـودـ بنـ
الـرـبـيعـ (ـ وـابـنـ أـسـحـقـ مـدـاسـ)ـ وـنـافـعـ أـدـنـيـ حـالـاـ مـذـهـبـهـ . وـ قـيلـ لهمـ فيـ الـقـيـاسـ
انـ الـاسـمـاعـ قـامـ بـالـنـصـ مـقـامـ القرـاءـةـ . فـ كـانـ الـقـيـاسـ فيـ مـقـاـلـةـ النـصـ
فـلاـ يـسـعـ .

وـ قـيلـ لـالـحنـابـلـةـ . انـ الـاـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ اـنـهـاـ فـقـرـاءـةـ الصـلـاـةـ كـاـفـاـ ظـاهـرـةـ
فـ وجـوبـ الـاسـمـاعـ فـ الجـهـرـيـ وـهـوـ يـنـافـيـ القـوـلـ باـسـتـحـبابـ القرـاءـةـ مـطـلـقاـ
وـ قـيلـ الـمـالـكـيـةـ . انـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ . ضـعـيفـ لـجـهـالـةـ أـحـدـ رـوـاـهـ . أـبـنـ أـكـيـمةـ .
وـ الـذـيـ يـمـكـنـ الرـكـونـ إـلـيـهـ فـ هـذـاـ الـمـقـامـ يـتـبـيـنـ مـمـاـ يـأـتـيـ :
قـدـ وـرـدـتـ فـ هـذـاـ الـبـابـ كـاـرـأـيـتـ أـحـادـيـثـ ظـاهـرـهـاـ التـعـارـضـ وـقـدـ تـنـاوـلـهـاـ

جميعاً التضليل والتصحیح ومان من حديث يحتاج به فريق إلا ويغمسه الفريق الآخر على حين يجتهد كل في تصحیح ما تمسك به وقد بلغوا في هذا الباب أن نالوا من ثقة الإمام أبي حنيفة . وهو الذي لا ينال في ورعيه وتحفظه . وإنما أئمماً معركة التعديل والتبرير وقد وصلت إلى هذا الحد لا تستطيع بعبارة المتأربين حتى نسلاك سبيل الترجيح بل نعمد إلى سبيل الجمع والتوفيق وهو خير وأولى .

لاشك ان الأصل في قراءة الصلاة الفرضية على كل مصل ، وهو ما تقضي به العمومات ككتاباً وسنة . كما ان آية (وإذا قرئ القرآن) ظاهرة في وجوب الاستماع على المأمور عند جهر الإمام بالقراءة . وقد جاء مؤيداً لهذا الظاهر كثير من الأحاديث وقد مرت بك . وبهذا تخصل العمومات الموجبة للقراءة على كل مصل فيخرج منها المأمور في الصلاة الجهرية وتبقي في حق المأمور في السرية على أصلها ، ولاشك ان مقصود الاستماع لا يتأنى مع القراءة ف تكون منهياً عنها في حالة الجهر لاخلالها به وهو محمل الأحاديث التي تنهى عن القراءة وراء الإمام . أما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن القراءة في السرية ، فالمقصود بذلك عنه في الجهر والتشویش . وسياق الأحاديث يرشد الى ذلك .

ومن هذا يظهر لك رجحان القول بوجوب القراءة على المأمور في السرية وما الحق بها . وحرمتها في الجهرية المسموعة وهو مختار الزهرى وابن المبارك وقول مالك وامحمد واصحى كا نقله صاحب المجموع عن ابن المنذر قوله ابن العربي في تفسيره آية (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا) : والذى نرجحه وجوب القراءة في الأسرار لعموم الاخبار أما الجهر فلا سبيل الى القراءة فيه ثلاثة أوجه . أحدها أنه عمل أهل المدينة الثاني أنه حكم القرآن . قال الله سبحانه وادا قرئ القرآن فاتمموا له وانصتوا وقد عضدته السنة بحديثين احدهما حديث عمران بن حصين (قد علمت أن بعضكم خالجنيها) . الثاني قوله اذا قرأ فانصتوا . الثالث في الترجيح . ان القراءة مع جهر الامام لا سبيل اليها فمتى يقرأ ؟ فان قيل يقرأ في سكتة الامام . قلنا السكوت لا يلزم الامام فكيف يركب فرض على ماليس بفرض لاسيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتذكر . وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة . وعمل بالترجح والله أعلم.

قصر الصلاة في السفر

اتفق الأئمة على أن للمسافر أن يقصر الصلاة الرابعة في صلاتها كعتين . واختلفوا في حكم ذلك القصر فذهب الحنفية إلى أنه واجب علينا على المسافر فليس فرضه إلا الركعتين . حتى إذا نوى أربعاً لم يجلس على رأس الركعتين الأوليين بطلت صلاته لتركه فرض الم العمود الأخير . وإذا جلس صحيحة فرضه وكان الركعتان الآخريات له نافلة . وهو مذهب الهدوية . وقال الخطابي في معلم السنن : « كان مذهب أكابر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر . وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقنادة والحسن » .
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن القصر ليس بواجب علينا وإنما هو رخصة

فالمكافف مخير في اسقاط الفرض بين عزيمة الاتمام ورخصة القصر . غير انهم
اختلفوا في حكم هذه الرخصة .

فقال المالكية : أنها سنة مؤكدة يوجب تركها عمداً الاعادة في الوقت .
وهو آسجود السهو .

وقال الحنابلة : أنها فضيلة ولا تكره العزيمة . وهو المشهور من مذهب
الشافعية إذا كان السفر ثلاثة أيام . وإن كان دونها فالاتمام أفضل . قالوا «وذلك
للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقه» .

وإذا كانت العلة في أفضلية الاتمام عند الشافعية فيما إذا كان السفر
دون الثلاثة هي الخروج من خلاف العلماء فاصل المذهب أفضليمة
الرخصة وهو عين مذهب الحنابلة . وسنسر على هذا في الاستدلال
ان شاء الله .

الأدلة

استدل الأئمة الثلاثة على أن القصر ليس واجباً علينا بالكتاب والسنة
والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم لذين كفروا) ووجه الاستدلال
أن الله نهى الجناح عنهم في القصر حين السفر ، وهو يدل على مجرد
رفع الأم . قال الشافعى : ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله
(ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم
إن طلقم النساء) (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)
(ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) ، وأما قوله : تعالى (إن الصفا

والمررة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه
أن يطوف بهما) فالغرض منه نفي ما كان عليه القوم من التخرج
من السعي لسكن الأصنام ، وليس ابيان حكم السعي الذي استفید من دليل
آخر » ١٥ .

وأما السنة فأولاً (ماروى عن يعلى بن أمية قال : قاتل عمر بن الخطاب
فليس عليكم جناح أن تهتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين
كفروا) ، وقد أمن الناس : قال : عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)
رواه الجماعة إلا البخاري . والتعبير عن القصر بأنه صدقة يدل على مكان
الرخصة فيه .

(وثانياً) ماجاء في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع
رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيّب
بعضهم على بعض وهو نص في المطلوب .

(وثالثاً) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع
النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطرت وصمت وقصر وأمنت فقلت بأني
وأمى أفترت وصمت وقصرت وأمنت فقال أحسنت يا عائشة) رواه
الدارقطني وقال هذا إسناد حسن

(رابعاً) ماروى عنها أيضاً أن النبي ﷺ (كان يقصر في السفر
ويم ويفطر ويصوم) رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح

(خامساً) ماروى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلي بنا عثمان بنى
أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال . صلية مع

رسول الله ﷺ بنى ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بنى ركعتين ثم صليت مع عمر بنى ركعتين فلilyت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ». قالوا : ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه

وأما القياس فمن وجهين . احدهما أن العلماء أجمعوا على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وعلى أن فرضه الأعمام حينئذ . ولو كان القصر فرضًا لما تغير بالاقتداء خلف المقيم ، أصله الصبح لما كان ركعتين فرضًا لم يتغير بالاقتداء خلف مصلى الظهر مثلا

ثانيهما : أنه رخصة أيسع للسفر كالمسح والفطر وجميع الرخص وهي مما يجوز تركه باتفاق العلماء فليكن القصر كذلك

أدلة القائلين بوجوب القصر

احتجو على وجوب القصر بحجج .

الأولى -- ملازمة ^{عليه} المقصد في جميع أسفاره ولم يصح عنه أنه أتم الرباعية في سفر قط

وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر قال . صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعثمان كذلك) متفق عليه الثانية -- (ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول) رواه أحمد والبخاري وهو متفق على صحته

الثالثة -- ماروى عن عمر أنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة

الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من
غير قصر على لسان محمد ﷺ، رواه أ Ahmad والنسائي وابن ماجه
الرابعة— ماروى عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن
ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين في
السفر) رواه النسائي
الخامسة— قالوا إن الشفعم الثاني لا يقضى ولا يؤمّ بركه باتفاق
العلماء وهذا آية النافلة إذ لا يتصور ثبوت الترخيص في الترك المطلق مع
قيام الفرضية

* * *

هذه حجج الفريقين في المسألة
ويتجه على الفريق الأول في الاستدلال بالآية أنها وردت في قصر
الصلة في صلاة الخوف لافي قصر العدد في السفر وذلك لما علم من
سابق مشروعية قصر العدد على نزول الآية ويرشح جمل القصر في الآية
على قصر الصفة قوله تعالى بعدها (و اذا كنت فيه) فأقتلت لهم الصلاة
فتنتهم طائفه) الخ فانه ظاهر في بيان كيفية صلاة الخوف خاصة . وقوله
تعالى (ان خفتم) يدل على اعتبار الخوف شرطا في القصر ولا شك ان
قصر العدد غير خاص بحاله الخوف اتفاقا . فالغاء الشرط والغاء البيان وحمل
الآية على قصر العدد مع التعميم في حالي الأمان والخوف خروج عن الظاهر
لا يصار اليه الا بدليل ، نعم فهم بعض الناس أنها في قصر السفر وكان منهم
عمر ولكن لما سأله الرسول ﷺ عن القصر في الأمان وأجاب به انه صيادة —

علم انه شرع مستقل عن الآية ولذلك قال : صلاة السفر ركعتان اخه .
وقال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : انا نجد صلاة الخوف في القرآن ولا نجد
صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يأخي ان الله بعث محمداً عليه السلام
ولا نعلم شيئاً فاما فعل كماراً بن مهدياً عليه السلام يفعل

ويتجه عليهم في حديث يعلى بن أمية أن التعبير عن القصر بالصدقة
لا يدل على أن الإمام هو العزيمة وأن القصر رخصة يجوز تركها لأن
اليسر وعدم الحرج مماروعي في أصل التشريع . وبهذا الاعتبار يصح
التعبير بصدقة عن كثير من المنروءات الأصلية التي لا يجوز تركها
ويتجه عليهم فيما استدلوا به من فعل الصحابة ما قاله الشوكاني في نيل
الأوطار : إنما لم نجد في صحيح مسلم قوله (فنهم الفاقر و منهم المتم) وليس
فيه إلا أحاديث الصوم والافطار . وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطاع على ذلك وقرهم عليه . وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف
ذلك . وليس ذلك منهم بجماع . يعتبر فإنه قد تقرر أن اجماع الصحابة
في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحجج . على أن الخلاف بينهم في ذلك مشهور
بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم على عمان لما أتمنى وتأولوا له
تأويلات اه

ويتجه عليهم في حديث عائشة الأول أن في اسناده العلاء بن زهير عن
عبد الرحمن بن الأسود . والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : كان يروي
عن الثقات ما لا يشبهه حديث الإثبات فبطل الاحتجاج به فيما لا يوافق
الإثبات . وعبد الرحمن بن الأسود اختلف في سماعه منها فقتل دخل عليها
وهو مراهق وقال أبو حاتم دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وبذلك

يكون منقطعاً . ثم قال صاحب البدر المنير ان في متن الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في رمضان والمشهور انه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شيء في رمضان . و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه

وَمَا يَدْلِي بِطَلَانٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الزَّهْرِيَّ قَالَ لِهُشَامَ - لِمَا حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِحَدِيثِ (فَرِضَتِ الصَّلَاةِ) - فَمَا شَأْنَهَا كَانَتْ تَمَّ الصَّلَاةُ؟
قَالَ تَأْوِلُتُ كَمَا تَأْوِلُ عَمَانَ . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ حَسْنٌ فَعْلَاهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
وَأَقْرَهَا عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ لِلتَّأْوِيلِ حِينَئِذٍ ذُوْجَهُ . وَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُضَافَ إِنْمَاءُهَا إِلَيْهِ

لهذا كله حكم ابن تيمية بأن الحديث باطل وقال : ما كانت ألم المؤمنين
لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم ، كيف
وقد صح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول
الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ؟ فكيف
يظن بهـ امع ذلك أنت تصلى بخلاف صلاة النبي ﷺ وال المسلمين

وقال الشوكان ان تلك المطاعن توجب بعجردها سقوط الاستدلال
به عند عدم المعارض فـ كـيف وهو معارض بما في الصحيحين وغيرهما
من طريق جماعة من الصحابة

ويتجه عليهم في حديثها الثاني أن الرواية المصححة عند الدارقطني هي رواية التاء في (تم) وعلى ذلك تكون هذه الرواية موافقة لحديثها الأول

(أفطرت وصمت) والرد عليهما واحد وهو ما تقدم لابن تيمية ، ومع ذلك فقد استذكرها احمد . وقال ابن حجر : ان صحتها بعيدة فان عائشة ما كانت تم في زمن الرسول وانما أتت بعده . وقد ذكر عروة انها تأولت متأول عثمان كما في الصحيح . فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لما احتاجت الى التأول ، ثم على فرض صحة امامتها بعده ﷺ فهو حكایة لفعلها خاصة وفعلها على فرض عدم معارضته لقول النبي ﷺ وفعله لا حجة فيه فكيف اذا اعارض الثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ؟

ويتجه عليهم في الاستدلال بالمروى عن عثمان أن التحدث مع ابن مسعود فيما فعله عثمان دليل على انه لم يكن معهوداً عند الأصحاب وقد جاء اذكار ابن مسعود بقوله « فليت حظي » الخ مؤيداً لمخالفته المعهود عندهم .

هذا وقد تأول العلماء لعثمان وذكر الامامه تأويلات أحسنها كا قال ابن القيم أنه كان قد تأهل بمنى
وقد روی في ذلك أَمْدَ: أَنَّهُ صَلَى أَرْبِعَ رَكَعَاتٍ بِمَنِي فَأَنْكَرَ النَّاسُ
عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَةَ مِنْذَ قَدَّمْتُ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَاهَلَ فِي الْبَلْدَ فَلَيَصِلَ صَلَاتَ الْمَقِيمِ . وَمَا
يَقَالُ مِنَ الطَّعْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَتَجَهُ إِنْ صَحَّ عَلَيْهِ تَعْيِينُ هَذَا التَّأْوِيلَ
بِخَصْوَصِهِ .

اما مسألة اقتداء المسافر بالمقيم فقد قال صاحب السراج في مسافر اقتدى
بمقيم ولم يجعلس الامام المقيم على رأس الركعتين الاولتين وتابعه المأمور المسافر:
ان صلاة المسافر باطلة ، ووجهه أنه ترك القعود الذي هو فرض عليه . وهو

يدل على أن الفرض في حقه ركعتان فقط ويكون في الآخرين مقتدياً في نقل
بفترض ولا مانع منه . قلنا أن نلتزم هــذا ونمنع اجماع العلماء على أن
فرضه في تلك الحالة أربع ركعات . ويرد هذا أن اسحق ابن راهويه أجاز
التجھر للمسافر المقتدى بالمقيم . فليس ثمة اجماع فلا يصح استدلالهم به . وهذا
هو اختيارنا في المسألة

أما جمهور الحنفية فيقولون إن فرضه تغير إلى الأربع عملاً بنية
المتابعة وما دام في الوقت فهو في عرضة التغير بظروفية الاقامة ، فلم
يقرر فرضه ركعتين . فنية المتابعة في الوقت مع عدم التقرر المذكور
أثرت في الاتمام حتى لو زالت المتابعة بأن أفسد المسافر صلاته خلف
المقيم فإنه لا يصلح سوي ركعتين ولا أثر لنية المتابعة . وبما قرروه
ظهر فرق بين المقيس والمقيس عليه . فإن الصبح ليس بعرضية التغير
أصلاً بخلاف المقيس فإنه باتفاق عرضة التغير بظروفية الاقامة كما قلنا
ولذا كان لا يصح له الاقتداء بالمقيم بعد خروج الوقت لتقرر الركعتين
فيما يسمى صلاة المسافر في الوقت على صلاة الصبح قياساً مع الفارق .
وواقع ما ذكره الحنفية أنه تسليم لجة الخصم ومحاولة للتخلص منها بما
لا يدفعها فإن نية الاقامة مما يؤثر في السفر باتفاق العلماء ومعقول أن يتاثر
السفر وتتغير أحکامه بنية الاقامة

اما دعوى ان نية المتابعة في الوقت تنهض سبباً للتغير المذكور كنية
الاقامة فدعوى تموزها الحجة والوجه هو ما اخترناه سابقاً
ويتجه عليهم في قياس القصر في السفر على القطر في الصوم أن
الحنفية لا يرون القصر رخصة إلا مجازاً باعتبار الصورة . وحقيقة

أَنْهُ عَزِيزٌ شرعت أولاً وأقرّها الشارع. غاية ما في الامر أنه لوحظ فيها
ابتداء وبقاء التخفيف على المسافر. ومثل هذا لا تتطبق عليه الرخصة
الحقيقة المصطباح عليها عند العلامة. فلا يصح قياسها على ما هو رخصة حقيقة
شرعت لعذر تخفيف الحكم آخر دليله لا يزال معمولاً به
هذا ما يتوجه على ادلة الأئمة الثلاثة . وقد نوقشت ادلة القائلين
باليوجوب من وجوه

(أولاً) قيل لهم في الأولى : أن مجرد المداومة لا يدل على الوجوب
كما ذهب إلى ذلك جمهور علماء الأصول .

(وثانياً) أن حديث عائشة « فرضت الصلاة » الخ غير مرفوع وبأنها
لم تشهد زمن فرض الصلاة .

(وثالثاً) في حديث عمر أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع منه لأن
عبد الرحمن - كما في تهذيب الرجال - ولد لست بقين من خلافة عمر .

(ورابعاً) في الحجة الخامسة أن عدم الامم بالترك لا يدل على عدم
الوجوب دليلاً الزيادة في الصلاة على قراءة آية أو ثلاث آيات وعلى أصل
الركوع أو السجود . وصوم المسافر وحج القفير . فان ترك واحد منها
لا يوجب الامم مع أنها إذا حصلت كانت فرضاً . فلا يكون عدم التأييم في
الترك دليلاً النافلة .

ويحاجب عن المناقشة الأولى بأن مداومة الرسول ﷺ مع عدم وجود
دليل يدل على جواز الترك من قول أو اقرار ظاهر في الوجوب وإلا
لترك ولو مرة لشيء بالمجواز .

وقد نص الأصوليون على أن الفعل إذا كان بياناً للحمل كان حكمه حكم

المبين وقد جاء قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلني» بياناً
لتحمل الصلاة في جميع جهاتها ومنها صلاة السفر التي هي موضع التزاع
«وعن المناقشة الثانية» بأن عدد الصلاة مما لا مجال للرأى فيه فغير
المرفوع فيه له حكم الرفع. وعلى تقدير أنه لم تدرك وقت الفرضية فيكون
مرسل صحابي وهو حجة.

(وعن الثالثة) سلمنا أن عبد الرحمن لم يسمع من عمر ونقول . الحديث
رواه أحمد من طريق عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر فقايه أنه
مرسل والمرسل ثقة وقد عضده الأحاديث الأخرى .

(وعن الرابعة) بأننا لانسلم فرضية الزائد على أصل القراءة
والركوع والسجود . وبذلك قلل بعض الحنفية وهو المتفق مع إجماعهم
أن في كل من القراءة والركوع والسجود فرضاؤستنة . وإذا جارينا الأكثـر
في أن كل ما يقع يكون فرضاً فذلك - كما قالوا - لأن الأمر بالقراءة
والركوع والسجود طلب للمطلق وهو يصدق بكل فرد تحقق فيه طالـ
أم قصر . أما الأمر بالصلاحة فهو مقيد بالأربع في حق المقيم وبالركعتين
للسافر فلا يتناول غير المعين .

وأما الصوم فقد علمت أن دليله لا يزال قائماً معمولاً به . وأما الحج فلم
يصر فرضاً إلا بعد أن تتحقق وجوبه بالاستطاعة البدنية حين دخون مكة

* * *

بقي أن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم فذهب المالكية إلى أن القصر
سنة مؤكدة . وذهب أحمد والشافعى إلى الإباحة . وقد حكما معنى الرخصة
وقاسوا القصر على غيره من الرخص ولم تثبت عندهما مواطبة الرسول على

القصر وتأولاً حديث (فرضت الصلاة ركعتين) وقد عامت ماق القياس
وعامت أن حديث عائشة في انعام النبي ﷺ لم يصح . ولا وجه لما تأولا
به حديث (فرضت الصلاة) من أنه محمول على من يريد الاقتصر عليها .
أو أن الفرض فيه بمعنى التقدير

أما المالكية فرأوا أنفسهم أمام المعنى المعمول للرخصة وأنه يدل على
الإباحة . وأمام مداومة الرسول على القصر مع حديث (فرضت الصلاة)
فقالوا إن العمل بمقتضى الرخصة فقط اهمل لمقتضى المداومة والحديث وفي
العكس إهمال لمعنى الرخصة . والجمع في مثل هذا واجب فلتحمل المواظبة
على السننية ويؤول حديث عائشة . ويظهر عمل الرخصة في نفي الوجوب
الصادق بالسننية .

وكأنهم رأوه طريقاً وسطاً بين القول بالوجوب والقول بالإباحة فساكوه
وقد عامت أن الرخصة هنا ليست هي الرخصة الحقيقة التي يكون
أثرها الإباحة مع جواز الاتيان بالعزيمة فلا ينهض معناها على ممارضة المواظبة
وحديث الفرضية الذي لا يقبل التأويل

ولعلك تدرك ما يبقى المذهب الراجح في هذه المسألة والله يوفقك

الجمع بين الصلاتين

لخلاف بين الأئمة في أن الجمع بين الظهر والعصر جم تقدم في وقت
الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء جم تأخير في وقت العشاء بزدلفة سنة
للحجاج . وعلى ذلك اقتصر الحنفية ومنعوا الجمع في الوقت بين صلاتين في غير
هذين المكانين . وهو قول الحسن والنخعى وغيرهما

أما سائر الأئمة فقد أجازوه في غير المكائن المذكورين على الوجه الآتي:

فالشافعية يجيزون الجمع بين الظاهرين والعشاءين جمع تقديم وتأخير المسافر له رخصة القصر . ويجيزون فيها لغيره جمع التقديم فقط بسبب المطر الذي يبل الشياب .

والمالكية يجيزونهما بسبب السفر ولو قصيراً بعد أن يكون مباحاً . ويجيزون للمقيم أن يجمع جمع تقديم بين الظاهرين والعشاءين إذا خاف حصول دوخة تمنع من إداء الصلاة على وجهاً أو إغماء ينبعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية ويجيزون للمقيم أيضاً جمع التقديم في المسجد بين العشاءين فقط بسبب المطر الغزير والوحى الكبير مع الظلمة .

والحنابلة يجيزون جمع التقديم والتأخير في الظاهرين والعشاءين للمسافر سفر قصر وللمريض الذي تتحققه المشقة بترك الجمع وللمرض والمستحاضنة والمعدور والماجر عن الطهارة لكل صلاة وعن معرفة الوقت ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه . وإن خاف ضرراً يتحققه في معيشته بترك الجمع . ويجيزونهما بين العشاءين خاصة بسبب الشتاء والجليل والوحى والبرد الشديد والمطر الذي يبل الشياب .

ولكل مذهب من هذه المذاهب شروط خاصة فيما أجازه من الجمع تعرف براجحة كتبه .

وحيث الشوكاني أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقاً بشرط لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة . قال في فتح الباري ومن قال به ابن سيرين وريعة . وأشهد ابن المنذر والقفالي الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من

أصحاب الحديث . وحكاية غيره عن غيرهم . ونسبة في المغنى إلى ابن شبرمة أيضاً .

مما تقدم يتبيّن :

أولاً - أن الأئمة الثلاثة يرون جواز الجمع لغير الحاج بعرفة ومزدلفة .
ويخالفهم في ذلك الحنفية
ثانياً - أن الأئمة الثلاثة يرون جواز الجمع بالسفر غير أن الشافعية
والحنابلة يشترطون أن يكون سفر قصر . ولا يشترطه الإمام مالك .
ثالثاً - أن الأئمة الثلاثة يرون جواز الجمع بالمطر . غير أن الشافعية
والمالكية يخصونه بانتقاد ، ويحيزه الشافعية في الظاهرين والعشاءين .
والمالكية في العشاءين فقط ، أما الحنابلة فيحيزونه في العشاءين فقط تقدعاً
وتأخيراً .

رابعاً - أن المالكية والحنابلة يحيزون الجمع مطلقاً بالمرض . لكن
المالكية خصوه بالأنباء وما في معناه . وأطلاقه الحنابلة . وخلافها الشافعية
فلم يجزه بالمرض مطلقاً .

خامساً - أن الحنابلة انفردوا بجوازه لأصحاب الأعذار والخائف ومن
اليها . وبذلك كان مذهب الحنابلة أوسع المذاهب الأربع في مسألة الجمع .
وكان مذهب الحنفية أضيقها ويدلّمما الشافعية والمالكية . والمالكية أقرب
إلى الحنابلة . والشافعية أقرب إلى الحنفية .

الأدلة

استدل الحنفية . أولاً - بأن الأحاديث الواردات بتعيين الأوقات ثابتة

بالتواتر أو الشهرة فلا يجوز تركها غير دليل يساويها.

ثانياً - بماروى أبو داود عن ابن عمر أنه قال . ماجم رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة . وبماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : والذى لا إله غيره ماضى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة . وبين المغرب والعشاء بجمع ، واه البخارى ومسلم .

ثالثاً - بأن تهدم الصلاة عن وقتها . فعل لها قبل تحقق شرط الانعقاد وسبب الوجوب وهو الوقت فلا تنعقد وتكون باطلة وتأخيرها حتى يخرج وقتها ويدخل وقت الثانية تفريط - وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في اليوم تفريطانما التفريط في اليقظة رواه مسلم . وقال أبو جعفر الطحاوى قال ذلك وهو مسافر فدل على أن مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم ولا دخل فيما للأقامة والسفر . فاستوى المسافر والمقيم . وبذلك علم أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط مالم يكن عن نوم لغير وهذا كالقاعدة العامة تشمل غير الصبح كما تشمل الصبح الذى وردت فيه . والذى لا يجمع مع غيره

الجمع بالسفر عند الثلاثة

استدل الثلاثة على جواز الجمع بالسفر أولاً بماروى عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه وفي رواية لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر

الظاهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينها

وثانياً - ماروى عن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا رتحل قبل أن تزيف الشمس صلى الظاهر والعصر جاءة ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب رواه أحمٰد وأبو داود والترمذى

وثالثاً - ماروى عن ابن عمر أنه استقيث على بعض أهله فجده به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينها . ثم أخبره أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير رواه الترمذى بهذا النحو وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه

رابعاً - ماروى عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظاهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظاهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء . وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينها رواه أحمٰد والشافعى في مسنده بنحوه وقال . فيه : وإذا سارت قبل أن تزول الشمس آخر الظاهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر

قالوا : هذه أخبار صحيحة وردت بجمعه ﷺ في السفر . وهى نصوص لا يتطرق إليها تأويل فوجب الأخذ بها وكلاها صريحة ومتفقة على ثبوت جمع التأخير (أى فعل الأولى في وقت الثانية) . وعدينا معاذ وابن عباس صريحاً في ثبوت جمع التقديم (أى فعل الثانية في وقت الأولى) وكانت تدل الأئمة بالآحاديث المتفقية . استدلوا أيضاً بالاستنباط من صورة الجمع المتفق

عليه . فقالوا من الواضح أن الجمع بعرفة والمزدلفة سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بالنسك وهذا المنى موجود في كل الأسفار لتحقيق الاشتغال فيها . ولم نهدى في الشرع أن خصوص النسك دخلا في ثبوت الترخيص . وإنما الذي عهدناه ثبوت الترخيص في الأسفار المباحة كالقصر والفطر لمكان المشرفة . فليثبت الجموع في صورة النزاع لتحقيق علته .

الجمع بالملط

استدل ثلاثة على جواز الجمع بالملط . أولا . بما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . ثانياً بما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ثالثاً - بما رواه الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) وفي البخاري باسناده أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وبهذه الأحاديث تبين أن الجمع الوارد في حديث ابن عباس كان لسبب المطر . ولذلك قال مالك بعد روايته . أرى ذلك في المطر

الجمع بالمرض

استدل الحنابلة على جواز الجمع بالمرض بما روى ابن عباس . قال جمـع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا مطر . وفي رواية من غير خوف ولا سفر وبمجموع الروايتين يتبيـن أنه جمـع لغير واحد من ثلاثة - الخوف والطار والسفر . قالوا واجـعـ العـامـاءـ علىـ أنهـ لاـ يـجـوزـ الجـمـعـ لـغـيرـ عـذـرـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ

اجمٰع هنا المرض إذ لا عذر غيره وراء الشّلة.

أما الملاكية فقد جعلوا المريض قسمين لا يجوز لهما الجمع . وهو الذي يثبت له الترخص في الكيفية . وقسم أباحوا له الجمع وهو الذي يعتقد نوبه أغماء أو دوخة في وقت تمنعه من إداء الصلاة على وجهها فأباحت حواله جماعة تقديم صوناً للصلة .

وبهذا يتبيّن أنهم حكموا في إباحة الجمع بالمرض مجرد المعنى المقصود ولم يعتمدوا على حديث ابن عباس.

اجماع بغير الشلامه

قد علمت أن الحنابلة قد توسعوا في إباحة الجمع فأجازوه بأسباب غير السفر والمطر والمرض كالاستحابة وغيرها من الأعذار . وقد أستندوا في الاستحابة إلى قول النبي ﷺ لمنة بنت جحش حين استئنته في الاستحابة (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فلتقتسلين ثم تصاين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء . ثم لتفتسلين وتحمعين بين الصالاتين فافعلي رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .

قالوا : ويقاس عليه صاحب السلس ، ثم حكموا في الباقي سبب الرخصة
وهو الحرج والمشقة في النفس أو في المال

اجماع للاحاجة

استدل الفائلون بجواز الجمع للجاجة وغير الباب المتقدمة بحديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَمِعَ وَيَانِيَا، الظَّهَرُ وَالغَرْبُ وَالغَربُ

والعشاء . متفق عليه وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال : أراد إلا يخرج أمته

قال في فتح الباري . واستدل لهم بما وقع للنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينه شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وقد كان شغل ابن عباس بالخطبة على ماق روایة مسلم من طريق عبد الله بن شقيق وأخرج الطبراني مثله عن ابن عباس مرفوعاً وفيه صنعت هذا ثلاثة تخرج أمته قالوا : وارادة دفع الحرج تقدح في جمل الجمع على الصورى لأن الفقصد إليه لا يخلو عن حرج . وقالوا أيضاً إذا كان المعنى في الجمع بعرفة هو التفرغ للدعاء وسماع الخطبة فلا يبعد أن يعتبر هذا سبباً لشرعية الجمع عند كل حاجة إلا أن يصير ذلك خلقاً وعدة .

هذه أدلة المذاهب في مسألة الجمع وللنازول في أدلة العيزين مسلكات أحدهما من جهة الرواية والآخر من جهة الدلالة . أما الأول فيتجه على الاستدلال بحديث معاذ أنه من روایة قتيبة تفرد به وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الأقوية ويقال أنه غلط فيه وقال أبو داود أنه حديث منكر وليس في جمـع التقدیم حـدیث قـائم . وقال صاحب البدر المنیران الحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب . قاله الترمذی . ثانيةـها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حیان . ثالثـها أنه منكر قاله أبو داود . رابعـها أنه منقطع قاله ابن حزم خامسـها . أنه موضوع قاله الحاکم والمـعروـف عند أهل العلم في حـدیث معاذ أنه عن طریق أبـی الزـیرـعن أبـی الطـفـیلـعن معـاذـولـیـسـ فـیـهـ جـمـعـ التـقدـیـمـ . وأـمـاـهـذـاـ الاـخـتـالـفـلاـيـهـضـالـحـدـیـثـجـجـةـ فـیـجـوـازـجـمـعـ

التقديم ولا في معارضه أحاديث المانعين التي لا خلاف لأخذ في صحتها بل
الى قد بلغت حد الشهرة وتأثیرها الأمة بالقبول والروايات الأخرى التي رواها
ابن القيم تعضيدها لهذا الحديث لاتخلو من ضعف عند أهل العلم . فان من
رواة بعضها . حسين بن عبدالله بن عبيد الله وقد قال فيه أبو حاتم . أنه
ضعيف لا يحتاج بأحاديثه . وضيقه أيضا ابن معين . وقال أ Ahmad أن له أشياء
منكرة وقال النسائي إنه متروك الحديث . وقال فيه ابن حبان : كان يقلب
الأحاديث ويرفع المراسيل . وكفى هذا علة

ومتى كانت الروايات المذكورة بهذه المثابة . فلا تهض على تقوية
هذا الحديث حتى يعارض المشهور

ويتجه على الاستدلال بحديث ابن عباس الوارد في الجم بالسفر أنه
من رواية حسين المتقدم . وقد علمت ما قبل فيه وبهذه النظرة يتبيّن عدم صحة
الاحتجاج بحديثي معاذ وابن عباس على جواز جمع التقديم في السفر
أما المسلك الثاني فهو في الأحاديث التي زعموا أنها تدل على جواز جمع
التأخير وحاصله أن معظم هذه الأحاديث يحتمل احتمالاً قوياً في الجمع الصوري
وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية لأول وقتها فتدوين الصلاتتان
وليس يدينها شيء . وقد جمل عليه الأئمة أنفسهم حديث ابن عباس الذي
استند إليه الفائلون بجواز الجمع ل الحاجة . ولا سبيل لخلاصهم منه إلا بالحمل
على ذلك فليكن هذا هو السبيل في كل ماصح عن ابن عباس في رواية الجمع
ومما جاء صريحاً في ذلك عن ابن عباس ما أخرجه النسائي بلفظ صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً . والمغرب والعشاء جميعاً . آخر
الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . وما أخرجه ابن جرير عن ابن

عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما . ومارواه الشیخان عن عمرو بن دینار في جمیع ابن عباس لشغله بالخطبة في البحرة ، أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر ويعجل العصر وأخر المغرب ويعجل العشاء . قال وأنا أظنه .

هذا هو السبیل في كل الأحادیث المدالة على مطاق الجم ويعین هذا الحمل قسم ابن مسعود الذي يستل كل شبهة في الموضوع ولا يمنع من حمل الأحادیث على الجم الصوری ماجاء في بعضها من التصریح بمخروج الوقت الاول أو بدخول الثاني كما في حديث أنس برواية مسلم (حتى يدخل أول وقت العصر) وكما في حديث ابن عمر (حتى غاب الشفق) وذلك لامکان الحمل على معنی المقاربة نظیر قوله تعالى « فادا بلغنا أجلهن » وقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » فإن المعنی فيهما على المقاربة باتفاق .

هذا - وقد طعن الخطابی في حمل الأحادیث على الجم الصوری وقال : لأنّه يكون أعظم حرجا من الآیان بكل صلاة في وقتها لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدرکه الاختصاص فضلا عن العامة اهـ

وأجاب عنه الشوکانی بما حاصله : إن الشارع وضع للآوقات علامات ظاهرة تدرك بالحس لا تلبس على أحد ولاشك أن الجم الصوری بين الصلاتين أخف من فعلهما على غير هذا الوجه . وأجاب عنه الزيلعی بأنّ الحرج لا يكون إلا إذا وجب التأخير إلى آخر الوقت ولم يقل بذلك أحد وإنما خير المکاف بین أن يفهي كل صلاة في أول وقتها وبين أن يؤخر الأولى

ويقدم الثانية . ولاشك أن هذا التخيير تسهيل وتحفيض بالنسبة لما عرف عن النبي ﷺ من الأداء في أول الوقت .
وبالجمل على الجمع الصورى يمكن التخاض من أدله الجمع بغير السفر من سائر الأعذار التي تقدمت .

هذا - وقد حاول بعض الفقهاء أن يضعف من شأن أدلة الحنفية على من الجمع فقال :

أولا - إن أحاديث المواقف وحديث التفريط عامة في السفر والحضر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر . والشأن في هذا أن يحمل العام على الخاص .
وثانيا - في حديث أبي داود عن عمر أن أبو داود قال : روى موقوفاً على ابن عمر من فعله .

وبذلك يكون مرفوعاً في رواية وموقوفاً في أخرى . وقد قالوا : إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً في الاحتجاج به خلاف فلا ينهض حجة وعلى فرض صحة الاحتجاج به فقد روى عن ابن عمر نفسه أخبار صريحة وصحيحة في جمهه ﷺ وبذلك وجب إما رد هذه الرواية أو تأويلاً بما يتفق مع روایاته الأخرى .

ثالثا - قالوا في حديث ابن مسعود : انه نفي فيقدم عليه الإثبات .
والحنفية أن يقولوا في الماقشة الأولى : إن الخاص والعام يتعارضان والحكم للترجح وهو هنا تقديم الحاضر (أحاديث المواقف وما إليها) على المبيح (أحاديث الجمع) لاسيما أن هذه لم تبلغ درجة تلك كما تقدم «وفي الثانية» ان المختار صحة الاحتجاج بما روى مرفوعاً وموقوفاً أما الروايات التي رويت عن ابن عمر في الجمع فسبيلها الحمل على الجمع الصورى

كما تقدم وحملها على الجمع الصورى أقرب من تأويل رواية عدم الجمع بحملها على أن ابن عمر مير النبي ﷺ بجمع في حال السير .

وفي الثالثة أن القول بتقديم النفي على الإثبات محله إذا كان بينهما تعارض ولا تعارض هنا بين أدلة النفي وأدله الإثبات كما عالت

هذا - وإن الحكمة السامية في تفريق الصلوات الحنس على أو قائمها المحددة المعلومة توجب دائم اراعة أداء الصلاة فيما حدد لها من وقت حتى لا يتضيع تلك الحكمة وهي مقصودة لشارع الحكيم فيقتصر في الجمع المخالف لذلك التحديد على ماصح دليله وثبت بالآية شبهة فيه عن النبي ﷺ .

الزكاة في مال الصبي

اتفق العلماء على أن الزكاة بشرطها المعروفة - فرض على المسلم الحر البالغ العاقل - واجتذبوا في وجوبها في مال الصبي والجنون

فذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى وجوبها في مالهم إلا فرق في ذلك بين النقادين وغيرهما مما توجب فيه الزكاة .

ويحكي عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخراج حتى يبلغ الصبي ويفيق المتعوه . قال ابن مسعود : أحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلاه فان شاء زكي وان شاء لم يزك

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالها نقداً ومامشية . وتجب في الزرع والثمار كما تجب صدقة الفطر عليها

وقال ابن شبرمة : إنما تجب في الأموال الظاهرة ولا تجب في النقادين

وقال الحسن وسعید بن المسیب وابن جبیر والنخعی وآخرون : لا تجب
الزکاة في مالها عامة .

الأدلة

استدل الحنفیة بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها
والتطهير لا يكون إلا عن الذنب ولا ذنب من الصبي والجنون
وأما السنّة فأولاً : قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يختتم وعن الجنون حتى يعقل رواه أبو داود والنسائي
والحاكم وصححه وثانياً - ما قاله محمد بن الحسن في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة
حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال « ليس في مال اليتيم
زكاة » وروى مثله عن ابن عباس

وأما المعقول فمن وجوهه : الأول أنها عبادة فلا تجب على الصبي كالصلة
والصوم وتحقيقه أن العبادة إنما تجب ابتلاء واختباراً أو لامعنى لابتلاء في الصبي
فلا تجب عليه

الثاني - أجمع العلماء على أن الزكاة تحتاج إلى النية في أدائها والنية من
شروطها البلوغ فلأنّية للصبي فلا تجب عليه العبادة

الثالث - اتفق العلماء على اشتراط عام المال في وجوب الزكاة .

وملك الصبي ليس تماماً بدليل أنه لا يصح التبرع منه وهو في ذلك كالمكاتب
أما الجمادات فقد استدلوا على أن الزكاة واجبة في مال الصبي بالسنّة
والقياس .

أما السنة فارواه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال « ألا من ولد يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ولد يتيم أن يتجر به الخصيلا للربح وحذره من تركه بغير تجارة ولا ربح فتأكله الصدقات . ولاريء أن الصدقات إنما تأكله — كما روى موقرفا على عمر — باخراجها . وباخراجها لا يكون جائزًا إلا إذا كانت واجبة لأنها لا يجوز لولى أن يتبرع بها الصغير . أما القياس فقالوا : وجب العشر في زرع الصبئ فليجب ربع العشر في ورقة مجاعم أن كلًا منها حق يتعلّق بالمال فيجب اخراجه متى تحقق ولا يتوقف ذلك على البلوغ والزكاة مع ذلك شبيهة بالمهور والنفقات وقيم المخلفات وسائر الحقوق المالية ولم يقل أحد بأن هذه الحقوق يتوقف ثبوتها في المال على بلوغ صاحبها فلتكن الزكاة كذلك . كيف وقد أوجب الحنفية في مال الصغير العشر وزكاة الفطر ؟

وقالوا أيضًا : إن الزكاة حق للعبد بالنص ودلالة الإجماع أما الأول فهو له تعالى « إنما الصدقات للفقراء » وقوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » فان لام الاختصاص تفيد الملكية فإذا كان مدخولها أهلا لها

واما الثاني فلا من عليه الزكاة إذا تبرع بجميع ماله للفقراء ولم تخضره نية الزكاة فان ذلك يكفي ويسقط عنه عددة الواجب اجراءا فلو كانت الزكاة عبادة لما صحة بدون نية

يتوجه على الخفية في الدليل الاول أن التطهير ليس خاصا بازالة الذنوب بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل ولو لم أنه خاص بازالة الذنوب فالنص عليه نظرا لأن الشأن في الزكاة وهذا لا ينتزمه أن الزكاة لأنجب إلا حيث تكون الذنوب وغاية الامر أن يقال إن من حكمة مشروعيتها إزالة الذنوب وهل إذا عدلت الذنوب ينتفي وجوبها؟ لم يقل أحد أن انتفاء السبب المعين يوجب انتفاء الحكم لجواز أن يكون سبب آخر وقد أجمع العلماء على أن للزكاة سببا آخر غير التعلمير وهو سد خلة الحاجة كما دلت عليه آية (وفي أموالهم) وآية (وانما الصدقات) فلم يكن السبب هو التطهير خاصة

ويتجه عليهم في الحديث الاول أن المراد رفع الأثم والمؤاخذة الأخروية بدلil الاجماع على وجوب الحقوق المالية الأخرى في ماله فان قالوا : ان رفع الأثم يقتضي رفع الوجوب . قلنا نعم يقتضي رفع الوجوب على الصبي ونحن نقول بالوجوب في ماله والمولى هو المطالب بالاداء على قياس العشر والفطرة وقيم انتتفات

ويتجه عليهم فيما رووا عن ابن مسعود أن ليثا ضعيف عند أهل الحديث قال البيهقي ضعف اهل العلم ليثا

اما رواية ابن عباس فقد قال السكاك فيهما (تفرد بهما بن همزة وفي ابن لميضة ما قدمنا غير مررة وهو انه ضعيف لا يحتاج به ويتجه عليهم في الأول من المعمول ان العبادة تكون ابتلاء محضا اذا كانت بدنية يؤديها الشخص بنفسه

وتنكون موساة ودفعا لحاجة الفقير اذا كانت مالية تؤدي من المال
الذى وجبت فيه ولو بطريق النيابة
ويتجه عليهم فى الثانى من المعمول أن النية لانوجبها على الصبي وإنما يجب
عند الاداء على الولي الذى يقوم باخراجها

ويتجه عليهم فى الثالث أن الملك التام ثابت للصغير فى ماله . وعدم
صحة التبرع منه ليس لنقصان فى الملك وإنما هو لأن الشأن فى الصغير عدم
الاهتمام الى الوجوه النافعة . والقياس على المكاتب فاسد لأن المنع فى
المكاتب ليس لعدم جواز التبرع بل لكونه مديننا بأقساط بدل المكتبة .
ولأن ملكه باعتبار اليده فقط للتعدد بين قرار الملك له وعده .

هذا وقد قيل للجهم وهو روى الحديث الذى استدلوا به : إنه من رواية المثنى بن الصباح
وهو ضعيف . لكن قال النووي إن الشافعى والبيهقى روياه باسناد صحيح
عن يوسف بن ماهك التابعى عن النبي ﷺ مرسلًا وقد أكدا الشافعى هذا
المرسل بعموم الحديث الصحيح الوارد بآيات الزكاة فى أموال المسلمين
عامة . وبما رواه عن الصحابة فى ذلك

وقيل فى القياس على العشر وزكاة الفطر والنفقة وما إليها : إن بعضها
يغلب فيه معنى المؤونة وبعض الآخر ليس فيه معنى العبادة أصلًا أما الزكاة
فيبادرة محسنة أو يغلب فيها معنى العبادة لأن المقصود منها شكر الله على نعمته
وابتلاء العبد بالتكليف فلا يصح الحال بما بذلك الحقوق المالية

ولملك بموازنه أدلة الفريقين وبالرجوع إلى الغرض المقصود من شرعية
الزكاة من سد حاجة الفقير وتحصين المال من تطلع الفقراء إليه وتزكية النفس
وتدريبها على خلق المعونة والكرم — تدرك رجحان القول بوجوب الزكاة

في مال الغبي ولن يستحب حكمه الزكاة مخصوصة في معنى الابتلاء حتى يجعله أساساً
تحاكماً إليه في وجوب الزكاة وعدمها

زكاة مالخرج من الأرض الخراجية

انفق العلماء على أذالارض التي تقع في حوزة المسلمين منها عشرية كالتي
أسلم أهلها عليها طوعاً أو فتحت عنوة وقسمت بين الغاربين المسلمين ومنهم
خراجية والتي فتحت عنوة ورکمها المسلمون في أيدي ملوكها. واتفقوا
على أن الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم وجب فيه الخراج ولا عشر فيها وعلى
أن العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم وجب فيها العشر.

واختلفوا بعد ذلك في العشريّة تصير ملـكـا لغير مسلم : هل يبقى العشر أو يضاعف أو يبدل بالخارج . واختلفوا أيضاً في الخراجية تصير ملـكـا لمسلم : هل تبقى وظيفتها الخراج فقط كما كانت أو يجتمع فيها العشر والخارج أو يبدل خراجها بعشر . وموضوع البحث هو المسألة الثانية وإن شئت أن تعرف آراء الفقهاء في الأولى فارجع إليها في كتب المذاهب . أما آراءهم في

موضوع البحث فالحنفية يرون أن وظيفة تلك الأرض هي الخراج فقط كما كانت وأن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خارجية. ويرى الأئمة الثلاثة أن الخراج لا يمنع وجوب العشر فيكون الواجب في تلك الأرض الخراج والعشر معاً. أما الاحتمال الثالث وهو تغير وظيفتها من خراج إلى عشر فلا نعلم أن أحداً من الفقهاء ذهب إليه . ولعل ذلك يرجع إلى أن وصف الخراجية قد تقرر لها ابتداء ولا مانع من وجوب الخراج على المسلم بقاء نظر المأفيه من معنى المؤنة التي لاتنافي الإسلام . وهذا بخلاف ما إذا صارت العشرية لغير مسلم . فأن غير المسلم لا يمكن أهلاً للعشر إبتداء ولا بقاء . قال أبو حنيفة فيها بتغير الواجب من عشر إلى خراج

الأدلة

استدل الحنفية أولاً . بما روى عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال : لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم . وبما روى أبو هريرة . قال . قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهماً وقفيزها . ومنعت الشام مدتها ودينارها . ومنعت مصر أربها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم . قالها ثلاثة - شهد على ذلك حمأبى هريرة ودمه رواه أحمد ومسلم وأبوداود . وبما روى أن دهر قات نهر الملك لما أسلم . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . سلوا إلها الأرض وخذوا منه الخراج . والحديث الأول نص في المطلوب . أما الذي فوجه الدلاله فيه أنه أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة . وبين تلك الحقوق بما ذكر في الحديث . وهو عبارة عن الخراج لا العشر . ولو كان العشر واجباً معه لا يقرن به في الاخبار . وأما الثالث فوجه

دلالته أن عمر رضى الله عنه أمر بأخذ الخراج من الدهقان ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجباً لامر به واستدلوا ثانياً بأن عمل الولاية والائمة استمر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على عدم الجمع بين العشر والخراج . ولم ينقل أن أحداً منهم جمع بينها مع كثرة امتلاك المسلمين للاراضي الخراجية وتوفر الدواعي على النقل فكان ذلك منهم إجماعاً عملياً لا تصح مخالفته . واستدلوا ثالثاً بان الخراج إذا يجب عقوبة في أرض فتحت قبراً وأقر أهلهما عليها : والعشر يجب عبادة في أرض أسلم أهلهما عليها أو قسمت بين الغانيين المسلمين . وهذه أوصاف متباعدة لا يمكن اجتماعها في شخص واحد حتى يجب عليه خراج وعشر واستدلوا رابعاً بأن سبب كل من الخراج والعشر واحد وهو الأرض النامية حقيقة أو تقدراً بدليل صحة اضافة كل منها إليها والاضافة دليل السبيبية وبدليل أن الأرض لو كانت سبخة لا تصلح للزراعة لا يجب فيها واحد منها وإذا كان سببها واحداً فلا يجتمعان في أرض واحدة لأن السبب الواحد لا يتعلق به حفان من نوع واحد ألا ترى انه لو ملك مسلم نصباً من السائمة للتجارة سنة لا يلزم له زكاتان اتفاقاً ؟

واستدل الجمور . أولاً بقوله تعالى . يأيها الذين آمنوا أتفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض . وبقوله تعالى وآتوا حلقه يوم حصاده . أوجب الله الاتفاق مما أخرجت الأرض وإيتاء حقه يوم حصاده مطلقاً خراجيه كانت الأرض أم عشرية

واستدلوا ثانياً بما صح عند الجميع . من قوله ﷺ فيما سقطت النماء العشر . وهو كما ترى عام يشمل العشرية والخراجية

واستدلوا ثالثاً . بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفان دليلاً . أما اختلافها ذاتاً فلان العشر فيه معنى العبادة والخرج فيه معنى المعقوبة وأما اختلافها محلاً فلان العشر يتعلق بنفس الخارج . والخارج يتعلق بالذمة . وأما اختلافها سبباً فلان سبب العشر الامر بـ الخارج وسبب الخارج الأرض الصالحة للزراعة بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض . أما اختلافهما مصرفان . فلان مصرف العشر الفقراء . ومصرف الخارج المقاتلة أما اختلافهما دليلاً . فلان دليل العشر النص والخرج أبداً وجب بالاجتهد المبني على تقدير المصالح . وإذا ثبت أنهم حقان مختلفان من كل تلك الجهات ولا منفأة بينهما فلا مانع من اجتماعها وصارا كالدين مع أحدهما كالـ كفارة والقيمة في الصيد الحرام المملوك وكالمحس وربع العشر في زكاة المعادن .

«*»

ويتجه على الخفية في الحديث الأول . ماقال الكمال : حديث ضعيف ذكره ابن عدى في الكمال عن يحيى بن عنبسة . ويحيى بن عنبسة مضطرب إلى غاية حتى نسب إلى الوضع وإلى الكذب على أبي حنيفة . نعم روى هذا الحديث عن التابعين مثل النجاشي والشعبي وعكرمة وحاصل هذا كما ترى أليس إلا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه حتى يكون حدثاً مرسلاً ويفنيك تضييف الكمال لهذا الحديث عن سماع ماقيل فيه من الجمود . وإذا كان الحديث بهذه الثابة فلا يقوى على معارضه العمومات التي احتاج بها الجمهور .

أما حديث أبي هريرة . فظاهر أنه إخبار عما يكون في آخر الزمان

من سوء حالة المسلمين وضلالهم وتفاوت غيرهم عليهم حتى يمنعوهم ما واجب عليهم من حقوق أنظر إلى التعبير بالمنع وتوجيه الخطاب للمسلمين به قوله . وعدتهم من حيث بدأتم . وبهذا يكون الحديث بمعزل عن موضع الخلاف ولو سلم أنه أخبار عمما يكون من المسلمين من منع الحقوق الواجبة عليهم فهو لا يدل على عدم وجوب العشر . لأن العذر موكل أخراجه وتوزيعه إلى رب المال أما الخراج فالذى يتولى جمعه وصرفه هو الإمام وهو أهم موارد بيت المال . وفيه يظهر المنع فلذا خص بالذكر . ولم يذكر العشر كلام تذكر زكاة النقادين والتجارة مع أنه لم يقل أحد بعدم وجوبها أخذها من عدم ذكرها في الحديث . وأما قصبة الدهقان فالمقصود من كلام عمر رضي الله عنه أن الخراج لا يسقط بالاسلام كما تسقط الجزية به وإنما لم يتعرض للعشر لأن وجوبه معلوم على كل حر مسلم مالك . ألا ترى أنه لم يذكر زكاة الماشية والنقادين وغيرها . أو لأنه لم يحن وقت الحصاد . أو لأن الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر . وأما استدلالهم بعدم جمع الولاة والأئمة بين الخراج والعشر فقد قال فيه السكمال : منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز فلم يتم . وعدم الأخذ من غيره جاز كونه لتفويض الدفع إلى الملاك فلم يتم قول صحابي بعدم الجمع ليحتاج به من يحتاج بقولهم . على أن فعل عمر بن عبد العزيز يقتضي أن ليس عمر رضي الله عنه على منع الجمع لأنـه كان متبوعـه مقتفيـا لآثارـه . أما قولـهم أنـ المعنىـ الذيـ وجـبـ لهـ العـشرـ يـبـاـينـ المعـنىـ الـذـيـ وجـبـ لـهـ الـخـراجـ فـلاـ يـجـتـمـعـانـ . فـهـوـ إـنـ سـامـ منـظـورـ فـيهـ إـلـىـ حـالـةـ الـابـتـداءـ وـهـذـاـ الـإـيـنـعـ منـ اـجـمـاعـهـمـ بـاءـ . وـقـدـ قـالـ السـكمـالـ . أـنـ بـعـضـ صـورـ الـخـراجـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـ الـعـنـوـةـ وـالـقـهـرـ . بـلـ لـالـصـلـحـ اوـ بـأـنـ أـحـيـاهـ وـسـهـاـهـ

بناء الانهار الصغار أو كانت قريبة من أرض الخراج . وأما قولهم إن سبب الحقيقين واحد فمِنْوَع لأن سبب العشر نفس الخارج . وسبب الخارج نفس الأرض الصالحة زرعت أم أهمات وعلى تسامي أن السبب واحد فلامانع كما قال **الكمال** أن يتعلق بالسبب الواحد وهو الأرض وظيفتان مع أن العمومات تقتضية مثل قوله **مَكَلِّلُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّهَاءُ الْعَشَرُ** . فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخارج إن كان

ولعلك بعد مارأيت موقف **الكمال** من الحنفية في أدلة هم تعلم قوته حجج **الجمهور** ورجحان مذهبهم . وإنك إذا تنبهت إلى أن العشر واجب ديني على المسلمين وأن الخراج واجب اجتهادى ليكون مادة بجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة تستطيع أن ترى أن لوى الأمر الحق إذا رأى المصالحة ودعت الحاجة أن يضرب على المسلمين وغيرهم من تحريمهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها ما يتحقق به المصالحة ويدفع الحاجة ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة وديننا من صدقات تطهيرهم وتزكيتهم . وأن فرض الخراج عليهم لا يغفهم مدواجب عليهم بنص الكتاب وصریح السنة

انعقاد النكاح بعبارة النساء

اتفق العلماء على أن للمرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود غير النكاح بنفسها وأن توكل فيها من تشاء من غير أن يكون لأحد حق الاعتراض

عليها . واتفقوا أيضاً على أن نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا باشره وليه الشرع
مع رضاها يكرن صحيحاً نافذاً . أما إذا باشرته هي أو وكانت غيره بباشرته
فقد اختلف في صحته ونفاده ولزومه

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية وزفر إلى صحة هذا
النكاح مطلقاً إلا أن لا ولى حق الاعتراض فيما إذا كان بغیر کفء مالم تلد أو
تحبل حبلاً ظاهراً وروى عن الأولين القول بأنه صحيح في الكفء وباطل
في غيره . وقد رجعاً عنه إلى ظاهر الرواية .

وذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وكثير من العلماء إلى عدم
صحة النكاح بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة .

وذهب داود إلى أنه صحيح إذا كانت ثياباً وباطل إذا كانت بکراً
وذهب أبو ثور إلى أنه صحيح إذا أذنها الولي به وباطل إذا لم يأذن
وقال محمد بن الحسن . هو صحيح موقوف على أجازة الولي إن إجازة
الولي تقد وإلا بطل . ويقول أيضاً إذا أمتنع الولي عن الإجازة في
الكافء جدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . وقد روى رجوعه إلى المذهب
الأول الذي هو ظاهر الرواية

وذهب الشعبي والزهرى إلى أنه صحيح في الكفء وباطل في غيره وهو
رواية الحسن عن أبي حنيفة .

هذه جملة مما عثرنا عليه من مذاهب العلماء في هذه المسألة « النكاح
بغير ولی » وهي ترجم إلى قول بالمواز مطلقاً وقول بعده مطلقاً وقول بأنه
موقوف مطلقاً وأقوال بالتفصيل في الصحيحون في حال دون حال .

الادلة

استدل جهور الحنفية بالكتاب والسنّة والمعقول
«أما الكتاب» فقد جاء في غير آية التصریح باسناد النكاح إلى
المرأة . والاصل في الاسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيق . فن ذلك قوله
تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وقوله تعالى
«ولإذا طفتم النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً»
وقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
فإن هذه الآيات ظاهرة في أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها
بالمعروف يصدر عنها ويترتب عليه أمره من غير توقيت على إذن الولي
ولامباشرتها أيام

وأما السنّة . فأولاً مارواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ «الثدي أحق بنفسها من ولدتها والبكر تستأنن في نفسها
وإذها صاحتها» وفي رواية الأئم أحق بنفسها «ولابي داود والن sai» ليس
للولي مع الثدي أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها» ووجه الاستدلال
أن الحديث جعل الحق إلى المرأة في نفسها ونفي أن يكون لغيرها أمر فيما
يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد
أما البكر فنظرًا لعدم إلفها الرجال وما يغيب عليها عادة من الحياة الذي ينبعها
من التصریح بالرضا فضلاً عن مباشرتها العقد لاكتفى الشارع منها ترخيصا
لها بما يدل على رضاها . وليس معنى هذا ولا من مقتضاه أن يسلب الشارع
منها حق مباشرتها العقد الذي ثبت لها بهقتضي قواعد الأهلية العامة وذلك

لأنه مادامت البكر بالغة عاقلة كاليب فهى وإياها سواء فيما يختص بأمر النكاح ولليس للبكار تأثير الحرام من حق يكفى في ثبوته العقل والبلوغ كما عهد من الشارع فيسائر الحقوق . ولا يمدوأثراً البكار المستلزم للحياة أن يكون هو إلا كفء منها بما يفيض الرضا ويبدل عليه كما نطق بذلك الأحاديث حتى لوفرض أن بكر لم تجر على عادة البكار ولم يمنعها الحياة أن تصرح برغبتها وأن تباشر حقها بنفسها لما تصورنا في هذه الناحية فرقاً بينها وبين الثيب التي أعطيت كل الحق ولما تصورنا معنى يصح أن تحكم به على عقدتها بالبطلان . وليس لنا ما تصوره في هذا الموضوع الاصيانت المرأة وإنبعادها عن مجالس الرجال . وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التي أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة في شؤونها من يباشرها في مجالس الرجال فهي مجرد رخصة لا يلزم من تركها إياها و المباشرة شأنها بنفسها أن يحكم على تصرفها بالبطلان . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث وغيره من أحاديث الاستثمار وأحاديث رد العقد الذي يعقد على المرأة وهي كارهة تدل صراحة على أن رضا المرأة أمر لا بد منه في النكاح وإذا كان الأمر كذلك فيليس من المقبول ولا من المعمود شرعاً أن يعتبر رضا شخص شرطاً في صحة تصرف ثم يحكم ببطلان ذلك التصرف إذا ما باشره الشخص بنفسه . وهذا هو ما ينبغي أن يلحظ في وجه استدلال الحنفية بهذا الحديث .

(وثانياً) ماورد في تزوجه عليه السلام أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسها قات : ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال رسول الله عليه السلام ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقد دل الحديث على أنه لم يكن أحد

من أولياء أم سلمة حاضرًا ذلك العقد كما هو قوله . ودل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض بابداء الكراهة في غير محلها وذلك ظاهر في أن اعتراض الولي لا يعول عليه حيث توفر الكفأة فضلاً عن أن العقد لا توقف صحته على مباشرة الولي . وهذا القدر من الرواية قد اتفق عليه رواة هذا الحديث في تزوج أم سلمة . وأماماً ماروی من زيادة قوله لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله . أو قوله عليه العصمة والسلام بأمر هذا « قم ياغلام فزوج أمك » فغير ثابت لأن ابنها عمر كان عند تزوج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها صغير السن ليس أهلاً للتصرف . والقول بأن هذا من خصوصيات الرسول مدفوع بما هو مقرر من أن الخصوصية لا بد لها من دليل خاص .

أما المعمول فقالوا : من البين أن عقد النكاح له مقاصد أولية تختص بالمرأة لا بشاركتها فيها أحد من الأولياء وذلك كجعل الاستمتاع ووجوب النفقة والسكنى وما إليها من الحقوق الخاصة التي تكتسبها المرأة بهذا العقد . وله وراء تلك المقاصد فوائد أخرى للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة التي يتوقف كلامها على مراعاة الكفأة والاصل في مثل هذا العقد أن يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية ويكتفى في مراعاته ما لا يغير من حق ثانوي أن يمنع حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مطنة للفوائد التي قد تعود إليه . وهذا ما يريد الحنفية من قوله : إنها تعرفت في خالص حقوقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلاً تنسب إلى الوقاحة .

أدلة القائلين باشتراط الولي ل مباشرة العقد

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والمعقول

أما الكتاب . فقوله تعالى « وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » وقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » وما استدل به الحنفية من قوله تعالى « وإذا طلم النساء بلغن أجنهم فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » ووجه الاستدلال بالأوليين أن الخطاب موجه إلى الأولياء فدل على أن الزواج اليهم لا إلى النساء . ووجه الاستدلال بالثالثة أنها نهت الأولياء عن منعهن من نكاح من يختبرن من الأزواج . قالوا وإنما يتحقق المنع في يده المنوع فدل على أن عقد النكاح يهد الولي لا يهد المرأة . قالوا : ويؤيد هذه المأور دف سبب نزول الآية فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذى وصححه عن معقل ابن يسار أن الآية نزلت فيه . قال زوجت أختا لي فطلقاها حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبها فهلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت بخطبها لا واعدو إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به . وكانت ترى أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها واحتاجها إليه . فأنزل الله هذه الآية « وإذا طلم النساء » الح فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال فروجه إياه

قالوا : فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها . وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للازواج كما قيل . وقدورد عن ابن عباس وعائشة وطاوس ومجاهد وغيرهم في تفسير

«الذى يده عقدة النكاح» في آية «وان طلقتموهن من قبل أن تمسووهن»
أذ، الولي .

وأما السنة . فأولاً . مارواه احمد واصحاح السنن إلا النسائى عن أبي
موسى ان النبي ﷺ . قال : «لا نكاح الا بولى» وصححه ابن حبان
والحاكم وذكر له الحاكم طرقاً و قال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي
ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . ثم سرد عاماً ثلاثة صحابياً .

قالوا وهو صريح في أن النكاح لا يصبح بدون ولد

«وثانياً» مارواه الحمسة إلا النسائى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل - قال لها ثلثاً - فان
دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها فان تشارروا فالسلطان ولد
من لا ولد له»

«ثالثاً» مارواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقي عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ «لاتزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها»

وأما المعقول . فهو أن النكاح له مقاصد شتى وهو باطىء بين الاسر والمرأة
باعتدها من نقص الاختيار لاتحسن الاختيار لاسباباً أنها تخضع لحكم
العاطفة التي قد تغطى عليها جهة المصالحة فتحصيلاً لهذه المقاصد على الوجه
الا كمل منعت من مباشرة العقد

واستدل داود ومن وافقه على التفرقة بين البكر والثيب بحديث «الثيب
أحق بنفسها من ولها» وحديث «ليس للولي مع الثيب أمر» قالوا : هنا
صريحان في أن كل أمراً ثيب إليها وحدها ومنه عقد النكاح . وصريحان أيضاً

في الأمر باستئذان البكر . فليس لابكر حق إلا أن تأذن في نكاحها وهو يدل على أن الذي يتولى نكاحها إنما هو غيرها وهو الولي الذي يستأذنها .

واستدل أبو ثور على أن الشرط هو إذن الولي فقط بحديث عائشة « إنما امرأة » الخ فانه يدل على أن نكاح المرأة نفسها إنما يكون باطلاقا إذا كان بغير إذن ولها فإذا زوحت نفسها باذن ولها صحة نكاحها ولا يتوقف على مباشرة الولي

واستند محمد في قوله : « أن العقد موقوف على إجازة الولي » إلى هذا الحديث غير أنه قال : إن الاذن أعم من أن يكون سابقا أو لاحقا

واستدل الشعبي والزهري على أن العقد صحيح في الكفاء وباطل في غيره بقول النبي ﷺ لام سلمة « ليس أحد من أوليائك شاهداً أو غائباً يكره ذلك » جوابا لقولها ليس أحد من أوليائي شاهدا . فانه يدل على صحة العقد بغير ولي حيث لا يكون هناك موجب لكرامة الاولىء بأن توفرت الكفاءة ويدل بعدها على خلاف هذا

هذه أدلة المذاهب في مسألة النكاح بغير ولي . واعمل تلمح وأنت تقرأ أدلة الحنفية ما تستطيع أن ترد به على داود ومن وافقه في التفرقة بين البكر والثيب من أنه لا يعقل أن يكون للبكاره معنى يكون سببا في بطلان العقد بعبارة البكر بعد أن يتتوفر فيها العقل والبلوغ وليس في حديث « الثيب أحق بنفسها والبكر تستأثر وادتها صاحبها » ما يدل على عدم صحة العقد بعبارة البكر بل كل ما يؤخذ منه أن يكتفى منها نظراً لحياتها بما يدل على رضاها بالنكاح أما أن العقد يكون باطلاقا إذا عقدته بنفسها فهذا مالا يدل

عليه الحديث . وعلى هذا فلأوجه لقولهم في الاستدلال أنه ليس لها حق
إلا أن تأذن في نكاحها

أما استدلال أبي ثور بحديث عائشة «أيما امرأة» ف نتيجه عليه أن
هذا الحديث قد روی من جملة طرق مدارها على ابن شهاب الزهرى غير
أن بعضها من روایة ابن جریح عن سليمان بن موسی عن الزهرى وبعضها
من روایة الحجاج بن أرطاة عن الزهرى وبعضها من روایة بن لهيعة عن
شيخه عن الزهرى . وابن لهيعة معروف والحجاج بن أرطاة ضعيف ولم
يثبت سماعه عن الزهرى فجديده منقطع . أما الطريق الاول فقد أخبر يحيى بن
معين عن ابن عليه عن ابن جریح أنه سأله الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه
فقال له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك . فأنهى على سليمان خيرا وقل : أخْنَى
أن يكون قد وهم على . وفي هذا إيماء إلى أن الزهرى يكذب هذه الرواية وينكرها
لأنه ينسأها لأن هذا اللفظ في عرف المتكلمين من أهل العلم يفيده معنى النفي
بلفظ النفي . وقد نقل هذا الطحاوي في معانى الآثار والحافظ ابن حجر في
الدرایة . وعلى هذا فلأوجه لا علال بهذه الحکایة عن ابن جریح كلاماً وجهاً
لقولهم : انه على تقدیر صحتها لا تدل الا على نسيان الزهرى - ولا يلزم من نسيانه
لل الحديث أن يكون سليمان بن موسى واهما فيه لأن الزهرى - كما تبين - لم يكن
ناسياً وإنما كان منكراً . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عائشة التي روی عنها
هذا الحديث قد زوجت حفصة بنت أخيه عبد الرحمن وكان غائباً ولم يكن قد
أذن لها في هذا التزويج كما يدل عليه ماجاء في روایة ذلك من قول عبد الرحمن
حيثما حضر - أمثل يصنع به هذا ويفتات عليه في بناته ؟ فلو كان هذا
ال الحديث صحيحاً كان الزواج باطلًا وكان لا بد من إعادة العقد على حفصة

يثبت سماعه عن الزهرى . فحدثه منقطع أما الطريق الأول فقد أخبر نحوي بن ممین عن ابن علية عن ابن جریج أنه سأله الزهرى عن هذا الحديث فلم يفرقه فقال له إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك . فأئنی على سليمان خيرا وقل : أخشى أن يكون قد وهم على . وفي هذا إماء إلى أن الزهرى يكذب هذه الرواية وينكرها لأنها ينساها لأن هذا اللفظ في عرف المتكلمين من أهل العلم يعني دلالة النفي باللفظ النفي . وقد نقل هذا الطحاوى في معانى الآثار والحافظ ابن حجر في الدرایة . وعلى هذا فلا وجه لاعتراضه - هذه الحکایة عن ابن جریج كلاماً وجهاً لقولهم : انه على تقدیر صحتها لاتدل إلا على نسيان الزهرى ولا يلزم من نسيانه للحديث أن يكون سليمان بن موسى واهما فيه . لأن الزهرى - كما تبين - لم يكن ناسياً وإنما كان منكرا . وهذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن عائشة التي روی عنها هذا الحديث قد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وكان غالباً ولم يكن قد أذنها في هذا التزويج كما يدل عليه ماجاء في رواية ذلك من قوله عبد الرحمن - حينما حضر - أمثل يصنع به هذا أوصفات عليه في بناته ؟ فلو كان هذا الحديث صحيحـاً لكان الزواج باطلـاً وكان لابد من إعادة العقد على حفصة مع أنه لم يحصل . ثم لو كان صحيحـاً أيضاً لما عملت عائشة على خلافه . وعلى فرض صحة الاحتجاج به فعاتبه أنه حسن ومثله لا يقاوم الصحيح الذي استدل به من لا يشرط الولى

وهذا هو عين ما يتوجه على محمد بن الحسن فيما ذهب إليه .
أما استدلال الشعبي والزهرى بحديث زواج أم سلمة فيتجه عليه أنه استدلال بالمفهوم ودلالة المفهوم - على فرض اعتبارها - لاتفاق منطوق

أدلة من لا يشترطون مباشرة الولي . وهي - كارأيت - عامة لم تفرق بين الزوج بالكفء والتزوج بغيره . على أن ناية ما بدل عليه هذا المفهوم أن المرأة حق الامتناع عن مباشرة العقد إذا كان الولي غائبا . وكان الزوج مظنة لا يرضى به الولي . وبعد هذا يحتمل أن يكون امتناعها لعدم صحة العقد بعبارةها كما يحتمل أن يكون خوف اعتراف الولي على العقد وطلبه فسخه إذا حضر . وتبين أحد هذين الاحتمالين لا بد له من دليل . والدليل قائم على تعيين الثاني وذلك ما سبق من الأدلة التي لم تفرق في صحة العقد بعبارة النساء بين الزوج بالكفء والتزوج بغيره

هذا وقد علمت أن هذا المذهب رواية الحسن عن أبي حنيفة وقد نص علماء الحنفية على أنها المختار لفتوى في زواج غير الكفاء . قال شمس الأمة . وهذا أقرب إلى الاحتياط إذ ليس كل ولی يحسن المراقبة ولا كل قاض يحسن الحكومة ولو انصف الولي وعدل القاضي فقد يترك آنفة لـكثرة التردد على أبواب الحكم واستئصال النفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منه دفعا له خصوصا أن الذين جعلوا للولي حق الاعتراض قيدوه بما إذا لم تلد أو تحبل حبلا ظاهرا فيسقط مالهم من حق الاعتراض صونا للولد ومحافظة على الحمل من الضياع . وبذلك يتقرر العار ولا سبيل للولي إلى دفعه . وهذا المعنى في الواقع ترجيح لاحتمال عدم صحة العقد وتخصيص لأدلة الحنفية التي تقيد الصحة مطلقا بما إذا لم يكن الزوج من الكفاء . وهو تخصيص بقاعدة ثابتة مستقرة في الشريعة فلا مانع من قوله . وقد يقال : إن ناية ما يستدعيه هذا اعتبار رضا الولي في غير الكفاء إما أن العقد يكون بعبارةه ويكون باطلًا بعبارةها فلا دليل عليه وهو موضع النزاع .

أَمَا اسْتِدْلَالُ الْجَهُورِ عَلَى لَزُومِ الْوَلِيِّ بِآيَةٍ وَانْكَحُوا الْأَيَامِ مِنْ كُمْ
وَآيَةٍ « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » فَيَتَجَهُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْخُطَابَ فِيهَا
يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا إِنْ يَكُونُ لِعَائِدَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا خُصُوصَ الْأُولَاءِ وَلَا أَمْرُهُمْ
مِبَاشِرَةٍ عَقْدُ الزَّوْاجِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ الْعَامِ وَيَكُونُ الْمُسَامِونَ مَأْمُورِينَ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِالْعَمَلِ عَلَى اعْفَافِ الْأَيَامِ وَعَدْمِ الْحِجْرِ عَلَيْهِنَ فِي التَّزَوْجِ كَمَا
كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِيَّةِ . وَيَدْلِلُ عَلَى هَذِهِ يَارُوايَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . « إِذَا
جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرِوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَوَاصِحٌ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْفَافِ بِتَسْهِيلِ طَرْقَهِ وَعَدْمِ
الْحِجْرِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الزَّوْاجِ . أَمَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَمَلْكُ صُودِّ مِنْهَا هُوَ اشْتِرَاطُ
إِيمَانِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُؤْمِنَةً . فَهُوَ تَقْرِيرٌ مُبِدِّأٌ عَامِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ
يُسَيِّرُوا عَلَيْهِ فِي عَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ . وَلَيْسَ خَطَابًا خُصُوصَ الْأُولَاءِ وَلَا نِهْيَ الْمُمْ
خَاصَّةً عَنِ مِبَاشِرَةِ عَقْدِ تَزَوْجِ الْمُشْرِكِينَ

وَأَمَا آيَةٌ « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » فَاسْتِدْلَالُهُمْ
بِهَا مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ فِيهَا لِلْأُولَاءِ : وَقَدْ اخْتَارَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَهْمَانَهُ خُطَابَ
لِلْلَّازِوْجِ : قَالَ : وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » جَمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ كَبِيرَةِ مِنْ شَرْطٍ وَجْزَاءٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرْطَ
خُطَابٌ مِمَّا الْأَزْوَاجُ فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ خُطَابًا مَعْهُمْ أَيْضًا وَإِلَّا لَزِمَّ
تَفَكِّكُ النَّظَمِ الْكَرِيمِ . ثُمَّ قَالَ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى نُظُمِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفَكِّكِ أُولَى مِنَ
الْمَحَافَظَةِ عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَبْيَنُ سَبَبَ النَّزُولِ

وَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ مَا سَأَفَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ أَنَّ الْخُطَابَ لِعَامَةِ
الْمُسَامِينَ وَالْقَصْدُ نَهْيُهُمْ أَنْ يَقْعُدُ عَضْلَ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَصَلَ بِيَنْهُمْ طَلاقٌ

خرجت المرأة من عدته ونظر الوجوب تكافف المسلمين في تنفيذ الأحكام فيما بينهم وجه الخطاب اليهم جيماً كا هو الشأن في مثله من التشريع العام . على أنا لو سلمنا أن الخطاب للأولياء فهم عن العضل لا يدل على أن أمر التزويج بمعنى مباشرة العقد لا يملاكه إلا الأولياء . فان العضل هو المنع . والمنع يتحقق بالحبس وغيره من طرق المنع الحسى وهذا شيء يقدر عليه الأولياء وكان مأولاً فاعند كثير منهم . ويidel عليه قوله تعالى «أَن ينكحن» حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء وهو دليل واضح على أن العضل المنهى عنه هو منعهن عن أن يباشرن عقد زواجهن من يختارن من الأزواج وبذلك ترى أن الآية اما تصلح دليلاً لمن لا يشرط عبارة الولي في النكاح أما استدلالهم بحديث «لأنكاح إلا بولي» فيتجه عليهم فيه أنه ضعيف مضطرب في أسناده فرواه موصولاً اسرائيل وشريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه منقطعًا أسباط بن محمد وآخرون عن يونس بن أبي اسحق عن أبي بردة فلم يذكروا أبا اسحق ورواه مرسلاً شعبة وسفيان الثوري فلم يذكر أبا موسى وكل واحد من شعبة وسفيان حجة على اسرائيل وجيمع من معه فكيف بما إذا اجتمعا؟ فهو حديث لا تقويم به حجة على أصلهم ولو سلمنا صحة الاحتجاج به - بناء على تقديم الوصل على الانقطاع عند التعارض فقياته أنه حسن وهو لا يعارض الصحيح الذي ذكرنا «الأيم أحق بنفسها»

وقد علمت ما يتوجه على حديث (إيا امرأة) ويزاد هنا أن هذا الحديث يخالف مذهب الجماعة فإن مفهومه - وهو يعتقدون بالمفهوم - أنها إذا نكحت باذن وليها كان صحيحًا وهو خلاف مذهبهم

أما حديث (لاتزوج المرأة المرأة) فقد قال فيه ابن كثير الصحيح وفقه على أبي هريرة وقد جاء في لفظ للدارقطني (كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية) وعلى تسليم رفعه فعایته التغیر من استبداد المرأة بنفسها في الزواج وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة . ألا ترى أنه سماه زواجا ، وهذا الأسلوب معروف في التغیر . ومنه قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) :

ولاريب أن محاسن العادات وما ينبعى للمرأة من عدم الخروج عن مألفها أمر مستحسن ولكن فساد العقد بعباراتها شيء وراء ذلك ولم يقم عليه دليل إلى الآن

أما المعمول فيتجه عليهم فيه أن تحصيل المقاصد التي ذكرروا للنكاح لا تتوقف على أن يباشر الولي العقد بنفسه بل يكفى في حصولها أن يأذن لها الولي أو يرضى به ويباشر العقد بعد ذلك من يباشر . فهو دليل قاصر عن عموم الدعوى التي هي عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء : والعلة الحقيقة في فوات هذه المصالحة ليست هي الانوثة كما يظن وإنما هي الصغر الذى من شأنه أن يمنع عن مراعاة المصالحة . أما الانوثة فليست ملزمة دائما ولا غالبا لفوات تلك المصالحة فلا تصلح أن تكون مظنة . قال الكمال (ومجرد وقوع المفسدة أحيانا لا يوجب المظنة وإذا وجد فالولي رفعه . وكون ولی يختشم قليل بالنسبة إلى دفع العار عن النفس)

ولو سلمنا فليس ما ذهبوا إليه متبعنا لرفع الخلل إذ لا فرق في دفعه بين أخذ الرأى ومبادرته المقدمة

وخللاة القول أن الكتاب وعمل الرسول ﷺ وقوله وقواعد

الأهلية المقررة لصحة التصرفات . كل هذا يشهد شهادة واضحة لمن يقول
بصحة العذر بعبارة النساء البالغات الحرائر سواء أكان لهن أم لغيرهن
بوكلتهن . ويكتفى في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفء أو قبل
اعتراضه على العقد إذا لم يأذن ونقول - مراعاة للآداب الإسلامية - إنه
يستحب أخذ رأى الولي وأن يباشر العقد بنفسه (كيلا تنسب إلى الوقاحة
والخروج عن مأثور العادات)

وأن الشريعة الإسلامية - التي تقرر حق المرأة في الحياة العامة وتجعل
لها في حياة الزوجية حقوقاً مثل حقوق الرجال (ولهن مثل الذي عليهن
بالمأثور) وتتيح لها التصرفات مع الحفاظ على العفة والشرف - ليبعد كل
البعد أن يجعل عباراتهما مفسدة للمقدح حضر الولي أم غاب رضي الولي أم لم يرض
وإذا صبح أن يكون لهذا شبهة من الحق فيما إذا غاب أم لم يأذن فما هي
الشبهة فيما إذا حضر أو أذن ؟

المقدار المحرم من الرضاع

أجمع العلماء على أن الرضاع ثبت به حرمة النكاح كما ثبت بالنسبة
والمحاشرة . واختلفوا بعد ذلك في مقدار الرضاع الذي يثبت به ذلك التحرير
فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحرير
وهو مذهب جمهور من السلف والخلف ورواية عن الإمام أحمد . وذهب
طائفة إلى أن المحرم منه قدر معين ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك القدر .
فقال أبو عبيد وأبو نور وداد الظاهري وابن المنذر لا تحرم الرضاعة
ولا الرضاعتان وإنما يحرم الثالث فما فوقها وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد .

وقال آخرون لا يثبت التحرير بأقل من خمس رضعات متفرقات وهو مذهب الشافعي وظاهر الروايات عن أحمد وأحدى روايات ثلاث عن عائشة والثانية عنها لا يحرم أقل من سبع والثالثة لا يحرم أقل من عشر وستنتصر في البحث والمقارنة على غير هاتين الروايتين

الأدلة

استدل أبو عبيد ومن معه بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا تحرم المصة ولا المصتان . وبما رواه أحمد ومسلم عن أم الفضل أن رجلا سأله النبي ﷺ أتحرم المصة ؟ فقال لا . لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان . وفي رواية قالت : دخل اعرابي على النبي ﷺ وهو في بيته . فقال يابني الله إنك كنتم لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت أمرأة الأولى أنها أمرتني الحدى رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان

قالوا بهذه أحاديث صحيحة ثابتة رواها الثقة وهي صريحة في نفي التحرير بعادون الثلاث فتكون مقيدة لمطلق الارضاع الثابت بقوله تعالى وأمهانكم اللاتي أرضعنكم وما أشربه مما ورد في الأحاديث . تقidente بغير الرضعة والرضعتين وهو الثالث فما فوقها .

واستدل الشافعية . أولا بما روى مسلم وأبوداود والنسائي عن عائشة أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن من نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ . وهن فيما يقرأ من القرآن . وثانيا بما رواه مالك في الموطأ وأحمد عن عائشة أنها قالت أن أبا حذيفة بن سالم وهو مولى لأمرأة من الانصار كما تبني النبي ﷺ زيدا وكان عن

تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس ابنته وورث ميراثه حتى انزل الله عزوجل
ادعوهم لا يأبهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوا انكم
في الدين وهو اليكم . فردوا إلى آباءهم فمن لم يعلم له اب فولي واحق في الدين فجاءت
سهمة فقتالت يارسول كنانة سالما ولدا يأوى معى ومع أبي حذيفة . ويراني
فضلى . وقد انزل الله عزوجل فيهم ما قد عالمت فقال أرضعيه خمس رضعات
فكان عذراً ولده من الرضاعة

قالوا وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي وقد كانت
إذا أرادت أن تدخل عليها أحداً أمراً أحدى بنات أخواتها أو أخواتها
فأرضعته خمس رضعات . فهذا عملها وذلك مرويها وكلاها صحيح في أن
التحريم إنما يتعلق بالخمس فيكون مطلق الكتاب والسنة مقيداً بها . أما
أحاديث المصة والمصتين فتنفي التحريم بطلاق الرضاع ولا ثبت التحريم
بالثلاث والاربع إلا بالمفهوم وهو مفهوم عدد لا يقوى على معارضته مفهوم
الحضر الثابت في رواية ابن ماجه عن عائشة : لا يحرم إلا عشر رضعات أو
خمس معلومات . وهذا طريق يجمع بين النصوص الواردة في الباب كلها بدون
أن يحمل شيء منها . وفي الأخذ بالطلاق اهال لاحاديث الحمس ولاشك أن
اعمال الأدلة كلها خير من اهال بعضها

واستدلوا ثالثاً . بأن المعنى الحرمن في الرضاع إنما هو شبهة الجزئية التي
تحدث بالابن ابنت لاحم المنش لامظمه . وهذا لا يتحقق بالقليل من الرضاع فلا
يكون القليل حرم ما فوجب المصير إلى ما ثبت بالسنة وهو الحمس
واستدل الجمهور . أولاً - بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) فإنه
عاق التحريم بالرضاع من غير تقدير بقدر معين فـ كيفها وجد الرضاع

تحقق الحكم . وثانيا بما روى عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بخاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فاعرض عن فتحيتها فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنها عنهما أمره بتركها ونها عن قربانها المجرد أخباره بالر ضاع من غير استفصال عن عدد ولا كيفية . وقد قال العلامة (إن ترك الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة عموم المقال)

وثالثا - آثار مروية عن الصحابة فقد روى عن علي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا قليل الرضاع وكثيرة سواء وعن ابن عمر الرضاعة الواحدة تحريم وروى أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول لا تحريم الرضاعة الواحدة والرضعتان قال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا الآية وما بلغه أن عائشة تقول لا تحرم المصة والمستان قال حكم الله أولى وخير من حكمها ورابعا : بأن الرضاع فعل يتعلق به التحريم فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له وذلك لأن شأن الشارع أناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة فكما وجدت الحقيقة وجدا الحكم

ثم قالوا إن المعنى الموجب للتحريم في الرضاع وإن كان في الحقيقة هو الجزئية الحاصلة بتحول الغذاء إلى اللحم والمعظم إلا أنها أمر خفي غير ظاهر والمعرف من الشرع أناطة الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطه . فالحكم لم يتعلق بالجزئية هنا لتفانيها وإنما تتعلق بالرضاع لظهوره وانضباطه ونظيره أناطة الغسل بالإيلاج والرخصة بالسفر ..

* * *

قيل لأبي عبيد ومن معه . إن الإحاديث لا تدل إلا على أن مجرد المقصة

والمحضين من جهة الصبي أو الالاملاجة والالماتجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحرير وجائز ان يكون ذلك من قبل أن اللبن لا ينفصل عنها الصبي وحاجته إلى تكرار المص . فالفرض من الحديث دفع توه ثبوت التحرير بمجرد التقام الصبي الشدي أو ادخال الثدي في فمه . وهو لا يثبت إلا بتحقق وصول اللبن إلى الجوف . وما جاء في بعض الروايات من كلمة رضعة . فتصرف من الرواوى يدل عليه نفي التحرير بالنصحة بعد نفي التحرير بالرضعة . وقد قال ابن عباس بخيما سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ؟ إذا عقى الصبي فقد حرم . والعقبى اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد فإذا وصل اللبن إلى جوفه . يقال عقباً باسمكم أي سقيتموه ليسقط عنه عقيه وهو لا يسقط إلا إذا صار اللبن في جوفه فدل هذا على أن المعمول عليه وصول اللبن إلى الجوف ومن هنا يظهر وجه حمل هذه الأحاديث على ما ذكرنا . على أن الإمام الطحاوى . ذكر أن في حديث المصه اضطراباً و قال إن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة . وروى أنه سئل عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم وفتوى الرواوى بخلاف روایته يوهنها

وقيل للشافعية : إن حديث عائشة الأول فيه اضطراب وانقطاع من جهة معناه . أما اضطرابه فقد جاء كما في الرواية السابقة لمسلم وأبو داود والنمسائي وجاء في رواية ثانية لمسلم : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات وفي رواية ثالثة للترمذى : انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وفي رواية رابعه لابن ماجه كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات

فهذه الروايات يدل بعضها وهو الرواية الأولى على بقاء التحرير بالخمس متولا
في القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ وبعضاً وهم رواية ابن ماجه يدل على النسخ
المعبر عنه بالسقوط كما تدل هذه على أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة
في جمله واحدة ثم سقط الأمر اما في حين أن غيرها يدل على أن حكم العشر
نزل أولاً ثم نزل حكم الحمس ناسخاً لما زاد عليه وهذا اضطراب يضعف الحديث
ويسقط الاستدلال به. فان قيل ان الراجح غير رواية ابن ماجه وهي ان العشر
نزلت أولاً ثم نسخت بنزل الحمس ثانياً وبقيت الحمس حتى توفى الرسول
(وهن فيما يقرأ من القرآن) فلنا كيف هذا وهو لم يثبت في القرآن؟ وهل
هذا إلا قول بضياع شيء منه بعد الرسول ﷺ؟ نعوذ بالله من هذا ومن
تجعل الجواب عنه

قال ابن القيم في زاد المعاد (هو القرآن لم يتواتر وقد نسخ لفظه وبقى حكمه
فيكون له حكم قوله (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوا هما) مما اكتفى بنقله آحاداً
وحكمه ثابت اما قول عائشة فتوفى الرسول وهن فيما يقرأ فالمراد أنه لقرب
عهد الوفاة بالنسخ كان يقرؤها من لم يبلغه للنسخ اهـ

وهذا تأويل بعيد لا يساعد عليه ظاهر الرواية وإن سلمناه وقنا أنه خير
من زعم أنه سقط شيء من القرآن او أنه لم يتواتر فلم يثبت في القرآن فهو يدل
على نسخ الكل لا على نسخ البعض كما يقولون والقول بالنسخ مع بقاء الحكم يحتاج
إلى دليل لأن الأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه قال الكمال : وأما من انظر
به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوا هما فلو لا ماعلم بالسنة والاجماع لم
يثبت به

هذا . وقد تساءل صاحب المنار في تفسيره عن حكمة نسخ العشر
بالخمس عند من عمل برواية عائشة . وعن حكمة نسخ الحمس عند من قبل
روايتها وادعى ان الحمس نسخت بنسخة التلاوة ؟ وقال ان اقصى ما يمكن أن
يقال في بيان الحكم أنها التدرج في التحرير كما في الحمر ولكن بين التحرير
بالرضاع وتحريم الحمر فرقاً فشرب الحمر من شأنه اغراء الشارب فيصعب
تركه مرة واحدة ولا كذلك نكاح المرضعة ثم استبعد وقوع النسخ في هذا
الحكم وقال إذا كانت العلة في التحرير بالرضاعة - وهي الجزئية - تتحقق
باثلات او الحمس . فكيف يجعلها الحكيم عشر اثام خمساً ثم اقل من ذلك ؟ الحق
انه لا يظهر لهذا النسخ حكمة ولا يتفق مع ما ذكر من العلة وإن رد هذه
الرواية عن عائشة لاهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من السلف والخلف
بها . فان لم نعتمد روايتها فلنا اسوة بثلال البخاري وبين قالوا باضطرابها خلافاً
للنحوى وان لم نعتمد معناها فلنا اسوة بعن ذكرنا من الصحابة والتبعين
ومن تبعهم في ذلك كالخلفية وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة او ليس
رـ: رواية عمرة وعدم الثقة بها اولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر
له حكمة ولا فائدة ثم نسخه او سقوطه او ضياعه اهـ و قال القاضي ابو بكر من
العربي (ان حديث عائشة فهو اضعف الأدلة لأنها قالت كان مما نزل من
القرآن ولم يثبت اصله فكيف يثبت فرعه) ان حديث سالم . فلم يذكر
مسلم فيه عدداً على ان الشافعية الذين يستدلون به يرون ان الحرم خمس
رضعات مشبعات وليس من المعمول ان ترضع المرأة الرجل فتشبعه قال
الإكمال (لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا زطلان فأبن تجده الآدمية
في ثديها قدر ما يشهـه . هذا محال عادة . فالظاهر ان معدود خمساً فيه المصبات

نم قال كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان تحبل له شيئا مقدار
خمس مصات فيشربه) ثم هو بعد ذلك في رضاع **الكبير** وقد صح انه ليس
محرما في الموطأ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأله أبو إماموسى
الأشعرى فقال أنى مصصت من ثدي امرأة لينا فذهب في بطني ؟ فقال
ابو موسى لا راحا الا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسمود انظر ما تفتى
به الرجل . فقال ابو موسى فما تقول انت ! فقال عبد الله . لارضاع الاما كان
في حولين . فقال ابو موسى لاتسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين اظهركم .
وجاء في الصحيحين عن عائشة نفسها ان رسول الله ﷺ قال انا الرضاعة من
المجاعة . والقول بأن عائشة رضى الله عنها كانت اذا ارادت ان تدخل عليها
احدا امرات اخدي قرباتها بارضاعه قول لامتنق وزاهدة عائشة رضى الله عنها
ومكانتها الدينية التي تأتي عليها اساليب الاحتيال وهي التي روت قول الرسول
عليه السلام لها : انظرن من اخوانكن انا الرضاعة من المجاعة . والذى مقبل قصة
سالم يرى انها رخصه لسلطة خاصة نظرا للشأنه صغيرا بينهما وقد جاء ذلك
مصرحا به على لسان امهات المؤمنين .

والظاهر أن التحريم لا يثبت بما دون الرضاعة لأن الحرم بنص القرآن
هو الارضاع . والارضاع لا يتحقق الا بمرة منه وهي الرضاعة : والرضاعة هي
ان يأخذ الصبي الثدي ولا يتركه الا طائعا . نظير الاكله . والنومه . وما اليها
وبهذا يكون القرآن مطلقا في الرضعات قليلا وكثيرها تكون احاديث المصنفة
والاملاجة متفقة مع هذا الاطلاق اذ كل منها غير الرضاعة .

قال ابن العربي ورأى مالك وابو حنيفة الاخذ بمطلق القرآن وهو
الصحيح لأن عمل بعموم القرآن وتعلق به . وقد قوى ذلك بأنه من باب

٢٣٤

التحريم في الأيمان والموطأ على الفروج فقد وجب القول به لمن يرى
العموم ومن لا يراه . والله أعلم .

الطلاق البدعى

شرع الله الزواج لمقاصد سامية لا تتحقق إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين وترابطت قلوبهما . وحرصاً على بقاء هذه العلاقة قوية متينة أحاطها الشارع بسياج منيع لحفظها من الضعف والانحلال . ومن ذلك أنه أمر أولى الشأن إذا خافوا الشقاق بين الزوجين أن يسارعوا إلى تلافيه بالصلاح وأرشد الزوج إلى إلا يتاثر بما يجد في نفسه من بعض وكراهة وأطعمه في خير كثير يناله إذا لم يساير هذه العاطفة . قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فان كرهته وهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) ونفر من الطلاق وجعله بغيضاً عنده لما فيه من قطع ما يحب الله أن يوصل - روى ابن عمر عنه عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطلاق - وروى عن ثوبان أن رسول الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَيْمَا امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس خرام عليها راحمة الجنة .

ومن ذلك تعلم أن الاصناف في الطلاق الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح وهدم مقاصده وإلحاق الإيذاء بالزوجة وأهلها وأولادها ولكن الشارع الحكيم قدر أن العشرة بين الزوجين قد تسوء ويتناقض شره ولا يجدى في إصلاحها علاج فإذاً عند ذلك بالفرق وجعله سبيلا للخلاص عند تبيان الأخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وقد يعرض ما يجعل الفراق مندوباً أو واجباً

هذا حكم الطلاق بالنظر الى ذاته . وله مع ذلك حكم آخر باعتبار وقته
وعدده . وهو بهذا الاعتبار يكون سنينا وبدعيا
والكلام هنا في موضعين - الأول - فيما يكون سنينا وما لا يكون
- الثاني - في وقوع البدعى وعدم وقوعه واليك في الموضعين ما اتفق العلامة
عليه وما اختلفوا فيه .

الموضع الأول - سنى الطلاق وبدعية

اتفق العلماء في هذا الموضوع على ما يأتي :

ا - ان طلاق المدخول بها في ظهر لم يمسها فيه طلاقة واحدة لم يتبعها
في العدة بطلقة اخرى سنى
ب - ان طلاقها في الحيض او النفاس او في ظهر مسها فيه بدعى اذا
كانت غير حامل

ج - ان طلاق غير المدخل بها ليس سنينا ولا بدعياً من جهة الوقت
إلا ما يروي عن زفر من ان طلاقها حالة الحيض بدعى كالمدخل بها
وأما الذي اختلفوا فيه من هذا الموضوع فهو :

ا - سنية الطلاق وبدعيته من جهة العدد . فقال الشافعية : ليس في الجم
بدعة ولا في التفريق سنة والمدخل بها وغيرها سواء . بل نقل ابن رشد
عن الشافعى أن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق للسنة . وقال الحنفية والمالكية
إن إيقاع الثلاث أوالثنتين دفعه واحدة أو متفرقة في ظهر واحد بدعى يستوى
في ذلك المدخل بها وغيرها . وللحناشة في الثلاث رواياتان أحدهما أنه غير
بدعى واختارها الخرق . الثانية أنه بدعى واختارها أبو بكر وأبو حفص .

أما الثنستان دفعه أو متفرقة في طهر فسني : هذا في المدخول أما غير المدخل بها
بها فلا سنة ولا بدعة في طلاقها وقتاً ولا عدداً .

ب - إذا أردف طلاق المدخل بها المتفق على سنته بطلاق آخر في
المدة فقال المالكية والحنابلة يكون بدعيماً وقال الحنفية يكون سنيناً إذا وزعت
الطلقات على الاطهار

ج - طلاق الآيسة والصغريرة . فذهب الحنفية إلى أنه يكون سنيناً أو بدعيماً
من حيث الوقت فالسنى فيما أُنْ يطلق واحدة أو أكثر بشرط أن يفصل بين
كل طلقيتين بشهر وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لسنة ولا بدعة في طلاقها
من حيث الوقت .

د - طلاق الحامل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف هي كالآيسة والصغريرة يكون
طلاقها سنيناً واحدة أو ثلات في ثلاثة أشهر وقال محمد وZF لا يكون سنيناً
الا واحدة وقال الأئمة الثلاثة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة .

والخلاصة . إن الحنفية يرون ان الطلاق يكون سنيناً أو بدعيماً من حيث
الوقت والمدح في المدخل بها ومن حيث العدد فقط في غير المدخل بها اما
من حيث الوقت فليس في طلاقها سنة ولا بدعة

وان الشافعية يرون انه لسنة ولا بدعة في العدد مطابقاً . أما من حيث
الوقت فيرون ان طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخل بها والمحتجع
وطلاق الحكمين والحاكم على المولى بطلها وطلاق المتجير ليس سنيناً ولا بدعيماً
وماعدا ذلك فاما سنى واما بدعي .

وان الحنابلة يرون ان طلاق الآيسة والصغريرة وغير المدخل بها والحامل

لَا يكُون سِنِيًّا وَلَا بَدْعِيًّا فِي وَقْتٍ وَلَا عَدْدٍ وَمَا عَادَ ذَلِكَ يَكُون سِنِيًّا وَبَدْعِيًّا
مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ وَالْعَدْدِ. وَأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ طَلاقَ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ
وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يَوْصِفُ بِسِنِيَّةٍ وَلَا بَدْعِيَّةٍ مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ أَمَانَ
حِيثِ الْعَدْدِ فَيَكُونُ سِنِيًّا وَبَدْعِيًّا

هَذِهِ هِيَ آرَاءُ الائِمَّةِ فِي سِنِيِّ الطَّلاقِ وَبَدْعِيِّهِ وَالاَصْلِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَى
سِنِيَّتِهِ أَوْ بَدْعِيَّتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَافَّتِ النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ
وَأَحْصَوْا لِلْعَدْدِ) وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمْرِهِ - وَقَدْ طَافَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَمْرَأُهُ فِي الْحِيْضِ
(مِرْهُ فَلَيْرَاجِهَا أَوْ لِيَطْلُقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) فَإِنْ مَعْنَى الْآيَةِ الْأَمْرُ بِتَطْلِيقِ
النِّسَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقِبِلُ فِيهِ الْعَدْدُ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَنَّهُ بِقَوْلِهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا قَبْلَ يَعْسِمُهَا فَتَلَاقَتِ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ
أَنْ يَطْلُقَهَا النِّسَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتَبْنَطَ الْعَالَمَاءُ أَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي يَطْلُقُ الْعَدْدَ
عَلَى الْأُرْأَةِ أَوْ يَوْقِعُ اشْتِبَاهًا فِي الْعَدْدِ . أَوْ يَقْعُمُ فِي زَمْنٍ فَتُورُ الرَّغْبَةِ قِيَمَهَا يَكُونُ
بَدْعِيًّا وَقَدْ وَجَدَتْ هَذِهِ الْمَعْانِي كُلَّهَا فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَى بَدْعِيَّتِهِ . وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ
مِنْهَا فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَى سِنِيَّتِهِ وَلَا كَانَتِ الرَّغْبَةُ مُتَوْفِرَةً فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا دَائِئِيًّا
وَلَيْسَ لَهَا عَدْدٌ يُخْشَى طَوْلُهُ أَوْ اشْتِبَاهُهَا جَازَ طَلاقُهَا فِي الْحِيْضِ وَالظَّهَرِ عَلَى
حَدْسُوَاءِ وَلَمْ يَكُنْ طَلاقُهَا مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ سِنِيًّا وَلَا بَدْعِيًّا إِلَّا أَنْ زَفَرَ
يَقُولُ أَنَّ وَقْتَ الْحِيْضِ فِي ذَاهِنِهِ زَمْنٌ نَفْرَةٌ فَطَلاقُهَا فِي كَطَلاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا
فِيهِ . وَوَجَهَ الْجُمُورُ وَاضْطَرَّ

الْأَدَلَّةُ فِي مَوَاضِعِ الْخِتَافِ

اسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ بِاطْلَاقِ النَّصْوَصِ

الواردة في الطلاق وذلك مثل قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) الآية و(يأيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية حيث لم يقيد الطلاق فيها بعدد مخصوص

وبما روى عن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثة ولم ينكِر ذلك عليه عليه السلام وبما جاء في بعض روایات حديث فاطمة بنت قيس (طلقني زوجي ثلاثة فام يجعل لى رسول الله تغة ولا سكينة ولم ينكِر عليه أيضاً وبأن عبد الرحمن بن عوف طلق ناضر ثلاثة في مرضه . وبأن الحسن بن علي رضي الله عنه طلق امرأته شهباء حينما هنأته بالخلافة بعد موته أبىه ثم قالوا ان الطلاق مشروع والشرعية لا تجتمع الحظر وأما حرمته الطلاق في الحيض أو الظهر الذي مسها فيه فهي للمضاراة أو لاشتباه وجه العدة . وقالوا ولو طلاق نساءه الأربع بكلمة واحدة كان سنينا اتفاقاً فكذلك إذا جمع الثلاث للواحدة

واستدل المالكيَّة والحنفيَّة بالكتاب والسنة والمعقول
أما الكتاب فقوله تعالى : الطلاق من شأن فاسدك بمعرفة أو تستريح
باحسان إلَيْ قوله فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - قال
الكمال دلت الآية على ألا طلاق مشروع إلا كما جاء فيها إذ ليس وراء
الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثة
بكلمة واحدة

أما السنة . فاروى عن ابن عباس انه قال للذى طلق ثلاثة اعتصيت ربك
وفارقتك امرأتك . وما جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال عليه السلام

بانت بثلاث في معصية الله وماروي النسائي عن محمود بن ليد قال: أخـبر
رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة جميعاً فقام غضبان فقال أيلعب
بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال رسول الله ﷺ
الآن أقوله؟

أما المعمول فقالوا الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع المصالح
الدينية والدينوية وكفران نعمة النكاح ولا يخرج عن هذا الأصل الا عند الحاجة
وما شرع حاجة يقدر بقدرها ويكتفى في دفع الحاجة الواحدة أو التفريق على
الاطهار والجماع مع كونه زيادة مفوت لاحكمه المقصودة للشارع من
التفريق وهي التدارك عند الندم . وبهذا التقرير اندفع قول الشافعية ان
الأصل فيه الاباحة وهي لاتجتمع الحظر أما آيات الكتاب المطلقة فهي مقيدة
بالآية التي ذكرنا . وأما عدم الانكار على عويمر فلان الفرقة لم تقع بالطلاق
بل بلعنهما وأما الاحاديث الأخرى فلم يقع جمع الثلاث فيها بين يديه ﷺ
حتى يكون مقرأ له ولم يحضر المطلق حتى ينكر عليه على أن حديث فاطمة قد
 جاء فيه أنه أرسل إليها يتطليقه كانت قد بقيت لها من طلاقها . وقد روى
 محمد بن سيرين عن علي كرم الله وجهه أنه قال لو أن الناس أخذوا بما أمر الله
 من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقه ثم بدعها ما يبنها
 وبين أن تحبس ثلاثة فتى شاء راجعها

* * *

واستدل المالكية على مذهبهم في مسألة تفريق الطلاقات على الاطهار
 بأن الأصل في الطلاق الحظر كما قرر في المسألة السابقة وأن الاباحة للحاجة وهي

تندفع بالواحدة واستدل الحنفية بقوله عليه السلام في حادثة ابن عمر - وقد أراد أن يتبع الطاقة التي أوقتها في الحيض بطلقتين آخرتين عند القرآن يابن عمر ماهكذا أمرك الله قد أخطأ النساء . السنة أن تستقبل الظهر فطلق لكل قراء فأمرني فراجعتها فقال إذا هي ظهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . وأما القول بأن الأصل في الطلاق الحظر وإنما يباح للحاجة فمسلم ولا نسلم أن الحاجة تندفع بالواحدة في كل حال بل قد يحتاج إلى أن يفطم نفسه عنها على وجه يأمن فيه من عرض الندم فإذا أعاد تطليقها في الظهر وهو زمن تجدد الرغبة دل على يمكن تلك الحاجة من نفسه

ولا يخفى أن مدرك المالكية في هذه أظهر ولأدلة في الحديث لأنه تشرع عام لا يخص الحادثة بدليل قوله إذا هي ظهرت فطلق عند ذلك أو امسك على أن في ارداد الطلاق تكرير لتجعل المرأة وزيادة في إيلامها بغير موجب ولأن يفطم المرأة نفسه بزيمته خير من أن يفطمها بإيذاء المرأة .

أما الخلاف في المسألتين الأخيرتين فمع ابتنائهما في الجملة على الخلافية الثانية فامرها سهل لأنها تقتضي كل منهن واحدة ليس بدعيا

وقوع الطلاق البدعى

قد علمت أن من البدع ما يرجع إلى الوقت ومنه ما يرجع إلى العدد . وقد قال ابن القيم في زاد المعاد : أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وبابه إذا كان من مكافف مختار عالم بدلول اللفظ قاصده . واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان - المسألة

الأولى - الطلاق في الحيض أو في الظهر الذي مس فيه - المسألة الثانية -
الطلاق بجمع الثلاث . ولنفرد لكل منها بحثا على حدة

وقوع الطلاق في الحيض أو في ظهر مس فيه

أختلف العلماء في هذه المسألة . فذهب الأئمة الاربعة وجمهور الفقهاء
إلى القول بالوقوع وذهب طائفة إلى القول بعدم وقوعه منهم الباقي والصادق
، من أئمة الشيعة . وأبن علية من فقهاء المعتزلة . وارتضاه ودافع عنه من الحنابلة
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

استدل الجمود بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى (الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تستريح
بإحسان) وقوله تعالى (فإن حلقتها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
وقوله تعالى (والطلاقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وغير ذلك من آيات
الطلاق . قالوا جاءت هذه الآيات مرتبة على مطلق الطلاق حكمه من غير
أن تقيده بوقت دون وقت ولا بخطبة دون مطلقة فدل ذلك على الواقع في
عموم الأوقات والاحوال ولم يوجد من النصوص ما يقيد اطلاق هذه
الآيات فوجب القول بواقع الطلاق في ظهر أو حيض - أما السنة : فما
ورد في قصة عبد الله بن عمر من اللفاظ الدالة على الواقع . وأولها قوله
صلوة في حديث رواه الجماعة (مره فليراجعها) أمره بالراجعة وهي إنما
تكون بعد وقوع الطلاق ثانية مافق رواية لاشيخين (وكان عبد الله طلق
تطليقة فحسبت من طلاقها) ثالثها قول ابن عمر لما قيل له أحيتنسب بتلك
التطليقة (أرأيت أن عجز واستحق) أي أن عجزه وحده لا يكون عذراً له

في عدم احتسابها . رابعها ماجاء في رواية أَمْد وَمُسْلِم وَالنَّسَائِي (وكان ابن عمر إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لآحدهم : أما ان طلت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله أَمْرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتْ طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقٍ امرأتك) قالوا هذا عبد الله بن عمر الواقف عند المأثور وهو صاحب قصة الطلاق في الحيض يخبر أن الطلاقة احتسبت عليه وينكر عدم احتسابها ويفتي بوقوعها .

ثانياً - ماورد عن حماد بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من طلق في بدعة أُلْزَمَنَاه بِدُعْتِهِ . قالوا : وقد أفتني بوقوع هذا الطلاق عمان وزيد ابن ثابت .

أما المعمول فقالوا : إنه طلاق صادر من أهله في محله فيقع . والطلاق ليس عبادة ولا قربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة الأمر . وإنما هو إراز العصمة واسقاط الحق فلا تقييد سبيته بوقت معين . والنهى عنه في وقت الحيض ليس لفقد السبيبة وإلا لما نهى عنه . وإنما كان النهي لأمر خارج عن حقيقته وعن سبيته وهو الأضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها .

واستدل القائلون بعدم الواقع بالكتاب والسنن والمعمول أما الكتاب فقوله تعالى (فَطَلَقُوهُنْ لَعْدَهُنْ) قالوا إن الأصل في الطلاق الحظر وقد دلت الآية على إباحته - للجاجة - في وقت معين وهو وقت استقبال العدة فتفتقر مشروعيته على مورد النص ويبقى ماعداه على الأصل غير مشروع فلابيق و تكون هذه الآية مقيدة لاطلاق النصوص الواردة في الطلاق مبينة أن الطلاق الوارد فيها المستعقب لآثاره هو الطلاق على

هذا الوجه المذكور في الآية . ويوضح هذا ما عرف من أن النصوص الواردة في العبادات وسائر المعاملات كالأنكحة والبيوع - وإن كانت مطلقة - لا تشمل إلا المشروع منها .

أما السنة : فما صبح من قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أو كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) ولا كلام في صحة هذا الحديث كما أنه لا كلام في أن محل النزاع ليس مشروعاً . ويقتضي هذا أنه مردود على صاحبه . ولا يترتب على المردود أثر

ثانياً : ما أخرجه أحمد وابو داود والنسائي (أن ابن عمر سئل كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً . فقال طلق ابن عمر امرأته حائض على عبد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً) قالوا : الحديث من روایة رجال ثقاة أمّة حفاظ . وهو ظاهر في اهمال هذا الطلاق وعدم وقوفه

أما المعقول . فقالوا : لا خلاف أن الشارع نهى عن هذا الطلاق ولم يأذن للزوج فيه فلا يكون مالكا له وكل ما كان كذلك لا يصح ولا ينفذ . أما أولاً فلان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقد سبق رد الرسول لما خالف الأمر وأمامانيا فلان الفقهاء قالوا : ولو كل رجلاً أنيطلق امرأته طلاقاً جائزآ فطلقها طلاقاً حراماً لم يقع : فكيف يكون إذن المخلوق معتبراً دون إذن الشارع

ومن بين أن المكلفين أنما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة . وما ذلك الا كتطليق الاجنبية والطلقة الرابعة وقالوا إن النهي حجر من الشارع فلو قلنا بالوقوع لم يكن لحجر الشارع معنى وكيف يكون حجر القاضي على من منه التصرف أقوى من حجر الشارع

وقالوا ان النكاح ثابت بيقين ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله من كثاب او
سنة صحيحة صريحة او إجماع . ولا سبيل الى واحد من هذه الشفاعة . فلا
نزول العصمة بهذا الطلاق المظور

* * *

هذه ادلة الفرقين في المسألة . وقد نوشط الجمود في الاستدلال
بالآيات المطلقة بما سلف في ادلة المخالفين من أنها مقيدة بأية فطلاقوهن لعدمهن
وفي استدلالهم بقصة ابن عمر من وجوه اولها ان كلمة المراجعة ليست
صرحية في وقوع الطلاق لأنها جاءت في كلام الله وكلام رسوله على ثلاثة
معان احدها ابتداء النكاح كافي قوله تعالى (فإن طلقها فلَا جناح عليهما ان
يتراجعا إن ظننا ان يقينا حدود الله) ثانية رد الشيء الى الحالة الحسية
التي كان عليها اولا كقوله عَلَيْكُمُ اللَّهُمَّ لِنَعْمَانَ بْنَ إِشْرَىْلَ مَا أَنْحَلَّ أَبْنَهُ غَلَامًا خَصَّ بِهِ
دون ولده ارجعه . وقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار . ثالثا استدامة الملك
بعد الطلاق . ومع هذا الاحتمال لا يتم بها استدلال . ثانيا ان حسبانها الوارد
فيه لم يضف عينا إلى الرسول عَلَيْكُمُ اللَّهُمَّ بِلَ الظَّاهِرُ أَنَّ احْتِسَابَهَا كَانَ اجْتِهَادًا
من ابن عمر بدليل قوله أرأيت فإنه لا حاجة إلى الرأى مع النص
وقيل لهم في حديث أنس (من طلق في بدعة ألم مناه بدعته) حديث
باطل لم يروه أحد من الثقة وإنما هو من حديث اسماعيل بن امية الكذاب
وكذلك طعن في نقل فتيا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
ونوقصوا في المعقول بمنع انه صادر في المحل لأن محل الطلاق ما يدعيه اي
فطلاقوهن لعدمهن وكونه إزالة العصمة واستقطاف الحق لا يبرر وقوفه وتقاده
عند مخالفة الأمر لأنه لم يملك ذلك الاستقطاع الا على وجه خاص

وقد ناقش الجمهور أدلة المخالفين . فقالوا : لام مارضة بين قوله تعالى
فطافوهن لمدتهن وبين الآيات المعاقة حتى يحمل المطلق على المقيد لأن
المقيدة سيفت ليبيان وقت التطبيق الذي لا يلحق المرأة فيه ضرر والآيات
الأخرى سيفت ليبيان الأحكام التي تترتب على وقوع الطلاق وقد يكون منه
الطلاق لغير العدة وليس في الآية الثانية ما ينفي وقوعه . وكونه محظوراً
لأمر لا يرجع إلى حقيقته الشرعية لايعلم وقوته وصحته ؟ وما حظر إلا لأنه
يقع ويتربّ عليه أثره أذلو كان غير واقع لما حق الزوجة منه ضرر ويكون
لغوا من القول . وأما عدم شمول نصوص العبادات والماعملات للفاسد
فلا إن الفساد خلل راجع إلى حقيقتها إما ما يرجع الخلل فيه إلى غير الذات فلا
نسلم أنها لا تشتملها ولذلك كان في العبادات والمعاملات الفاسد والصحيح
والمكرر وهذا آية ان النهي لا ينافي المشروعية باطلاق .

وقيل لهم في الحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) از الرد
عدم القبول . ولا يلزم منه عدم الصحة . فكم من شيء صحيح غير مقبول
ولا مشاب عليه .

وقيل لهم في قول ابن عمر (فردها على ولم يرها شيئاً) إن هذا الحديث
قد أعلمه أَحْمَد بِيَخَالْفَة رواية أبي الزبير لسائر الحفاظ . وقل أبو داود: وروى
هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير .
وقال ابن عبد البر قوله (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير ولا ي sis
بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه . وقل الخطابي
قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حدثنا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن
يكون معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجحة ، أو لم يرها شيئاً جائز في السنة

ماضيا في الاختيار . وأمام هذا التجريح لا تجدى محاولة التعديل والتصحيح
ونوقصوا في المعمول بما سبق تقريره في تأثير النهى في المنهى عنه .
وأمّا مسألة التوكيل وحجر القاضى فالقياس عليهما قياس مع الفارق . لأن
الوكليل فى هذا الباب سفير وعبر عن الموكىل . والسفير لا يملك غير مافوض
إليه ولأن حجر القاضى مبني على عدم أهلية المحجور للتصرف . قال الطحاوى
وليس ذلك كالأكالات لأن الوكالاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في
أفعالهم تلك ملائم فان فعلوا ذلك كما أمروا لزمهم . وان فعلوا ذلك على غير
ما أمروا به لم يلزم . والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا للربهم
عز وجل) أما طلاق الأجنبية والطلاقة الرابعة فبطلاقتها الانعدام الحال ولا
 كذلك محل النزاع . وقولهم ان النكاح ثابت بيقين ولا يزول اليقين إلا
 بيقين مثله مسلم وليس بعد النطق بالطلاق من يقصده وهو أهل له في محله
 الشرعى يقين . فإذا منعوا الحليلة فجوابه ما سبق في أثر النهى .

وبعد فاعملت بوازنة أدلة الفريقيين والنظر في المناقشة من الجانين
تعرف أن مذهب الجمهور أسعد حظا بالقياس والنص .

ايقاع الثلاث بكلمة واحدة في وقت واحد

للعلماء في هذه المسألة مذاهب . فالآية الرابعة وجهاً للصحابة والتابعين
على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة واقع . وذهب طائفة إلى أن الذي يقع
به واحدة رجعية . ومن هؤلاء الزبيدية من الشيعة وابن تيمية وتلميذه من
الحنابلة . قال ابن القيم : وأفتى بعض أصحاب مالك حكاه التامساني قوله البعض
المالكية في شرح تفريع ابن الجلاب . وافتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر

الرازى عن محمد بن مقاتل . وافقى به بعض اصحاب احمد حكاہ ابن تيمیة عنه قال
وكان الجدیدى به احيانا

وجاء في نيل الاوطار ان بن مغیث نقله في كتاب الوثائق عن محمد
بن وضاح . ونقل الفتوى به عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى
ومحمد بن عبد السلام وحکاہ ايضا عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن
عوف والزبير . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمر
بن دينار . كما حكاہ صاحب البحر عن ابی موسی وذکرہ رواية عن على
وابن عباس .

وذهب بعض الامامية إلى أنه لا يقع به شيء وحيك ذلك عن بعض
التابعين وعن ابن علیة . ودشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض
أهل الظاهر

وذهبت جماعة من اصحاب ابن عباس واسحق بن راهوية إلى أن
المطلقة إن كانت مدخولا بها وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولا بها فواحدة
وبه قال الحسن البصري .

الأدلة

استدل الجمهور بالكتاب والسنۃ والاجماع

أما الكتاب . فآیات الطلاق . فما قدوردت مطلقة لم تفرق بين ایقاع
الواحدة وغيرها . أما السنۃ . فنها حديث سهل بن سعد . وفيه أن عمر
العجلانی قال بعد الفراغ من اللعان كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها
فطلقتها ثلاثا . وفي رواية لأحمد هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق ..

قد سرّيّه لها بهذه الكيفية بعد أن قال كذبت عليها إنّ أمسكتها دليلاً واضح على أنه بعلم أنّ التطليق على هذا الوجه طريق للبيروننة التي يريدها. وقد كان ذلك يسمع من النبي ﷺ ولم ينكر عليه أنّ هذا يتحقق غرضه ومنها حديث ابن عمر . قال سُئلَ نبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ بِطْلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا وَيَزْوِجُهَا آخَرَ فَيُغَافِقُ الْبَابَ وَيَرْخُى السُّتُّرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا هَلْ تَحْلُلُ لِلَّاولِ؟ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْلِيَّةَ قَالُوا فَلَوْلَا إِنَّ الْثَّلَاثَ تَقْعُمُ مَا وُقِفَ حَلَّهَا لِلَّاولِ عَلَى ذُوقِ الْعُسْلِيَّةِ

ومنها . حديث فاطمة بنت قيس في رواية طافني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله سكتي ولا نفقة قالوا فلو انه لم يقع اصلا او وقع واحدة رجعية لما حرمت من السكني والنفقة

ومنها حدثت عبادة بن الصامت قال طلاق جدي امرأله الف تطليقة فانطلق الى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ ما اتقى الله بذلك أاما ثلات فله وأما سبع وسبعين فمدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له

ومنها ماجاء في حديث ركانة بن زيد انه طلاق امرأته البنته . وان النبي ﷺ استحلقه انه ما أراد الا واحدة فاستحلقه على اراده الواحدة دليل على أنه لو أراد الثلاث وقعن . وإذا كانت الثلاث تقع بالنية في الكنایة فأولي أن تقع بصريح الطلاق

ومنها ماجاء في بعض روایات حديث ابن عمر انه قال : فقلت يا رسول الله لو كنت طلقها ثلثاً أكان لي أن أرجحها فقال رسول الله ﷺ لا أكانت تبين و تكون معصية

ومنها حديث محمود بن ليد وفيه أن الرسول ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهركم؟ قالوا فلولا أن الثلاث يقعن لما كان للفوضب محل ومنها ماروى أبو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس بفاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثة . قال فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطق أحدكم فيركب الحمورة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وأن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرج وانك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرج يا عصيتك ربك فيانت منك امرأتك وف موطاً مالك بالله أن رجلاً قال عبد الله بن عباس أني طلقت امرأتي ماية تطليقة فإذا تري على قال طلقت منك ثلاثة وسبعين وتسعون أخذت بها آيات الله هزوا وفيه أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال أني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال ما قبل ذلك؟ فقال قيل لي بانت منك فقال صدقوا هو مثل ما يقولون . قال الــكمال وظاهره الاجماع على هذا الجواب

وأما الاجماع فقالوا ثبت النقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الثلاث يقعن مجتمعة ولم ينكر عليهم ذلك منكر . وقد خاطب عمر الناس جميعاً بأ مضاء الثلاث على من حافتها وفيهم أصحاب الرسول ﷺ وفيهم من يعلم ما كان عليه العمل في حياته ﷺ فوافقوه ولم ينكر عليه أحد . قال الطحاوي في شرح معاني الآثار . فكان ذلك أكير الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك . لأنَّه لما كان نقل أصحاب الرسول ﷺ جميعاً نقلأ تجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعاً تجب به الحجة . وكما كان اجماعهم على النقل برئامن الوهم والزلل كان كذلك

جماعهم على الرأى بريئاً من الوهم والزلل . وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد
 رسول الله ﷺ على معانى فجعلها أصحابه رضي الله عنهم على خلاف تلك
 المعانى لمارأوا فيها مما قد خفى على من بعدهم . فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدمه
 من ذلك تدوين الدوائين . والمنع من بيع امهات الأولاد وقد كان يمنع
 قبل ذلك والتوقيت في حد المحرر لم يكن فيه توقيت قبل ذلك . فلما كان
 ما ملوا به من ذلك لا يجوز لنا خلافه إلى مارأينا ما قد تقدم فعلهم به كان كذلك
 ما وافقوا عليه من الطلاق الثلاث الموضع معاً انه يلزم لا يجوز لنا خلافه إلى
 غيره مداروى انه كان قبله على خلاف ذلك . وبعد ان ساق الاحاديث في
 معنى ما ذكرنا للجمهور اورد اعتراضاً . قال : فان قال قائل قد رأينا العباد
 امرروا الainكحوا النساء إلا على شرائط . منها انهم منعوا من نكاحهن في
 عدهن . فكان من ينكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحها عليه وهو في حكم من
 لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو إذا عقد عليها
 طلاقاً في وقت هى عن ايقاع الطلاق فيه الا يقع طلاقه ذلك وان يكون
 في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح
 كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون
 فيها إلا من حيث امرروا بالدخول فيها . واما الخروج فقد يجوز بغير ما امرروا
 بالخروج به من ذلك انا قد رأينا الصلوات قد امر العباد في دخولها الا يدخلوها
 الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها وامرروا الainخرجوا منها الا بالتسليم
 فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلاً . وكان من تكلم
 فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب
 والمشي وما الشبهه خرج من الصلاة وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته

فكم ذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه
والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك

وقد ارتفع صرح هذه الادلة في نظر الكمال بن الهمام . وقال فما زا بعد الحق
الضلال وعن هذا قلنا لوحكم حاكم بان الثلاث بضم واحد وواحدة لم ينفذ حكمه
لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف

* * *

واستدل القائلون بأنه واحدة رجعية بالكتاب والسنّة والمعقول
اما الكتاب ف قوله تعالى (الطلاق من تان فاما ساك بمعرف أو تسریح
بإحسان) الآية قالوا دلت الآية على أن الطلاق المشروع بعد الدخول نوعان
الطلاق الذي لا يملك الرجل فيه الرجعة وهو مادل عليه قوله تعالى (فان
طلقها فلا تحل له) الآية والطلاق الذي يملك الرجل فيه الرجعة وهو ما يسبق
هذه الطلقة وقد شرعيه الله مرتين . ولا يفهم العرب من الكلمة مرتين ونحوها
إلا الحصول متعمقاً دفعة بعد دفعة . ولذلك لم يفهم أحد من قوله . ص . من
سبح الله در كل صلاة ثلاثة وثلاثين الحرف قوله تعالى والذين يرمون أزواجاً جهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية وأيام القسامه . والاقرار بالزنى إلا
الحصول المتاعب المتكرر بقدر العدد المطلوب ولم يذهب ذاهب إلى أن
المكلف إذا أتى بها دفعه واحدة مصحوبة بكلمة العدد المطلوب يكون
ممتنلا . وكما عرف ذلك في الأقوال عرف أيضاً في الأفعال قال تعالى سنعد بهم
مرتين . وقال ص . لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين . وقد روى عن ابن
عباس أنه جعل كل حرف طلقت ثلاثة بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثة فان كان صادقاً

فالطلاق صحيح وإنما فهو من الفول . فإنشاء الطلاق ثلاثة بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة وذلك لأن الأ سور العملية لا تكرر بتكرر القول المعبّر عنها بل ولا تكرر القولية باتصال العدد بها فإن من يفسّح العقدمرة ويعبّر عنه بقوله ثلاثة يكون كاذبا فالقرآن لم يشر إلى الطلاق البائش بل فقط الثالث بل ولا الباقي غير المكمل للثلاث وهذا قدر لا يكاد يختلف فيه أحد وإنما اختلفوا بسبب اختلاف المروي وقد سبق منه ما احتاج به الجمود على وقوع الثالث دفعه واحدة

أما السنة فنها مارواه ابن عباس عن ركانه أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليه حزنا شديدا فسأل الله النبي ﷺ كيف طلقتها فقال ثلاثة في مجلس واحد فقال له إنما تملك واحدة فارتجمها أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه أيضاً أبو يعلى وصححه

ومنها ما رواه طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب واحدة . فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية عن طاوس أن أبوالصهباء قال لا بن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس فطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم

واما المعقول فقلوا . ان جمع الثلاث بدعة محظوظة والبدعة مردودة بالنص فيجب أن يرد إلى المشروع قال ابن اسحق خاف السنة فيرد إلى السنة . وأيضاً فإن الحكمة المقصودة لشارع من تفريح الثالث وهي التدارك عند

الندم لا تتحقق بالايقاع جملة وما كان مفوتا لحكمة الشارع يجب إنقاذه
وذلك بالرد إلى الواحدة تحقيقا للحكمة وتصحيفا لانشاءه بقدر الامكانيات

واستدل القائلون بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر . بأنه طلاق
بدعى محرم وكل بدعي مردود بنص الحديث المتقدم
واستدل المفصلون بين المدخول بها وغيرها بما جاء في حديث ابن
عباس من رواية أبي داود . أمهأ علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة
قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر
وصدرًا من امارة عمر قال ابن عباس بلى . كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة
قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا
من امارة عمر فلما رأى الناس قد تابعوا فيه قال أجيزوهن عليهم . وقالوا
إن المطلق لما قال طلاق بانت به الزوجة لالى عدة فصادفها قوله ثلاثة وهي
اجنبية فلا يقع بها شيء زائد كما لو قال طلاق وطلاق وطلاق

ويتجه على من قالوا بالتفصيل أن غاية ما في رواية أبي داود التصريح
على غير المدخل بها وهو لا ينافي الرواية الأخرى المطلقة لأن التقييد في
هذه جاء طبقا لما وقع في السؤال فلا يدل على انتفاء الحكم في غيرها ، وأما
قولهم أنها تبين بكلمة طلاق لالى عدة الخ فيتجه عليه أن الكلام متصل

غير منفصل فلا يصح جعله كليتين بحيث تعطى كل كثرة حكماً ولهذا قالوا
لومات المرأة بعد قوله طالق قبل النطق بالعدد لا يقع شيء لأن الكل كلام
واحد في الحكم فلا يصح ما ذكره وإن القياس

ويتجه على الذين لم يوقعوا به شيئاً ماسباً في الكلام على وقوع البدعى من حيث الوقت على أن رد البدعة يتحقق بايقاع واحدة

وقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بالوقوع واحدة فقالوا . إن غاية ما تدل عليه الآية أن الطلاق الذى يكون الرجل فيه أحق برذوجته ما كان من تین فان طلقها الثالثة فليس أحق بها وهذا لا يقتضي أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع أصلاً أو يقع واحدة وإنما يؤخذ ذلك من السنة وفيما روينا دلالة وانعنة على اعتبار الثلاث ورقة عبأ الكلمة واحدة

أما حديث ابن عباس فقالوا فيه إن طريق الإمام أحمد فيها محمد بن اسحق والكلام فيه معروف والذى رجحه أبو داود في تعليله ركانه أنه طلقها البتة ومعنى الارتجاع فيها تجديد العقد عليها عند من يراها بائنة

وأما حديث ابن عباس ففقالوا فيه أولاً انفرد به مسلم وتركه البخاري
قال البيهقي وأظن أن البخاري تركه لخالقته سائر الروايات عن ابن عباس
وساق الروايات القاضية بوقوع الثلاث من ابن عباس التي ذكرنا وقال
ابن المنذر لا جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله شيئاً لم يفت
بخلافه وثانياً قال الشافعى يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ وقل
السكال (وأما امضاء عمن الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة
مع عالمهم بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود
ناسخ) وثالثاً أن الحديث ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو

الذى كان يجمع الثلاث واحده ولا أنه علم بذلك وأقر عليه والججه اماماً هى قوله أو فمه أو اقراره ولم يثبت واحد منها او رابعاً انه مؤول وسلكوا في التأويل وجوهاً منها انه محمول على صورة تكرير لفظ الطلاق لأن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ وعهد ابى بكر على صدقهم وسلامتهم لم يظهر فهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في اراده التأكيد وعدم اراده الثلاث فلما رأى عمر في زمانه أمور اظهرت وأحوالاً تغيرت منع حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث لظهور دلائل قصد ايقاع الثلاث منهم ومنها أن معناه أن الناس كانوا يوسمون الطلاق واحدة في الزمن السابق ثم اعتادوا ايقاع الثلاث في زمن عمر فهو اخبار عن الواقع لاعن المشروع

وقالوا ان الاحاديث في هذا الباب مختلفة و اذا اختلفت علينا الاحاديث

رجعنا الى ماعليه أصحاب الرسول ﷺ فانهم اعلم بسننه وهذا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعمان وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة قد أمضوا الثلاث جملة ولا يمكن أن يظن بهم تغيير المشروع وجعل الحلال حراماً فتحن في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله ﷺ ويبعد أن تكون الثلاث واحده وينفي ذلك عليهم ويعلمه من بعدهم

وقالوا في المعمول أن الحظر لا ينافي وقوع المحظور فانا رأينا أشياء قد حرمت الله ولم يمنع ذلك من ترتيب أثرها عليها فإذا وقعت كالظهور فإنه منكر من القول وزور وهو محروم بلا شك وقد ترتيب أثره عليه وكذلك الرجمة ضراراً والقذف والبدة وطلاق المازل فكلها محمرة ومع ذلك ترتيب عليها أحكامها . وقد تقدم في طلاق الحائض تتمة القول في ذلك .

هذا وقد رفع لواء الرد على الجمورو ومناقشتهم شمس الدين ابن القيم

الجوزي في كتابه زاد المعاد واعلام الموقعين ، وقال انا تحرّك في هذه المسألة وغيرها الى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره انا لا نؤمن حتى نحكم فيما شجّر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يتحققنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا الى غيره كائنا من كان اللهم الا أن تجمع أمته اجماعا متيقنا لاشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجمع أمته على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً ، واليك خلاصة مانا نقشهم به

أولا - ان الآيات المطلقة محمولة على التقييد للدلالة الثابتة التي تمنع وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، ولو لم يكن سوى آية الطلاق مرتان - على مasic في بيان دلالتها - لكن كافيا في التقييد على ان هذه الآيات لم تعرّض الا للاحکام التي تترتب على وقوع الطلاق اما ان الطلاق يقع عما ذكر على اي وصف فلم تعرّض له الآيات

ثانيا -- أن حديث العجلاني أبعد عن الدلالة على الواقع وقد سبق توجيهه ذلك في الطلاق البسطوي

ثالثاً -- أن حديثي فاطمة بنت قيس وابن عمر ليس فيهما حجة لأنه لم يذكر فيهما أن الثلاث كانت جملة بل المفهوم لغة وعرفا من كلمة طلاق الرجل ثلاثة التفريق ، على أن الصحيح في حديث فاطمة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي رواية أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات رابعاً -- ان في رواة حديث عبادة ضعيفاً (يعني بن العلاء) عن هالك (عبيد الله بن الوليد) عن مجھول (ابراهيم بن عبيد الله) وأية حجة تكون في رواية ضعيف عن هالك عن مجھول على أن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بمحده

خامسًا - أن حديث ر堪ة قال فيه الترمذى سأله عنه البخارى فقال
فيه اضطراب وفي أسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد، وقيل
متروك، وهو مع اضطرابه وضعيته معارض بما هو أصح أسناداً وأوضح متناً
وهو حديث ابن عباس

سادساً : أن قول ابن عمر لو كنت طلقها ثلاثة أزيد جاءت في رواية
شعيب بن زريق ، ولو صحت فسبيلها مسبق في حديث فاطمة بنت قيس
سابعاً - أنه لا يلزم من غضبه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الوارد في حديث محمود بن لميد
الحكم بالوقوع بل كان الغضب لما في ذلك من ارتكاب الحق ومحاولة
الإيقاع دفعه واحدة يدل عليه قوله أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
ثامناً : في حديث ابن عباس (أيركب أحدكم الحقيقة) أنه ليس في
كلام السائل ما يدل على أنه طلق الثلاث دفعه واحدة ، وانكار ابن عباس
بقوله بذلك يحتمل احتمالاً قوياً أنه لكثره التطبيق مع عدم الحاجة فان
الطلاق كذا سبق محظوظ مستوجب للعصيان الا حاجة مبررة ، وشققه
بالرجوع اليها بعد الثالثة دليل على عدم الحاجة وأن تطليقه كان بمحض
الحق ، على أن هذا الحديث ومثله من فتوى الأصحاب في الوقوع بالثلاث
دفعه واحدة جاز كونه بعد امضاء عمر ذلك على وجه العقوبة والتأنيب ، ومع
هذا فلم يخل عصر من العصور من افتى بوقوع الثلاث واحدة كما سبق بيانه
وبذلك تسقط دعوى الاجماع

هذه حجج المختلفين ومناقشاتهم ، والنظر في هذا المقام يرى أمرين
بارزين لم ينخدش الجھور دلائلهما ، آية الطلاق من تان وحديث ابن عباس ، فان
الجهور أنفسهم يسلمون صحته ويزعمون أن اجماع الصحابة على رأى عمر لا يكون

الطلاق بالاعتراض

اتفق العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها واتفقوا أيضاً على

أنه اذا أُعسر بالنفقة ورضيت المرأة بالمقام معه لانطريق ولا فسخ مادامت راضية . واختلفوا فيما اذا عسر ولم ترض المرأة بالمقام معه من أجل ذلك على أقوال

فذهب جمهور العلماء الى أن للزوجة حق طلب التفريق وأن للقاضي أن يفرق بينهما - على اختلاف في نوع هذه الفرقـة - طلاق أو فسخـ. وفي وقت التفريق أيعجل أم يؤجل اياماً أو شهراً أو سنةـ. وحـكى أصل هذا المذهب عن علي وعمر وابي هريرة وغيرـم وهو مذهب مالك والشافعـي وأحمدـ في ظاهر الرواية عنهـ

وذهب الى عدم التفريق عطاء والزهـري وابـن شـبرـهـ وهو مذهب الحنـفـية والثـورـيـ وآخـرـينـ قالـواـ : يلزمـ المرأةـ الصـبرـ وـتـعـلـقـ نـفـقـهـاـ بـذـمـتـهـ وـترـفـعـ يـدـهـ عـنـهاـ لـتـكـتـسـبـ

وذهب ابو محمد بن حزم الى انه اذا أُعسر الرجل ببعض نفقة زوجته قضـى عليهـ بماـ قـدرـ ولوـ أـعـسـرـ بـالـكـلـ لمـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ بشـئـ فـانـ يـسـرـ بـعـدـ ذـلـكـ قـضـىـ عـلـيـهـ منـ حـيـنـ يـوـسـرـ وـلـاـ يـقـنـعـ عـلـيـهـ بشـئـ مـاـ أـنـفـقـهـ عـلـيـهـ بـنـفـقـهـ مـاـ دـمـرـهـ ثـمـ انـهـ لاـ يـحـلـ لـلـزـوـجـةـ أـنـ تـنـعـنـ نـفـقـهـاـ مـنـ زـوـجـهـ لـمـنـعـهـ نـفـقـهـ عـنـهاـ بـعـدـ أـوـبـعـيرـ عـذـرـ إـنـماـ لهاـ أـنـ تـنـصـفـ مـنـ مـالـهـ اـنـ وـجـدـتـهـ لـهـ يـقـدـارـ حـقـهـاـ بـلـ ذـهـبـ اـلـىـ أـنـ الزـوـجـةـ اـذـاـ

كـانـ مـوـسـرـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـنـفـقـ عـلـيـ زـوـجـهـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـسـراـ
وـهـ بـأـنـ الـقـيمـ اـلـىـ اـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ قـدـرـ زـوـجـتـهـ وـهـ عـالـمـ بـاعـسـارـهـ اوـ كـانـ حـالـ
الـزـوـاجـ مـوـسـرـاـ مـمـ أـعـسـرـ لـأـمـلـكـ طـلـبـ الفـرقـةـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ غـرـهـاـ
عـنـدـ الزـوـاجـ بـأـنـهـ مـوـسـرـ ثـمـ تـبـيـنـ لهاـ اـعـسـارـهـ فـانـ يـكـونـ لهاـ حـقـ الفـسـخـ

الادلة

استدل الجمهور بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب فتوله تعالى فامساك بمعرف أو تسرير باحسان : وقوله تعالى ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا وجهة الدلالة في الآية الأولى أن الله أمر نبابا لامساك بالمعروف وهو لا يتأتى مع الاعسار فيجب المصير إلى التسرير بالاحسان وذلك بالتفريق . وجهة الدلالة في الثانية ان الآية قسمت عن الامساك ضرارا والمعسر اذا امسك زوجته كان مضارا معتديا والعبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب . فعل القاضي دفع المدوان بالتفريق وأما السنّة فممنها ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابداً من تعول فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك من تعول تقول اطعمني والافارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني ولذلك يقول الى من تتركتني . رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشیخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعل الزیادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة وجهة الدلالة فيه انه جعل للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الاتفاق

ومنها ماروى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (يفرق بينهما) رواه الدارقطني وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينها قال نعم قال سنة ؟ قال سنة . وهذا يصرف الى سنة رسول الله ﷺ فعاليه أن يكون من مراسيل سعيد وهي حجة اتفاقا

وأما المعمول فمن وجوه أولاً القياس على الجب والعنة قالوا اذا ثبت
الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه فقد لذة يقوم البدن بدورها
فلان يشيت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن الا بها أولى وأيضاً ان منفعة
الجماع مشتركة بينهما فإذا ثبت جواز الفسخ عند عدم المنفعة المشتركة فهو
عند عدم اختصاصها وهي النفقة أولى
وثانياً - القياس على المرقوم فانه يباع اذا عسر المالك بنفقته

**

واستدل الحنفية ومن وافقهم بالكتاب والسنة والمعقول
اما الكتاب فقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يك足 الله نفسا الا ماناها» وقوله تعالى «لا يك足 الله
نفسا الا وسعها» قالوا : اذا عسر الرجل فلم يجد سبباً يمكنه به تحصيل
النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآيتين . فان الله لم يكافه النفقة في هذه الحالة
وترک ما لا يجب للأثم فيه . فلا يكون سبباً للتفریق بينه وبين زوجه
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (وان كان ذو عمرة فنظره الى ميسرة) قالوا .
غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة
مأمورة بالانظار بالنص . وأما المسنة فاروى مسلم في صحيحه من حديث
أبي الزبير عن جابر قال : دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنها على رسول الله
عليه السلام فوجدها جالساً حوله نساءه واجماً ساكتاً فقال أبو بكر يا رسول الله
لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجئت عنقها فضحك رسول الله
الله عليه السلام وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة . فقام أبو بكر رضي الله

عنه الى عاشرة يجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة يجأ عنقها كلامها
يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن والله لانسأل رسول
الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً وذكر
الحديث . قالوا فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنها يضر بان ابنتيهما بحضوره
الرسول ﷺ لما سألهن نفقة لا يجدوها ومن الحال أن يضر باطليتين للحق
ويقرها الرسول ﷺ على ذلك فدل على أنه لاحق لها في طلب النفقة حال
الاعسار وادا كان طلب النفقة في هذه الحال باطل فكيف يمكن المرأة من
فسخ النكاح بعدم ماليها لها طلبه ولا يحمل لها

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة كان فيهم المسر والميسر . وكان معسروهم
اضعاف اضعاف موسريهم فما مكن النبي ﷺ امرأة فقط من الفسخ باعسار
زوجها ولا علمها أن الفسخ حق لها ولو كان من المستقر في الشرع أن المرأة
تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة
فانهن قد رفعن اليه شكاهم فيما هو دون ذلك وأندر منه كافي حدث امرأة
رفاعة . وقد علمت ما كان من نساء النبي ﷺ - وهن خير النساء - من
مطالبه بالاتفاق واغضابه الخ

اما المعقول فمن وجوه اولاً ان المقرر شرعاً ان ارتكاب اهون
الشرين وأخف الضررين اذا لم يكن مناص من ارتكاب أحدهما واجب
ولاشك ان في الزام الفرقه والفسخ ابطال حق الزوج بالكلية وفي الزام
الانتظار عليها والاستدامة عليه تأخير حقها وتأخير الحق اهون شأننا من
الابطال فوجب المصير اليه عملاً بذلك الأصل المقرر شرعاً
و ايضاً فان في ابقاء النكاح مع الاعسار فوت المال الذى هو من التوابع

وفي الفسخ بسببه فوت التنازل والسكن الذي هو المقصود وفوت التابع
لما في بفوته المقصود

وقالوا : المال غاد ورائي وقد جعل الله عقدة النكاح ميشاقاً غالياً
فكيف يصح أن يوهن من شأنها بجعلها مرتبطة بقاء وزوالاً باغنى والفقير
وهما مطيان لعباد يفتقر الرجل حيناً ويستغني حيناً فلو كان كل من افتقر
فسخ نكاحه لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت انكحة أكثر العالم وكان
الفارق بيد أكثر النساء فمن ذا الذي لم تصبه عشرة ويعوز النفقة أحياناً
فاثبات حق الفسخ بالأداء او خروج بهذه الصلة المتنية صلة السكن والملودة
والرحمه عن وضعها او انحطاطها الى درك الشروء المادي شرعاً الله صلة روحية
وهذا يجعلها صلة تجارية لـ زفاف فيها ولا مروءة واذا كان مرض الزوجة من ضا
يتعدز معه الاستمتاع لا يعفى الرجل من النفقة ولا يتثبت له حق الفسخ فكيف
يجوز ان يهلك الزوج بالفرق على مالم تجن يداه ومن ذا الذي يستسيغ ان
تضاعف الآلام على التألم

واستدل ابن حزم على أنه ليس على المعاشر نفقة زوجته لحالاً ولا مالاً
بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً
إلا ما أتاها) قال فصح يقيناً أن ماليس في وسعه ولا أتاها الله لم يكلفه اياده
ومال يكافئه اياده فهو غير واجب عليه . وكل مالم يجب عليه لا يجوز أن يقضى
به عليه أبداً أيسر أم أعسر

واستدل على أن الزوجة الموسرة يجب عليها الإنفاق على زوجها المعاشر
بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتضليل والدة
بولدتها ولا مولودله بولده وعلى الوارث مثل ذلك) قال فالزوجة وارثه فعليها

النفقة بنص القرآن

وقال ابن القيم إن مذهب اليه هو من التفصيل . هو الذي تفضي به
أصول الشريعة وقواعدها

(*)

قيل لابن حزم ان الآيات التي توجب على الزوج النفقة لم تفرق بين
اعسار وأيسار . وليس ايجابها على المعسر على أن يكون الأداء في حالة الميسر
تكليف ما ليس في الوسع حتى تتناوله الآياتان والأعسار لا يعن من تعلق
الدين بذمة المدين ابتداء ولا بقاء بل يوجب الأعسار لأنظار إلى الميسرة .
فكذاك النفقة لا يعن من وجوبها الأعسار

وأما التسليك بأية البقرة في إيجاب النفقة على الزوجة الموسرة فلما ورجه
له . لأن الآية ليس فيها تعرض لغير نفقة الوالدات فأن الله يقول وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهم بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا مراء ثم قال وعلى
الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من
رزق الوالدات وكسوتهم بالمعروف مثل ماعلى المولود له فأين في
الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على مذهب اليه

وقيق للجحده في الآيتين إنه ليس فيما دلالة على محل النزاع لأن المضاراة
والعدوان ما يكون للشخص فيما فعل واختيار وليس الأعسار منافيا للأمساك
المعروف وليس مجرد الأمساك معه مضاراة ولا عدوا لأنه لا يدخل فيه فالمقصود
من الآيتين احسان الشرطة فيما يدخل تحت قدرة العبد واختياره وسبب النزول
يعين على فهم الآية فأنهم في الجاهية كانوا يطلقون حتى اذ قاربت عدتها أن

تنقضى أمسكتها ضرارا . وحقوق العبرة بعموم اللفظ لكن العموم لما يتناوله
اللفظ ويبدل عليه وهو ما كان مثل السبب

وقيل لهم في الحديث الأول ان الصحيح أن قوله (تقول امرأتك
اطعمني وإلا فارقني) ليس من كلام الرسول ﷺ وإنما هو من كلام أبى هريرة
اذ صرخ بأنه من كيسه فى البخارى بعد ان ساق الحديث قالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال لاهذا من كيس ابى هريرة على انه
ليس في الحديث دلالة على المطلوب لأنه يقرر حق الزوجة في النفقة لمن
يجدها ويشكى ماتنطبق به حال المرأة تجد زوجها ينفق المال وينمها حقها . قال
السكال : ثم ليس في قول ابى هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق
وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعاشر والموسر ولا خلاف أن الموسر
إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا وهو
الانفاق فعلى هذا ل المسلم أنه من كلام الذى ﷺ على مارواه الدارقطنى كان
معناه الارشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا مثل وأشهدوا اذا تباعتم
يعنى ينبغي أن تبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك مثل ذلك وشوشوا عليك
إذا استلمت النفقة لغيرهم كما ذكرنا اه

وأنما حديثه الثاني فـ قد أعلمه أبو حاتم وقال ابن القيم فيه إنه حديث
منكر لا يتحمل ان يكون عن النبي ﷺ أصلا وأحسن احواله أن يكون
عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا يدل على ذلك ان ابا هريرة لم يستجز
أن ينسب إلى الرسول ﷺ (اطعمني والا طلقني) ويقول هذا من كيس
ابى هريرة فلو ان التفريق ثابت عنه ﷺ مسماً مسماً مسماً مسماً مسماً مسماً مسماً مسماً
من كيسه وأما فتوى سعيد بن المسيب قوله بعد ذلك ان هذا الحكم

سنة فلا يدل على انه سنته عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت أن كثيرا من الفتاوى التي اطلقوا عليها سنة لم تكن مسندة اليه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ بل كانت قوله لا بعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ومرادهم بذلك ان الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم ومثال ذلك حديث دية الأصاع قال الطحاوى لم يكن ذلك الاعن زيد بن ثابت فيكون قول سعيد سنة اعتمادا على مارواه ابو هريرة موقفه عليه هذا بعد تسليم صحته والا فتقدروى عن سعيد كاذب ابن حزم وابن عبد البر عدم التفريق بالاعسار فاضطراب المروى عنه فبطل الاحتجاج به وقيل لهم في القياس على الجب والعنة : قياس مع الفارق لأن حق الميس لا يصير دينا عليه بخلاف النفقه فأنها تكون دينا عليه ولأن الجب والعنة وما إليها عيوب لا يرجى زوالها بخلاف الاعسار ولأن المال في النكاح تابع والاستمتاع والتنازل متضمنه اصالة

أما القياس على الملوك فقياس مع الفارق . لأنه حين يجبر على بيعه يفوت ملكه إلى بدل وهو الثمن . فإذا عجز كان النظر للطرفين في الزام بيعه إذ فيه تخليص الملوك من عذاب الجوع وحصول بده القائم مقامة للسيد بخلاف الزام الفرق لأنه إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلة الإجماع على أنها لو كانت أمة ولد لم يعتقها القاضى عليه

وقيل للحنفية في الآيتين انه لا يلزم من عدم تكليف المسر بالاتفاق عدم جواز الفرق فان التفريق ليس الا لدفع الضرر عن المرأة وتخلصها من حباله حتى تكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر

وقيل لهم في الحديث الاول ان زجرها عن المطالبة بما ليس عنده لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ولم يرو ان طلبها ولم يجبن

اليه كيف وقد خيرهن رسول الله ﷺ بعد ذلك فاخترنـه وليس محل النزاع جواز مطالبة المعاشر بمالـهـ عنده وعدهـهـ بل محلـهـ هل يجوز الفسخ عند تعذر الاتفاق أم لا وأيضاً فـانـ أزواـجـ النـبـيـ ﷺـ لمـ يـعـدـ منـ النـفـقـةـ بالـكـلـيـةـ لأنـ النـبـيـ ﷺـ قدـ استـعـادـ منـ النـفـقـ المـدـقـعـ وـلـعـلـ ذـلـكـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـوـمـ قـوـامـ الـبـدـنـ مـاـ يـعـتـادـ النـاسـ النـزـاعـ فـيـ مـثـلـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـجـوابـ عـنـ الـاحـتجـاجـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ مـنـ ضـيقـ

ولـمـ لـكـ بـمـواـزـنـهـ هـذـهـ الأـدـلـةـ تـرـىـ أـنـ أـعـدـلـ المـذاـهـبـ وـأـقـرـبـهـاـ إـلـىـ رـوـحـ النـشـرـيـعـ الـعـامـ خـصـوصـاـ فـيـ بـابـ الزـوـاجـ هـوـ مـذـهـبـ اـبـنـ الـقـيمـ وـيـلـيـهـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ لـأـنـ الـوـاجـبـ تـنـيـيـهـ الزـوـجـاتـ إـلـىـ خـلـقـ الـوـفـاءـ وـالـمـعـاـونـةـ فـيـ الضـرـاءـ وـقـدـ كـفـلـ اللـهـ لـلـزـوـجـينـ الـغـنـىـ وـحـبـبـهـمـ فـيـ الزـوـجـيـةـ وـبـقـائـهـمـ بـقـولـهـ (ـأـنـ يـكـوـنـواـ فـقـرـاءـ يـغـفـلـهـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ)ـ وـقـدـ عـاـمـتـ أـنـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـتـكـتـسـبـ فـلـاـيـتـوـقـفـ اـكـتـسـابـهـ بـالـطـرـقـ الـمـشـرـوـعـةـ عـلـىـ تـطـلـيـهـاـ وـحـلـ عـقـدـةـ الزـوـاجـ السـامـيـةـ

وـقـدـ ظـلـتـ مـاـ كـانـ الشـرـعـيـةـ تـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـمـقـنـعـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـتـىـ صـدـرـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـهـ مـاـ نـصـهـ

اـذـ اـمـتـمـعـ الزـوـجـ عـنـ الـاـتـقـاقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ فـانـ كـانـ لـهـ مـالـ ظـاهـرـ تـقـذـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـفـقـةـ فـيـ مـالـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ ظـاهـرـ وـلـمـ يـقـلـ اـنـهـ مـعـسـرـ اوـ مـوـسـرـ وـلـكـنـ اـصـرـ عـلـىـ عـدـ الـاـتـقـاقـ طـاقـ عـلـيـهـ القـاضـيـ فـيـ الـحـالـ وـاـنـ اـدـعـيـ المـعـجزـ فـانـ لـمـ يـثـبـ طـلاقـ عـلـيـهـ حـالـاـ وـإـنـ أـبـتـهـ أـمـهـلـهـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ شـهـرـ فـانـ لـمـ يـنـفـقـ طـلاقـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ

ولا يزال العمل بهذا جاري في المحاكم إلى يومنا هذا والله يوفق رجال
الإصلاح إلى ما فيه حفظ الخلق والكرامة

الطلاق بالضرر أو الغيبة أو العيب

لاشك أن التطليق للغيبة أو العيب لم يكن إلا لتضرر أحد الزوجين
ل لكن لما جرى الخلاف في كل منهما على نحو خاص أفرد بالبحث وصار
المراد من الضرر مالم يكن بسبب الغيبة ولا العيب وهو وإن كثرت أفراده
ينحصر في نوعين إيجابي وسلبي أما الإيجابي فهو ما يصدر عن الزوج من
قول أو فعل يوجب تأذى الزوجة وتضررها ويحدث الشفاق بينهما وأما
السلبي فهو هجرها ومنعها ماتدعوه إليه الناحية الجنسية واليak ما جاء في
الموضوعين

وصى الشارع الرجال بالنساء خيرا وأمر بالاحسان اليهن (وعاشر وهن
بالمعرفة) (فامساك بمعرفة او تسرير باحسان) ولم يجعل الله للزوج على
زوجته سبيلا مادامت له مطاعة الا ان يخشى منها نشورها فعند ذلك خواه
سلطة التأديب في حدود ما أمر الله (واللاتي تخافون نشورهن فمعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان
الله كان عليا كبيرا)

فإن تجاوز الحد المشرع وآذاها بلا سبب فهل لها أن تطلب التفرق
اختلاف العلماء في ذلك - فذهب أبوحنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه ليس لها
هذا الحق بل ينجره الحكم ويعنه من ظلمها ولو بالخبلولة ينهم حتى يرجم
عن ظلمه

وذهب المالكية إلى أنه يثبت لها الخيار بين الإقامة معه - ويتولى الحاكم زجره عن التعدى - وبين طلب التفريق فإن لم يطلق طلاق عليه القاضى ، قالوا ومن الضرر ضربها ضرباً مؤلماً وسبها وسب أبها . وهجرها بلا موجب شرعى وقطع كلامه معها وتحويل وجهه عنها . والأصل الذى يرجع إليه فى تقدير الضرر هو العرف والبيئة التى يعيش فيها الزوجان .

* * *

استدل الأئمة الثلاثة بأن العصمة ملك الرجل . وإيقاع الطلاق خالص حقه فلا يملك الحاكم إيقاعه بغير رضاه في غير الموضع المنصوص عليها . والمدوان لا يقتضي التفريق لأن رفع الظلم يمكن من طريق الحاكم . واستدل المالكية بقوله تعالى: فامساك بمعرف أو تسریح باحسان . وقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار . وبالقياس على العيوب التي يثبت بها الخيار

* * *

هذا وقد أجمع العماماء على أنه إذا دب الخلاف بين الزوجين واستحكم الشناق ينها بعث القاضى حكمين كما نصت الآية (وإن خفم شفاقاً يدها فابعنوا حكماً من أهله و حكماً من أهله) . ولكنهم اختلفوا في مدى سلطة الحكمين هل هي مدة من القاضى فيكونان حاكمين فيما كان التطبيق . أو من الزوجين فيكونان وكيلين ولا يملكان التطبيق إلا برضاه من يده الطلاق . إلى الأول ذهب المالكية . وإلى الثاني ذهب الأئمة الثلاثة . ومن أراد هذه الخلافية فليرجع إليها في كتب الأئمة .

وقد أخذ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب الإمام مالك رحمه الله

راجع الموارد - ١١ منه

* * *

إذا لم يستطع الزوج أن يؤدى وظيفته الجنسية فهو عنين وسيأتي
الكلام عليه في التفريق بالعيوب . وإذا حلف على عدم القربان فهو مول
وأحكامه مبينة في باب الأيلاء من كتب الفقه . أما إذا لم يقربها بلا عذر
فهل يفرق بينها من أجل ذلك
اختلف الأئمة فيه .

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يفرق بينها وهو قول الممالكية
وظاهر قول الحنابلة كما قال ابن قدامة وذهب المالكية إلى أنه يطلق عليه ان
قصد الضرار بعد ان يضرب له أجل الأيلاء . ومنهم من يرى التفريق
حالا بلا ضرب أجل . وأخرون منهم يرون التفريق إن تضررت الزوجة
وان لم يقصد الزوج الضرار

وذهب الحنابلة في قول آخر إلى التفريق بتركه قربانها أربعة أشهر ولو
لم يقصد ضرراً . وفي قول إن قصد الضرار فرق والا فلا . وفي قول
يفرق ان ترك عجزاً ويعامل معاملة العين وإن كان هناك عذر لم يتحقق
معه المجز عنه لا يفرق .

احتاج من قال بعدم التفريق بأن الأيلاء استوجب التفريق لاشتماله
على أمرين المين وترك الوطء فلو كان مجرد الترك كافياً في اقتضاء التفريق
لم يكن للأيلاء أثر مع أنه لا خلاف في اعتباره

استدل من ذهب إلى التفريق . بقوله فَيَعْلَمُ لَا ضرر ولا ضرار وبأن
الوطء حكمها وقد فوته عليها فيفسخ قياساً على النفقه قالوا وقد فات الامساك

بالمعرفة فينوب القاضي منابه في التسریع بمحاسن . وقد كتب عمر رضى الله عنه لقوم بخراسان ترکوا نسائهم بالمدينة إما أن يقدموا أو يرحلوا نسائهم اليهم أو يطلقوا .

ولعل من يشترط قصد الأضرار يرى أن التطليق جبراً عليه عقوبة له والعقوبة لا تكون الا عن قصد الجنابة . ولا يقال ان التفريق في الایلاء منوط بالترك مع المين وإن لم يقصد ضرراً لأن المين قرينة على قصد الأضرار فيعامل بمقتضاه .

وإذا نظرت الى الحكمة التي لأجلها شرع الزواج وهي صيانة الأعراض وسد باب الشر والفساد علمت أن المذهب القائل بالتفريق عند تعذر المقام بالاحسان قصد الزوج الأضرار أو لم يقصد مما يتفق ومقاصد الشريعة في هذا الباب عملاً بقواعد درء المفاسد وإزالة الضرر .

الطلاق للخيبة

الكلام هنا في غائب موسى غير مفقود . أما حكم المفقود فسيأتي . وأما التفريق للاعسار فقد تقدم . والكلام هنا في هذه المسألة فرع الكلام في ترك القربان .

فالحنفية والشافعية على أنه لا يطلق على الزوج لغيبته وان طالت أو جهلت .

وذهب المالكية الى أنه يطلق عليه ان طالت غيبته . وقدر ذلك بستة في قول وبثلاث سنين في آخر قالوا وإذا كانت تبلغه المكتبة أعنده في ذلك والا طلق عليه بلا اعذار . ومنهم من يطلق على الغائب وان كان معدوراً

لظرأً لحصولضرر وان لم يقصدالاضرار كسجين وأسير وذهب الخنابلة
الي أنه اذا كانت الغيبة لعذر لم يفرق والا فرق
وقد جرى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ على التطبيق للغيبة والحبس فقد
جاء فيه

مادة ١٢ - اذا اغاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر جاز لزوجته أن
تطلب الى القاضى تطليقها بائناً اذا تضررت من بعدها ولو كان له مال
 تستطيع الانفاق منه

مادة ١٣ - ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى
اجلاً وأعذر اليه بائناً يطالقها عليه ان لم يحضر الملاقيمة معها أو ينفها أو يطلقها
فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينها
بتطليقة بائنة . وان لم يكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها عليه بلا اعتذار
وضرب أجل

مادة ١٤ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية
مدة ثلاث سنين فأكثراً ان تطلب الى القاضى بعد مضي سنة من حبسه
التطبيق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الطلاق بالعيوب

اتفق العلماء على أنه اذا علم أحد الزوجين بصاحبته عيباً قبل العقد أو عام
به بعد العقد ووجد منه ما يدل على رضاه به صراحة أو دلالة لا يثبت له حق
طلب الفسخ بذلك العيب أياً كان
واتفقوا أيضاً على أن العيب في الجملة يثبت به خيار الفرقه واختلفوا بعد ذلك

في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق . وفي أن هذا الحق يثبت لكل من الزوجين أو للزوجة فقط . وفي ثبوت هذا الحق لمن به عيب مماثل لما بالآخر أو مختلف . وفي العيب الطارئ بعد العقد هل يثبت به التفريق أم لا وإليك البيان

ذهب الأحناف إلى أن الزوجة لا ترد بالعيوب أياً كانت ولا يرد الزوج بعيوب إلا الجب والعنة القديرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزاد محمد الجنون والبرص والجذام فأثبتت للزوجة بهذه العيوب الخمسة حق طلب التفريق . وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الخيار يثبت لكل من الزوجين بعيوب مشتركة بينما وهى الجنون والجذام والبرص . ويثبت للزوج حق الفسح اذا وجد امرأته رقاء ويثبت لها حق الفسخ إن وجدتة محبوباً أو عيناً .

ولهم في أحد الزوجين يجدد صاحبه خنثي قولان
وقالوا إذا حدث العيب بعد العقد يثبت به الخيار إن كان بازوج وإن
كان بالزوجة فقولان .

وفيمن به عيب مماثل لما بالآخر وجهان .

وذهب الحنابلة الى أن العيوب المجوزة للفسخ عمانية ثلاثة يشتركون فيها الزوجان . الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجل وهما الجب والعنة . وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعلف . وزاد بعضهم عيوباً مثل الباسور والناسور وعدم استمساك البول والنجو . والخصاء والبخر .
وقالوا إذا كانت بأحد الزوجين عيب ليس من جنس العيب الذي يصاحبه كالبرص كأن المرأة معونة فـ كل واحد منها بال الخيار وإن كان من

جنسه فوجهاً أحدهما يثبت الخيار والثاني لا يثبت وهو قول المالكية .
ويحتاج الفسخ في كل ماذكر إلى حكم الحاكم .

ورجح ابن القيم أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وهو
قول بعض الشافعية و قال داود و ابن حزم لا يفسخ النكاح بعيب البتة
قال ابن القيم والقول بأن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع
هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصر على عيدين أو ستة
أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له . فالمعنى
والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون
الرجل كذلك من أعظم المنفات والسكوت عنه من أقيبح التدليس والغش .
وهو مناف للدين . والاطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالشرط عرفا .
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرتها
انك عقيم ؟ قال لا . قال : أخبرها أنك عقيم وخيرها . فماذا يقول رضى الله
عنه في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص . والقياس ان كل عيب ينفر
الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والملودة يوجب
الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشرط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء
من شروط البيع . وما ألزم الله ورسوله مفروراً قط ولا مغبوناً بما أغراه
وغبن . ومن تدب مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمة
وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد
الشرعية اه

والملاصقة . لأن الحنفية لا يثبتون حق الفسخ للزوج بعيوب في الزوجة
ويحملون حق الفسخ بيد الزوجة إن وجدت زوجها محبوباً أو عيناً . وزاد

محمد الجنون والجذام والبرص
وأن الأئمة الثلاثة يجعلون الفسخ حفاظاً لكل من الزوجين إلا أن
بعضهم يزيد في العيوب التي تثبت الفسخ وبعضهم ينقص
وأن ابن حزم لا يرى الفسخ بأى عيب .
وأن ابن القيم يرى الفسخ بكل عيب لا يحصل له مقصود النكاح من
السكن وللمودة والرقة

استدل الأئمة الثلاثة بانص في البعض والقياس في البعض الآخر
أما النص فاروى أن النبي ﷺ قال لاتي رأى بكشحها بياعنا أحق
بأهلث فصار البرص منصوصا عليه فيلحق به الجذام والجنون . مجتمع أن
كلا ينفر منه الطبع - وقد قال النبي ﷺ . فر من الجذوم . وهو نص في
اعتبار الجذام سببا للفرار . وهو بالفسخ .

وقالوا بقياس النكاح على البيع . عيوب يفسخ بها البيع فيفسخ بها
النكاح وفاسوا بهذه العيوب على الجب والعناء . بجامع الماء الحسى فيما به
فوارات مقصود النكاح في حق كل منها .

وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال أيها امرأة غر بها رجل بها
جنون أو جذام أو برص فلهم المهر بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره
وروى ابن سيرين أن عمر بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة
وكان عقيما فقال له عمر: أعلمك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمك خيراً
وأجل مجنونا سنة فان أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

وزوسي عن عمر لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة . الجنون والخذام

والبرص والداء في الفرج

وروى عن شريح أن رجلا جاءه فقال إن ناساً قالوا لي نزوجك أحسن الناس بخاءوني بأمرأة عمياء . فقال إن كان دلس عليك بعيب لم يجز وابن القيم يرى أن التفصيص على بعض العيوب من باب التنبية بالمثل ولا يقصد الاقتصار على ماذكر .

واستدل الحنفية على أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة . بأن فوات الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من المهر فأولى إذا لم يفت بل اختل . ونظر فيه بأن النكاح مؤقت بحياتهما .

وقالوا إن الاستيفاء من ثمرات العقد وفوت المهر لا يؤثر في العقد . والمستحق هو المتمكن والمتمكن حاصل مع هذه العيوب .

والفرار في حديث الجذوم كما يتحقق بالفسخ يتحقق بالطلاق فليحمل عليه لأنه الأصل وقول النبي ﷺ لمن تزوجها : الحق بأهلك طلاق لأنك من كنایاته ولا حجة في قول أحد غير النبي ﷺ . ويحمل ماروي عن عمر على أن هذا اعذر يبيح لها أن تسأل زوجها الطلاق .

والزوج إن أضرر بهذه العيوب فهو متمكن من دفع الغرر عنه بالطلاق . واستدل محمد بقياس العيوب الثلاثة على الجب والعنة .

ونوقيش من قاس على الجب والعنة غيرها . بأنه قياس مع الفارق . لأن الجب والعنة يفوت بهما المقصود من النكاح وهو التواد ولن يمس سائر العيوب بهذه المثابة للتمكن منها من المقصود .

ونوقيش القياس على البيع بأنه كذلك قياس مع الفارق لأن البيع مما تجري في المشاحة والمقصود فيه المالية والعيب مفوت لها أما النكاح فالمقصود

فيه الاستمتاع والتولد وها لا يفوتن بالعيوب . وإن كانت بعض العيوب تحدث نفقة طبيعية وهذا لا يوجب بمحرده الفسخ اتفاقاً كافياً في البخار هذا والناظر في هذه المسألة يجد أن خلاف الدلائمه في موضعين الأول هل للزوج اختيار . الثاني في عدد العيوب التي يثبت للزوجة بها

حق طلب الفسخ

أما الأول فالمتجه فيه رأى من لا يحمل للزوج حق الفسخ لأنّه بسبيل من الفراق بما جعله الله في يده من الطلاق .

أما الثاني فان من لا يفرق بين عيب وآخر عول على أن المقصود من النكاح ليس هو خصوص التولد بل ما يشمله ويشمل غيره من المسائلة والمؤانسة فكل ما يخل بشيء من هذا المقصود فهو مفوت للامساك بالاحسان ومبين اهاب الفسخ دفعاً للضرر . وعول من قصر العيب على الجب والعنة على أن المقصود من النكاح التولد فلم يثبت حق اختيار إلا بهما لأنهما هما اللذان يفوتانه .

وبمقارنته هاتين الوجهتين وتتبع نصوص الشرعية في المقصود من الزواج تعلم أن ليس المقصود هو خصوص التولد إلا لما أباح الله زواج العقيم والآيسة .

تعليق الطلاق على شرط

التعليق خلاف التجيز . وعرفوه بقولهم : ربط حصول مضمون جملة (وهي التي تسمى جزاء) بحصول مضمون جملة أخرى (وهي التي تسمى شرطاً) (وتعليق الطلاق على شرط) جعل صيغة الطلاق جزاء . وفمه أو فعلها أو غيرها شرطاً . ويقع ذلك على وجوه كثيرة تتتنوع بحسبها الأحكام وفقاً لخلافاً

فإن التعليق قد يكون حال قيام الزوجية وقد يكون حين عدمها (كأن تزوجتك فأنت طالق) وفي الحالة الأولى قد يكون تعليقاً على مala سبيل إن العلم به (كأن طالق إن شاء الله) وقد يكون تعليقاً على مشيئته هو أو مشيئتها هي . وقد يكون تعليقاً على كائن لا محالة . وقد يكون تعليقاً على فعله هو أو فعلها أو فعل غيرها وفي هذا الأخير إما أن يكون القصد منه ما يقصد من القسم من الحمل على الفاعل أو المفعول منه أو تأكيد الخبر (ويسمى التعليق النسبي) أو يكون القصد منه إلى إيقاع الطلاق عند حصول الشرط (ويسمى التعليق الشرطي)

والكلام في مباحث هذه الأقسام وتفصيل أحكامها في المذاهب طويل الذيل متشعب النواحي والأطراف يخرج بنا استقصاؤه عن القصد فلنقتصر بحثنا في هذا الموضوع على مسألتين الأولى تعليق الطلاق على النكاح . الثانية حكم التعليق في الملك من حيث اعتباره مطلقاً أو إلغاوه مطلقاً أو اعتباره في حال دون حال

تعليق الطلاق على الملاي

أجمع العلماء على أنه إذا نجز الطلاق في الأجنبية كان لغوآ وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق فاختلقو فيه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعى وأحمد ودادود وجاءه انه لا يقع مطلقاً عم المعلم أو خصص . وذهب أبوحنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوله وجاءه إلى صحة التعليق ووقوع الطلاق عند حصول الشرط مطلقاً . وذهب مالك في المشهور عنه . وذهب والثورى والبيت والأوزاعى وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو انه إن

جاء بمحاصر مثل ان يقول كل امرأة أتزوجها منْ بني فلان أو بلد كذا فهـ طالق صح التعليق ووقع الطلاق عند الزواج وإن عم لم يصح

الآدلة

استدل الشافعى ومن معه أولا . بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن : وثانيا بما رواه مسور ابن مخرمة ان النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك : رواه ابن ماجه

وثالثا . بأنه عليه السلام سئل عن رجل . قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثالثا . قال طلاق ما لا يملك . وما روى عن أبي ثعلبة الخشنى قال قال عملى اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهى طالق ثالثا ثم بدا لي أن أتزوجها فاتيت رسول الله ﷺ فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سهراً وسعیداً . وبلغ ابن عباس أن ابن جريج يقول ان طلاق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ في هذا فان الله يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقول اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن

واما المعقول فهو أن التعليق طلاق والطلاق حل القيد وابطال الملاك . ولا قيد ولا ملك في الاجنبية حتى يصح حله وأبطاله فسكان لفوا . أما أن التعليق طلاق فالآن الطلاق عند وجود الشرط يقع به إذا لم يوجد كلام آخر سواء فلو لم يكن التعليق تطليقاً لم يقع الطلاق عند الشرط فإنه لا تطليق

بالحقيقة عند الشرط وبقاء الكلام السابق إلى وقت الشرط محال لأنّه عرض
سؤال لا بقاء له فلم يبق إلا أنه تطليق لم يستتبع حكمه لمانع وهو عدم
الشرط.

وثانياً : أن النكاح مشروع لاثبات الملك والطلاق لا بطله فلو صرخ
تعليقه بالنكاح لكان أبطالاً لمقتضى النكاح وتغييرًا للمشروع حيث جعل ما هو
سبب الوصله سبباً للفرقه

وثالثاً : أن هذا التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولایة له
عليه فيلغو كتعليق الصبي وتعليق البالغ طلاق الأجنبية بغير الملك
واستدل الحنفية أولاً بالاجماع على صحة تعليق الظهار بملك والطلاق
مثله لأنّه لا قائل بالفصل بينهما

فقد جاء في الموطأ أن سعيد بن سليم الزرقى سأله القاسم بن محمد
عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم أن رجلاً جعل امرأته عليه
كظاهر أمه ان هو تزوجها فأمر عمر ان هو تزوجها ألا يقربها حتى يسكن
كفارة المظاهر فقد صرخ عن بصحة تعليق الظهار بملك ولم يذكر عليه أحد
فكان اجماعاً

وثانياً : بالامان فقد أخرج ابن أبي شيبة عن سالم والقاسم بن محمد وعمر
بن عبد العزيز والشعبي والنخعى والزهرى والأسود وأبى بكر بن عمرو بن
حرزم وأبى بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكيحول الشامي
في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق او يوم اتزوجها فهي طلاق او
كل امرأة اتزوجها فهي طلاق . قالوا هو كما قال . وفي اهتم يجوز ذلك عليه
وهو لاءٌ من الفقه وأعلامه

و ثانًا : أنه تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق فيلزم كالعتق والوكالة والابراء فإنه لو قال لأمته إن ولدت ولدا فهو حر عتق ماتلد مع عدم قيام ملك الولد قبل الولادة ومن هنا يظهر أن تعليق الطلاق ليس طلاقا ولا تعليق العتق عتقا حتى يستلزم له سبق الملك بل التعليق تصرف هو يمين يقصد به أولا وبالذات البراعنى من مع نفسه من تزوجها فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الواقع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع فلا يشترط لصحته إلا أحالية الحال لالازم وهو أهل وبذلك ظهر انه تصرف صادر من أهله في محله ولا مانع فيصح ولا يلغى . ويؤيد أن التعليق ليس طلاقا أن أهل العرف واللغة لا يفهمون من الطلاق تعليقه وكذا الشرع فإنه لو حلف لا يطاق امرأته فعلم طلاقها لا يحيث إجماعا

أما المالكية فاستدلوا على ما ذهبوا إليه من التفصيل بالاستحسان وبناء الحكم على المصالحة قالوا إذا عم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان ذلك عنتا وحرجا فكانه نذر المعصية وقد عرف من الشرع إذا ضاق الأمر السع . أما إذا خص فهو بسبيل من زواج غير من خصبه بالتعليق فلام وجوب لالغاء كلامه

قيل للشافعية في استدلالهم بالاحاديث . أنها كلاما ضعيفه لاسيما الحديثان الآخرين فإنه لا شرك في ضعفهما فقد قال صاحب تبيح التحقيق أنهم باطلان في الأول أبو خالد الواسطي وهو وضع وقول أحمد وابن معين كذاب . وفي الأخير على بن قربن كذبه ابن معين وغيره . وقد ضعف احمد وابن العربي جميع الاحاديث وقال ليس لها أصل في الصحة ولذلك لم يعمل بها مالك وريعة والوزاعي . ولئن سلمنا صحة ما عدنا الآخرين فإنه محمول على نفي التنجيز

لأنه هو الطلاق اما المطلق فليس طلاقا بل له عرضية أن يصير طلاقا عند الشرط . ولا يمنع من حمله على التجييز أن نفي التجييز قبل الملك لا يحتاج إلى بيان اذ هو ظاهر يعرفه كل أحد لأنه إنما صار ظاهراً بعد اشتهر حكم الشرع فيه لاقبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تجييزاً ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح فنفي ذلك عليه اللعن في الشرع بهذه الأحاديث وغيرها . والحمل على التجييز مأثور عن السلف . فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري . أنه قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طلاق وعبد فلان حر

وقيل لهم في المعمول لا نسلم أن التعليق طلاق فان التعليق يمنع السبب من الانعقاد ولا يعني بالطلاق لفظه إذ لا شرك في صدوره منه إنما المراد به ما جعله الشارع سبباً لثبوت احكامه من العدة وغيرها وليس هو كذلك في الحال وإنما هو التزام يعين يقصد بها اولاً البر الا انه لما كان الحنيت احد الجائزتين وبتقديره ينعقد كلامه سبباً وهو يستدعي محلية . وقيام مالك النكاح لزم لصحة كلامه في الحال ظهور قيام ما يكفي عند الانعقاد ، وقد رأينا الشرع صحيحة مكتفيها بالظهور فيما إذا قال للمنكوحة ان دخات الدار فأنت طلاق فان قيام الملك عنده بناء على الاستصحاب فتصح يحده إياه مع تيقن الملك في محل النزاع أولى وأحرى : والفرق جلي بين البيع بشرط الخيار وبين تعليق الطلاق .

وأما قولهم ان النكاح شرع لا تنظام المصالح فلا يملك جعله سبباً لانقطاعها فممنفوض بالعقل حيث صحيحة تعليقه بالملك مع كونه مبطلا له وضد مقتضاه . ولا يقال العتق مندوب مطلوب للشرع فتعليقه به مبادرة إلى المطلوب

أما الطلاق فمخظور شرع للجاجة عند تبادل الأخلاق . لا يقال ذلك لأن الحاجة التي شرع الطلاق عندها كما تتحقق بعد الدخول تتحقق قبله فقد تدعوه نفسه إلى تزوج من يعلم فساد حالها وسوء عشرتها وينهى حاجتها وغلبتها عليه فيقطع طاعيتها ورؤيتها بتعليق طلاقها بنكاحها فطاما لها عن موضع الضرر فجاز أن يشرع كاشريع تعليقه بخروجها ليفطمها عنه لما فيه من الضرر عليه

وأما قوله : إن التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولایة له عليه فيلغى كتعليق الصبي وتعليق البالغ طلاق الأجنبية بغير الملك . فنوع والقياس مع الفارق لأننا قد بدأنا أن التعليق ليس إنشاء طلاق وإنما هو التزام يمين فيصح من أهل البين ومن هنا لم يصح من الصبي لعدم اهليته لا لعدم الملك . وأما الاجنبي فلم يصح تعليقه لأنها لا ينضاف إلى الملك والشرع إنما صحيحة التعليق في المنشورة ظهور قيام الملك باستصحاب الحال فرأينا أن التعليق بالملك أحرى بالصحة ليقنه قيامه أما التعليق من الاجنبي فلم يظهر معه الملك ولم يتيقن فيكون لفواً . وتوصيحة أن الشرع صحيحة التعليق في المنشورة لوجود معنى البين فيه أما في الأجنبية فكيف يصح وهو لا يمكن جعله ابقاءاً لعدم الحل ولا يعينا لعدم معنى البين وهو ما يكون حاملاً على البر لا خافته لأنه لم يصدر مخفياً لعدم ظهور الجزاء عند الفعل وذلك لعدم ظهور ثبوت الحالية عند الشرط .

الموضع الثاني حكم التعليق

اتفق الأئمة الاربعة على أنه إذا علق الطلاق في الملك تعليقاً مستوفياً

شرأطه (على خلاف فيها) كان تعليقه معتبراً سواء كان التعليق قسماً أم
شرطياً وإن ذلك ذهب عامه أهل العلم
وذهب أبو محمد بن حزم وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز من أصحاب
الشافعى إلى أن التعليق لا يصح بل كله لغو
وذهب ابن تيمية إلى أن التعليق إذا كان قسماً يقصد به الحالف الحث
على الفعل أو المنع منه فان الطلاق لا يقع ويجزئ فيه كفارة يعين ان حث
وان كان التعليق شرطاً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط فان
الطلاق يقع . وتابعه على هذا التفصيل تلميذه ابن القيم الا أنه لا يرى على
الحالف كفارة ولا غيرها في التعليق القسمى

الادلة

استرج الأئمة الاربعة بالكتاب والسنّة والمعقول
أما الكتاب : فأولاً اطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق كقوله
(الطلاق صرتان) فهى لم تفرق بين منجز وملحق ونطاق حجة مالم يقم دليل
صحيح على تقييده وذلك مالم يعرف . وثانياً قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
اوْفُوا بِالْعَهْدِ) فان المقصود بعمومها شاملة لكل الالتزامات والتعليق التزام
كما يبينا . أما السنّة فقوله ﷺ المسلمين عند شروطهم .

وفي صحيح البخارى عن نافع قال طلاق رجل امرأته البتة ان خرجت
فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء .
وروى الشورى عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا
وكذا فهى طلاق ففعلته قلل هي واحدة وهو أحق بها .

وما روى أن أبادر قال لامرأته لما ألحت عليه في السؤال عن ليلة القدر
إن عدت فسألتني فأنت طالق
وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق
إلى سنة قال يستمتع بها إلى سنة

أما المعمول . فقالوا ، أولاً إن الملك موجود في الحال فالظاهر بقاوته
إلى وقت وجود الشرط فكان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط
فيحصل ما هو المقصود من المين وهو التقوى على الامتناع من تحصيل الشرط
فصحت المين

وثانياً . قياس تعليق الطلاق القسمى على تعليق الطلاق على مال والثانى
صحيح اتفاقاً

وثالثاً : القياس على المدانية إلى أجل والعتق إلى أجل .
أما القائلون بأن التعليق كله لغو يميناً كان أو غير يمين فقد استدلوا بما يأتى
روى ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح وطاوس أنهم كانوا يقولون
الحلف بالطلاق ليس بشيء وإنما لا يعرف لعلى كرم الله وجهه مخالف
وقالوا لم يأت القرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله الطلاق
على المدخول بها وفي غير المدخل بها وليس هذا فيما علمنا الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه

وقالوا كل طلاق لا يقع حين ايقاعه . من الحال أن يقع بعد ذلك في حين
لم يوقعه فيه

وقالوا . لا يعن الا ما سماه الله عينا وقد جعل الله للإيمان كفارة عند الحنث وقد أجمعتم على ان المين بالطلاق لا كفارة فيه عند الحنث فدل ذلك يقيناً على أنه ليس شيء من ذلك عيناً

وقالوا بقياس الطلاق على النكاح والنكاح لا يصح تعليقه فكذا الطلاق واستدل القائلون بالتفصيل بما يأتي

أولاً روى من طرق متعددة أن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس افتوا ليلي بنت العجباء بأن تکفر عن عيئتها حينما قالت كل مملوك لها محمر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع أمرأته أو يفرق بيدها ويديها . فإذا صرخ هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف في الحلف بالعقد ولم يلزموها به فالألا يلزمونه بالطلاق البغيض أخرى وأولى قال ابن القيم صرخ عن على وشريح وطاؤوس أنهم كانوا لا يقضون بالحنث على من حلف بالطلاق ولا يعرف لعل في ذلك مخالف من الصحابة

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري من قول ابن عباس رضي الله عنه : الطلاق عن وطر والعقد ما ابتنى به وجه الله . قالوا انه بين بذلك أن الطلاق إنما يقع من غرضه لإيتاعه لامن يكره وقوته كالحالف المكره واستدلوا أيضاً بأن المين بالطلاق إن كانت عيناً شرعية كانت دخلة في أحكام الآيات والأحاديث الشريفة الواردة في الإيمان ووجب أن تعطى أحكام الإيمان وإن لم تكن عيناً شرعية كانت لغواً

قيل لابن حزم ومن وافقه . تمسككم بما روى عن على لا يصح إلا إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة وفيما رويانا من الآثار الصحيحة عنهم ما

ينفي ذلك ومع ذلك فالمروى عن على كرم الله وجهه ولا يعرف عنه غيره أن رجلاً
تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذها أهل أمرأته فجعلها طالقاً ان لم يبعث نفقتها
إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث بشىء فلما قدم خاصمهوه إلى على فقال اضطهدت موه
حتى جعلها طالقاً فردها عليه . وهذا صريح في أن علة الرد هي الاضطهاد
فاعتبره مكرها فلا حجة في هذا . أما ماروى عن شريح فهو أنه خوصم إليه
في رجل طلق امرأته ان أحدث في الاسلام حدثاً فاكتفى بذلك الى حمام أعين
فتعمدي به الى أصحابه فباءه واشتري بمنه خمراً فقال شريح ان شئتم شهدم
عليه بأنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثاً والرواية
صريحة في أنه لم ير المتعلق عليه وقع . وأما طاوس فقد روى عنه ابنه أنه كان
يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً قد أكان يراه يميناً قال لا أدرى فهذا
ابنه لم يعرف رأيه مع أن قوله ليس شيئاً يحتمل أنه ليس شيئاً مستقيماً في
السنة بمعنى لا ينبغي ان يحصل

وقولهم لم يأت القرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك مذنوع بل اعلامنا الله
وقوعه كما تدل على ذلك الاطلاقات وقد فهم أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك
فعله من فعله منهم وافق بصحته من أفتى وهم أفهم الكلام الله واحرص على
الترام حدوده وكذلك فهم التابعون ومن بعدهم فإن لم يكن اجماعاً فليس
ببعيد منه

وأما قولهم من الحال أن يقع الطلاق في حين لم يوقعه فيه فغالباً لأن
المتعلق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ وإنما أتي به على وجه يقع به عند
تحقق الشرط

وأما قياسهم الطلاق على النكاح فقياس مع الفارق لأن تعليق النكاح
منافق للعقد ومناف للمقصود منه أما الطلاق فإنه لا ينافيه

* * *

وقيل لابن تيمية في أثر ليلي بنت العجاء إن الآثار المروية عن الصحابة
في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا لأن روايتها من رجال الصحيح وليلي
قد علقت (بأن) وهي تقتضي أن الحنث (عند عدم نية حد معين) إنما يكون
عند اليأس من وقوع الشرط وذلك لا يتحقق إلا بموت أحد الزوجين وما
داما حيين لا يتحقق شيء من ذلك. وإذا لم تحيث شيئاً ثم تجب الكفارة
فيكون القتيا بذلك مخالفة لما وقع عليه الاجماع من أن الكفارة لا تجب
إلا بالحنث على أن الأثر صريح في أنه تعليق نذر بما لا يراد حصوله فلا يكون
النذور مراداً فتجزى فيه الكفارة وهذا مذهب الشافعى وأحمد والحققين من
الحنفية . وهذا شيء وتعليق الطلاق شيء آخر فان النذر ورد فيه أن كفارته
كفارة اليدين ولم يجيء مثل ذلك فيما لا يصح نذرها كالطلاق

وقيل لهم في التمسك بأثر على وشريح وطاوس ما سمعت

وقيل لهم فيما رواه البخارى عن ابن عباس ، لم يقل أحد من أهل اللغة
والشرع أن معنى الوطر ما ذكرتم بل العمدة في تفسيره أن معناه لا ينبغي
للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز

وأما قولهم الحلف بالطلاق ان كان يميناً فحكمه حكم اليمان الشرعية والا
كان لغوًّا فيقال فيه إن اليدين إذا أطلقتم في لسان الشرع لا يفهم منها إلا
اليدين بالله هذا هو المعروف دون غيره في عصر الرسول فكل ما جاء في

القرآن أو السنة من لفظ اليمين لا يحمل إلا على هذا المعنى لأنَّه هو الذي يعرفه المخاطبون حينذاك ويتحقق بها النذر حديث مسلم وهذا لايمنع حدوث اصطلاح بعد ذاك وعرف يقضى باطلاق لفظ اليمين على الحلف بالله وعلى التعليق

هذا وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما ذهب إليه ابن تيمية وتميذه
ابن القيم فنصت المادة الثانية منه على أنه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد
به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير

نفقة المبتوة

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعى لها النفقة والسكنى وكذلك
الحامى البائن . واختلفوا في سكنى المبتوة ونفقتها اذا لم تكن حاملا على
مذاهب فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة معا وهو مذهب عمر بن
الخطاب وعمر بن عبد العزب والثورى وأخرين . وذهب احمدى أنه لا نفقة
لها ولا سكنى وهو قول داود وأبى ثور وجاءه . وذهب مالك والشافعى إلى
أن لها السكنى ولا نفقة لها . وذهب جماعة إلى أنها تستحق النفقة دون
السكنى وهي ذلك روایة عن أبى أحمد .

الادلة

استدل أصحاب المذهب الأخير على استحقاقه للنفقة بقوله تعالى
(وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتدين) وبقوله (ولا تضاروهن) قالوا
أن (المتاع) بعمومه يشمل النفقة وقد جعله الله حقًا ثابتًا لـ المطلقات على أزواجهن

بداعية التقوى ودفع الضرر والايذاء كما أرشد اليه النبى عن المضاراة :
واستدلوا أيضاً بأن نفقة الزوجية إنما وجبت لاحتباس الزوجة بسبب
الزوج . وهو متحقق في المبتوة لأن العدة وجبت عايمها صيانة لولده فقد
احتبسن لها يرجع اليه فتوجب نفقتها عليه .

وإنما لم يجب السكنى عند هؤلاء لأن قوله تعالى (اسكنوهن من حيث
سكنتم) إنما أوجب سكنى المطلقة حيث يسكن الزوج وذلك لا يكون
في المبتوة .

واستدل مالك والشافعى بأن قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم)
عام وهو يوجب السكنى لـ كل مطلقة رجعية كانت أم بائنة وهو مقتضى كونها
في العدة ومحتبسة لحق الزوج . وإنما سقط وجوب النفقة بما رواه مالك في
الوطأمن حديث فاطمة بنت قيس وفيه : فقال له رسول الله ﷺ ليس لك
عليه نفقة وأمرها أن تستدف في بيت ابن أم مكتوم . ولم يذكر فيه اسقاط
السكنى فبقيت الآية على عمومها . قالوا : وإنما أمرها ﷺ بالاعتداد في بيت
ابن أم مكتوم لأنها كانت بذلة اللسان على أحاجيها كما جاء ذلك في بعض
الروايات .

ومما يجدر أن نبادر به هنا أن التفرقة بين النفقة والسكنى كما يرى
 أصحاب هذين المذهبين تفرقة بين أمرين لم يعهد في الشرع ان فرق بينهما
وهي فوق هذا لا ينهض لها دليل ولا يستبين لها وجه . وإن من السهل منع
ان آية السكنى خاصة بالرجعيات كما زعم القائلون بعدم وجوب السكنى
للمبتوة ، وكذلك من السهل كما سيأتي إثبات ان حديث فاطمة لم يقتصر
فيه على نفي النفقة وإنما نفيت فيه السكنى أيضاً . ولهذا قال ابن القيم (لو

ووجبت لها السكني لوجبت لها النفقة أياً كان كاً يقوله من يوجبها . فاما أن يجب لها السكني دون النفقة فالنص والقياس يدفعه) وقال ابن رشد (ان الأولى في هذه المسألة إما أن يقال لها الأمران جهينه مصيرا الى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة ، واما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فمسير ووجه عسره ضعف دليله وبنفس تصر لهذا بعد إيراد أدلة المذهبين الأولين على مناقشتهم والموازنة بذمتهم لا غير .

* * *

ابتدل احمد ومن معه على عدم وجوبها بما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطاعنة ثلاثة ، قال . ليس لها سكني ولا نفقة . رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية للجماعة إلا البخاري . قالت : طافني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله سكني ولا نفقة . قالوا . إن قصة فاطمة بنت قيس ثابتة من عدة روايات ، وقد جعلها العلماء أصلاً لـ كثير من الأحكام ولا يعلم أحد من الفقهاء إلا وقد احتج بها في ناحية . احتج به من قال بجواز جمع الثلاث لأن في بعض الفاظه فطلقني ثلاثة ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال لأن فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالعدة عند ابن أم مكتوم وقال لها انه رجل أعمى تضمين ثيابك عنده ، واحتج به الجميع على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخطاب الأول لأنه قد جاء فيه أنها قالت للرسول ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال لها : أما أبو جهم فلا يضع حصاه عن عاته واما معاوية فصعلوك لا مال له . انسكيحي اسامة بن زيد فنـيـكـجـتـه بعد التردد

يُجعل الله فيه خيراً واغبطة به ، واحتجوا به لذلك على جواز بيان ما في الرجل من عيب اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يتزوجه أو يعامله ، وإن ذلك ليس بغية ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى ، وعلى وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، وعلى جواز التعریض بخطبة المعتدة البائنة . فهذه الأحكام كلها أخذتها الأمة من قصة فاطمة بنت قيس ودل ذلك على أن الأمة قد تلقتها بالقبول وجعلتها أصلًا لهذه الأحكام وهي صريحة في نفي وجوب النفقة والسكنى للمبتوة ولا مجال للطعن فيها .

ثم قالوا بعد ذلك : وان ماتدل عليه هذه القصة هو بعینه ما يدل عليه كتاب الله في قوله (يا أئمها النبي إذا طلقن النساء فطلقوهن لمدتهم وأحصوا العدة واتقو الله ربكم لا يخربوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجاهن فامسكون بهم معرف أو فارقوهن بمعرف واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله . الآيات) أمر الله الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل حق الامساك أو المفارقة بأن لا يخرجوا أزواجاً لهم من بيوتهم وأمر الزوجات أن لا يخرجن وهذا أحد الأحكام التي أمر الله بها في هذه الآية . وواضح ان كل تلك الأحكام خاصة بالرجعيات فيختص كذلك عدم الخروج والخروج بالرجعيات ويرشد اليه قوله تعالى في التعليل (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فان الأمر الذي يرجي إحداثه هو المراجعة كما ذهب اليه السلف ومن بعدهم . وقد فهمت ذلك فاطمة نفسها حينما بلغها ان كل الناس عليها . قالت : يبني وينهى كتاب

الله . قال الله فطلقوهن لعدتهن ثم قال (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك
أمرآ) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟

وقد أمر الله بعده — ذه الآيات باسكن هؤلاء المطلقات في قوله
(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم
وإن كن أولات حمل فأتفقوا عليهم حتى يضعن حملهن) وبهذا يتضح أن
المحدث عنه المطلقات الرجعيات وإن الأحكام كلها إنما هي للرجعيات المحدث
عنهم ولا سبيل إلى افهام المبتوة إلا بتفكيك الضمائر واختلافها مع
مفسرها وهو مملا تحمله بلاغة القرآن فالقرآن لم يعرض حكم المبتوة
وقد تكفلت بالدلالة عليه قصة فاطمة بنت قيس وبها تم البيان وعرف حكم
المطلقات

ثم قالوا : ولو سلمنا أن الآية عامة في المطلقات كلها . كان حديث
فاطمة وهو صحيح صريح مخصوصا لعمومها بالرجعيات وهو طريق معروف
عند تعارض العام والخاص

وقد استدلوا من جهة النظر بأن المرأة إذا بانت من زوجها صارت
أجنبية منه ولم يبق إلا مجرد اعتدادها وهو لا يوجب لها نفقة كالمطروحة
بشبهة أو زنى ، وبأن النفقة إنما تجب في مقابلة التكفين من الاستمتاع
والبائن لا يمكن الاستمتاع بها ، وبأن النفقة لو وجبت لها لأجل عدتها منه
لو جبت للمتوفى عنها زوجها من ماله لأنها في عدته ولا قائل به .

* * *

هذه حجة أحادي ومن معه . أما الحنفية فقد استدلوا بالكتاب والسنة
والمعقول أما الكتاب فالآيات المتقدمة وبينوا بأن قوله (فطلقوهن

(لعدمهن) ينتظم الرجعية والمبتوة لأنه يتناول الطلاقة الثالثة كما يتناول الأولى وعلى هذا العموم تحمل الضمان والأحكام الآتية إلا ما قام دليل على تخصيصه بالرجعيات وذلك كقوله (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أصرا) وقوله (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف) ونظير ذلك أن قوله تعالى (المطلقات يتربض بأنفسهن ثلاثة قروء) عام في البيان والرجوعي وقوله بعد ذلك (وبعولتهن أحق بردنه) خاص بالرجعيات ولم يكن خصوصه بهن مؤثرا على عموم ما قبله . وبهذا يبق قوله بعد في آية الموضوع (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إلخ) عاما في المطلقات كلهن . وذلك رجوع بالآية إلى مابينيت عليه حيث لم يظهر مخصوص بقى شمولها للرجعية والبيان . وقد وجبت السكينة لعدم ان هي بنفسها توجب النفقة وذلك لأن كل من السكينة والنفقة حق مالي ، ولأن قوله تعالى (لانصاروهن لتضييفوا عليهم) يتحقق في النفقة كما يتحقق في السكينة ، ولأن الإنفاق المأمور به لذات العمل لم يكن إلا لأنها محبوسة على الرجل في بيته وإذا كانت النفقة واجبة بالآية المرجعية له — هذا المعنى يجب أن تكون للمبتوة لهذه العلة نفسها أو كما تأولت الآية النفقة للرجعية وهي حامل ولم تدل على عدم النفقة لغير الحامل فـ كذلك لا يكون تناولها للبيان الحامل مانعا لتناولها لغير الحامل لأن الشرط فيها ليس مفهوم مخالفة بل هو مفهوم موافقه وفائده أنه الحامل قد يتوهم أنه لا نفقة له . اطول مدة العمل فأثبتت لها النفقة ليعلم غيرها بطريق الأولى . يرشد إليه جمل الوضع غاية الإنفاق وهو المقصود بالشرط لا اصل الإنفاق . أما السنة فنها ما جاء في مسلم عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود

ابن يزيد جالساً في المسجد ومعه الشعبي خدث الشعبي بحديث فاطمة بنت
قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكناً ثم أخذ الأسود كما
من حصى فصبه به وقال ولما تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه
لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم
نسية لها السكني والنفقة قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيتهن ولا
يخرجن إلا أن يأتين بما حشة مدينة)

وقد دل ذلك على أن عمر فهم أن القرآن عام في المطقات كما ي بيانه ،
وأخبر أن سنة النبي ﷺ ان لها النفقة والسكنى .

وكما أنكر عمر على فاطمة بنت قيس أنكرت السيدة عائشة أيضاً عليها
وجاء في صحيح البخاري أنها قالت لها : ألا تتقى الله تعالى في قوله لا سكناً
لها ولا نفقة وأنكر عليها أسماء بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه
وكذلك مروان وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والأسود بن يزيد
وابو سلمة بن عبد الرحمن . ومن كلام مروان (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا
الناس عليها)

قالوا فهذا يكاد يكون إجماعاً أولاً على تحطيم فاطمة وثانياً على أن السنة
وما عليه الناس هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوة وهذا أقوى أنواع السنة .
أما المعمول فهو أن المعانى التي لأجلها تجب النفقة والسكنى للرجوعية والبيان
الحادي متتحقق بذاتها في المبتوة الحالى فوجب ثبوت الحكم لها

* * *

وأنت إذا وزنت بين وجه كون الآية عامة أو خاصة وبين لك رجحان
الحمل على العموم كما أراده الحنفية ، وكذلك إذا وزنت بين المعمول والمعقول

فأن الفجيعة بالبيونة أشد أثراً على النفس من الرجعية وما أحوج المرأة في البيونة إلى ما يخفف مصابها الذي انقطع أملها في تلافيه . وان من يذكر قول الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) لا يتردد لحظة في أن النفقة اذا وجبت للرجعية فوجوبها لمبتوتها أحق والزم .

أما حديث فاطمة بنت قيس فقد وجهت إليه مطاعن تكفل ببيانها الكمال وعرض لها ليりدها ابن القيم في زاد المعاد . ونحن نرى أن كلام من الطرفين قد أسرف في التحامل على صاحبه والحق أن الآية وحدها كافية بالبيان وإنها عامة ، وإن قصة فاطمة صحيحة ، وإن حكم النبي ﷺ بعدم النفقة والسكنى كان خاصاً بها وذلك لأن زوجها كان غائباً وليس له مال حتى يقضى لها بالنفقة فيه . وأما السكنى فقد جاء في روايات القصة عن عائشة أن عدم إسكانها مع اهئتها كان لشدة همهم . وليس معنى هذا كما يرى ابن القيم الطعن في خلقها أو الحط من درجة صحبتها ، ولم يكن إنكار عمر وغيره عليها لأنها امرأة لا تقبل روايتها أو طعنا في أصل القصة وإنما هو إنكار لهمها أن الحق كائن خاص بها لظروفها الخاصة عام في كل مبتوة . هذا هو رأينا في المسألة وعليك أن تستوعب ما كتبه الكمال وابن القيم في هذا الموضوع فانهما فرسا رهانه والله يرشدك إلى الخير .

حكم المفقود

المفقود هو من غاب وانقطع خبره فلم يعرف له موضع ولم يدر أحياناً هو أم ميت وقد اختلف العلماء فيما يصنع به وما يصنعه زوجه : والممكن من

وجوه النظر ان يعتبر حيَا بالنظر لها فتبقى زوجه في عصمته وماله على ما كله حتى ينكشف أمره . وان يعتبر ميتاً في حقهما فيحكم بخروج زوجه من عصمته ويقسم ماله بين ورثته : وان يعتبر حيَا بالنظر الى المال دون الزوجة او بالعكس .

فذهب الحنفية والشافعية الى اعتباره حيَا في الامر بن وقالوا هي زوجته والمال ماله حتى يتبيّن امره وفي هذا محافظة على امر ثبت بيقين وذهب الحنابلة الى اعتباره ميتاً فيما على تفصيل يأتي بعد . وذلك عقب انتهاء مدة التربص المقدرة عندهم فتخرج زوجه من عصمته ويقسم ماله على ورثته . وفي هذا نظر لحال المرأة ومراعاة لها برفع الفسر والفت عنها . والمال جعل تابعاً في ذلك

وذهب المالكية الى اعتباره ميتاً في حق الزوجة فقط . أما المال فيبقى على حكم ملكيته . وفي هذا الاعتبار مراعاة لحق المرأة ولا ضرورة تدعوه إليه في الأموال

اما الاعتبار الرابع فهو : أولاً - اعتبار لا تدعوه إليه ضرورة من دفع ضرر أو جلب مصلحة . ثانياً - انه عكس ما تقتضى به قضية الامساك بالمعروف في الزوجة ودفعضرر عنها . وقد عهد العمل في الشريعة عليهمما في حين ان هذا الاعتبار يراعي جانب المال أكثر مما يراعي جانب المرأة مع ان امر المال أهون في نظر الشرع من امر المرأة . ولأن المال يمكن حفظه وتنميته بوساطة القوامة التي عهدت في اموال من لا يستطيعون حفظها وتنميتها . ولهذا لا نعلم ان فقيها نظر إلى المفقود بهذا الاعتبار الرابع . وإنما كل آراءهم دائرة على الاعتبارات الثلاثة المتقدمة كما علمنا . وإليك تفصيل هذا الاجمال

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن زوجة المفقود زوجته والمال مalleه وإن طال الزمن حتى يغاب على الظن موته وذلك ببوت أقرانه أو بمضي مدة لا يعيش مثلها عادة . وفي تقدير هذه المدة أقوال في المذهبين . فقيل إنها سبعون سنة وقيل مائة وعشرين . وفي قول للحنفية . إن أمر ذلك مفوض إلى رأى القاضي واجتهاده . قيل وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية . فإذا غالب على الظن موته - على اختلاف الأقوال - حكم بموته واعتبرت الزوجة عدة الوفاة من وقت الحكم بالموت وقسم ماله بين ورثته الذين يرثونه عند الحكم فلا يرثه من مات قبل الحكم أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه باتفاق أو بإسلام .

وهم لا يفرقون في ذلك بين غيبة وغيبة فسواء أكانت الغيبة ظاهرة لها السلامة أم الهلاك وسواء أكانت عقب سبب يفضي إلى الهلاك عادة أم لا . وسواء أكانت في أرض الإسلام أم في غيرها . وسواء أكانت في برابر بحر فحكمها في كل هذه الأحوال واحد في المذهبين هو ما تقدم .

ويرى الحنابلة أن الغيبة نوعان : الأول غيبة ظاهرة لها السلامة كسفر التجارة في غير مملكته . والسفر لطلب العلم والسياحة . والحكم فيها كما يقول الحنفية والشافعية أنه لا بد من مضي مدة التعمير . وقد رواها بتسعين سنة من وقت ولادة المفقود كما نص عليه في كشاف القناع وحکاه صاحب المغني من روایة الأئمّة عن أَمْهُدِ بْنِ حَنْبِلٍ . لكنه قال : إن المذهب خلافه وهو أن الزوجية لا تزول مالم يتيقن موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . صرّح بذلك صاحب المغني في باب ميراث المفقود . قال : لأن هذا تقدير بمدة معينة من غير توقيف . والتقدير لا ينبغي

أن يصار اليه إلا بالتوقيف .

والثاني غيبة ظاهرها الهملاك كذلك يفقد من بين أهله أو يخرج لاصلاحة فلا يرجع أو يمضي حاجة على أن يعود فلا يظهر له خبر أو يفقد بين الصفيين . أو من غرق سفينه أو نحو ذلك من سائر أسباب الهملاك . والحكم فيه أن يتظر به أربع سنين فان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدى زوجته لوفاته أربعة أشهر وعشرا . وذكر القاضى أنه لا يقسم ماله حتى تمضى عدة الوفاة بعد الأربع السنين ولا يفتقر ذلك كله إلى حكم حاكم .

وجرى المالكية في المسألة على أساس التفرقة أيضاً بين غيبة ظاهرها السالمة واخرى ظاهرها الهملاك . فقالوا في الأولى لا بد من انقضائه مدة التعمير . وجعلوا منها فقد في ارض الشرك . وبالاسر و قالوا ايضاً لا بد من الحكم بالموت بعد انقضائه مدة التعمير « اما الثانية » وهى التي ظاهرها الهملاك فهى اما ان تكون بعد سبب من شأنه الهملاك كمعترك او طاعون او غرق سفينه . واما الا تكون بعد سبب كذلك كما إذا سافر في ارض الاسلام لغرض من الأغراض وفقد فيها . والحكم فيما اذا كانت بعد سبب من شأنه الهملاك أنها تعتد بعد انتهاء المعركة وذهاب الطاعون وبعد مضي مدة العودة إلى البلدة على حسب القرب والبعد – اما إذا لم تكن بعد سبب كذلك فالحكم فيها مارآه احد في الغيبة التي ظاهرها الهملاك فتربيص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ويلزم في الجميع البحث عنه حتى يغلب على الظن موته ثم تعتد أو تربيع

هذه آراء الأئمة في حكم المفقود من حيث ماله وزوجته اما حكمه من حيث ارثه من غيره فقالوا فيه أن مات للمفقود من يرثه قبل ان يحكم بوفاته

يوقف نصيه من مال مورثه . فان كان المفقود يحجب الحاضرين لم يصرف شيء ووقف المال كلها . وإن كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم الأقل من نصيه على تقدير حياة المفقود وعلى تقدير موته . وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء والصحيح من مذهب الشافعى . وللشافعية وجهان آخران أحدهما تقدير حياته لأنها الاصل فان ظهر خلافها غيرنا الحكم . والثانى يقدر موته في حق الجيم لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم . وهذا الوجه بعيد .

ويظل نصين المفقود موقفا حتى يتبين حاله . فان باه حياً أخذه ورددت الزيادة إلى أهلها . وان علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيه مع ماله لورثته . وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقف إلى ورثة الاول . وإن لم يعلم خبره وحكم بموته رد نصيه أيضاً إلى ورثة الاول لأنه مشكوك في حياته حين الموت فلا نورثه مع الشك .

استدل الحنفية والشافعية على ما ذهبوا إليه في المفقود بما يأتى :

أولاً - بما أخرجه الدارقطنى في سننه عن سوار بن مصعب . حدثنا محمد بن شرحبيل البمدانى عن المفيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »

وثانياً - بما روى عن عبد الرزاق : اخبرنا محمد بن عبد الله العزري عن الحكيم بن عتبة عن علي رضى الله عنه قال - في امرأة المفقود - هي امرأة ابتليت فلتضر حتى يأتيها موت أو طلاق

و بما روى عن جرير قال : بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا أنها تنتظر أبداً . وقد روى هذا المذهب عن أبي قلابة والشعبي والنخعى . قالوا جميعاً

ليس لامرأة المفقود أن تتزوج حتى يستتبين أمره
و ثالثاً - بأن النكاح بين المفقود وزوجة ثابت يتحقق . و مجرد الغيبة
لا يوجب الفرقة وإنما يوجبها الموت . و موت المفقود مشكوك في . و من
القواعد أن اليقين لا يزول بالشك . وبقاء ما كان على مكانه حتى يظهر خلافه .
فوجب عملاً بالثبات المتيقن ترك الامر حتى يتبيّن الحال . وقد نقل رجوع
عمر رضي الله عنه إلى قول على في امرأة المفقود . روى ذلك ابن أبي ليلى وكانت
هذه إحدى قضايا ثلاثة رجع فيها عمر إلى رأي على رضي الله عنهم . وبذلك
كان هذا المذهب مذهب علي و عمر و ابن مسعود وقد أيدته القواعد ورجحه
ما رواهنا من السنة المروفة .

واستدل المالكيه والحنابلة على ما اتفقا عليه بما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعده أن رجلاً فقد في عهد عمر فجاءت
امرأته إليه فذكرت ذلك له فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعدها
أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاعتدت ثم تزوجت بأخر ثم جاء زوجها الأول
نخيره بين الزوجة والصداق . وقد خرج هذا الحديث من عدة طرق . وروى
ذلك الحكيم في امرأة المفقود عن عثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير . وهذه
كلها قضايا في زوجة المفقود انتشرت في عهد الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً
وقد قال به غير هؤلاء الخمسة عطاء و عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى
وقتادة والليث وعلى ابن المدينى وعبد العزيز بن أبي سامة . ولا ريب أن
التقدير مما لا يدرك بالقياس فيحمل هذا التقدير على أن هؤلاء جميعاً سمعوه
من الرسول ﷺ . ولاؤوالهم في مثله حكم المرفوع فوجب الاخذ به .

ولو كان رأى واجتهاد لنقل اليانا مع أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة انگر على أحد من هؤلاء الاصحاب حكمه في زوجة المفقود فكان ذلك من جهة أخرى في حكم الاجماع فوجب قبوله والعمل بمقتضاه وهنا يقول الخنابلة إن هذه القضية وردت في مفقود بغية ظاهرها الالاک فيقتصر في هذا الحكم على ما يماثل تلك الغيبة من غير تفرقه بين ماله سبب من شأنه الالاک وما ليس له سبب كذلك . وتبقى الغيبة التي ظاهرها السلامه على مقتضي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فلا بد فيها من تحقق الموت وثبوته . ولا يصح التقدير طالات مدة الغيبة أم قصرت .

اما المالكية فقد نظروا إلى ما يغلب فيه السلامه فتركتوه للتعمير وإلى ما يغلب فيه الالاک وجعلوا هذا قسمين : قسم ينظم فيه غبة الالاک لوقوعه بعد سبب مهلك خيموا بالتفريق عقب السبب مباشرة ان كان لا يحتاج إلى مدة عودة أو بعد مدة العودة الممكنة إلى بلاده إن كان يحتاج إلى مدة (وقسم آخر) لانظم فيه غبة الالاک بعد وقوعه بعد سبب مهلك وقالوا إن هذا القسم هو محل التقدير بأربع سنين

ثم قال كل من الخنابلة والمالكية . ان التفريق بين الغائب وامرأته قد بنى على أساس دفع الضرر عن زوجة غاب عنها زوجه او تركها تتعرض لغسل الحياة الفردية خصوصاً إذا كانت الزوجة شابة لا تستطيع أن تحفظ نفسها من عوامل الفتنة التي تحيط بها أسبابها من كل جانب وقد وجد للتفريق بالضرر أصل معروف في الشريعة . ذلك هو التفارق للايلاء وللعنة وقد ضرب الشارع لكل منها أجيلاً يضفيه ليحصل التفارق فيضرب لضرر فقد الذى يصيب المرأة في زوجها أجل وهو ماروى عن أصحاب رسول الله ﷺ

ولم يُعرف من طريق صحيح أن بعضهم أنكر التقدير به ولعل الحكمة في التقدير بالأربع سنين أنها أقصى مدة ذهب إليها العلماء في تقدير مدة الحمل وبذلك تتبين براءة المرأة بيقين فيحكم بالتفريق على وجه يطمئن بخلو المرأة من غرس زوجها . وأما خالفة مدة فقد مدة الإيام والعنة لأن الإيام باختيار الرجل وقد كان بيده الإيولى من أمراته . ولأن العنة بعد سنة يغيب على الظن أنها لا زول ولا كذلك المفقود .

يتوجه على الحنفية والشافعية في استدلالهم بالحديث المروى عن المغيرة ابن شعبة : أن راوية محمد بن شرحبيل . وقد قال ابن حاتم عن أبيه : انه روى عن المغيرة منا كير أباظيل . وأن سوار بن مصعب الذي روى عن محمد بن شرحبيل قال فيهقطان . إنه أشهر في المتروكين . أما المروي عن على فظاهر أنه اجتهد ورأى . انظر قوله (هي امرأة ابتليت فلتصبر) أمرها بالصبر لا بتلاها شأن كل مبتلى على أنه قد روى الجوزجاني وغيره عن على في امرأة المفقود « تعتقد بأربع سنين » وبذلك قضى عمان وابن الزير في مولاهم ويتجه عليهم في الاستدلال بالمعقول أن غلبة الظن في الشريعة لها حكم اليقين والمراد من القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك . والمخالفون يقولون : إن عدم ظهور أمره بعد البحث والتنقيب أربع سنين مع وجود العوامل التي تدفعه إلى الظهور لو كان حيا يجعل هلاكه غالبا على الظن . وغلبة الظن في مثله كافية ل الحكم بموته . وللتference بينه وبين زوجه . وأما احتمال الظهور بعد ذلك فنادر لا ينطاط به حكم . على أن المخالفين لم يعتمدوا في الحكم بموته بعد مضي مدة التعمير إلا على غلبة الظن لبقاء احتمال الظهور أيضا . ولذلك يبنوا حكمه على فرض ظهوره . والواقع أن اليقين منتف عن الفريدين وأن غلبة

الظن كافية لرفع الغسر الذى يلحق المرأة من بقائهما فى زوجية المفهود . وهذا قدر لا ينبعى أن يكون محل خلاف . نعم تختلف الأنظار فيما به تحصل غالباً الظن . وقد وجد الاختلاف فى ذلك فملا من عهد الصدر الأول . وليس للتقدير بعدة معينة أيا كانت تلك المادة من وجه شرعى يعتمد عليه ، خصوصاً أنهم قد أجمعوا على أن التقدير لا مجال للرأى فيه .

فالوجه الذي يختاره هو التفويض إلى رأى القاضي ، قال الزيلعي :
والختار . أنه يفوض إلى رأى الامام لأنه يختلف باختلاف البلاد و كذا غالبا
الظن يختلف باختلاف الأشخاص فان الملك المظيم إذا انقطع خبره يغلب
على الظن في أدنى مدة أنه مات لاسيما إذا دخل في مهلكة اهـ
وقد اعتمد الحنابلة التفويض إلى اجتهاد الحاكم في قسمة أمواله . ولا
ريب أن التفويض إلى اجتهاد الحاكم فيه تقدير ظروف الزوجة وظروف
الزوج ولهذه الظروف ارتفاع كبير إلى ما فيه المصالحة .

وبذلك يتبيّن أن مذهب القائلين بالتفويض إلى رأي الحاكم أسد وارفق خصوصاً في هذا الزَّمن الذي يسهل فيه الوقوف على حال المُفَائِلِين.

وتقدير عمر رضي الله عنه لأمرأة المفهود بأربع سنين كان عن اجتهاد ورأى ولعل الظروف التي رآها أقصضت عنده بذلك . وجميع ما نقل من حوادث فقد وقائع حال قدرت فيها الظروف فقضى كل برأي ووقيع عنده .

قال الزيلامي : وما كان سبب اختلاف الناس في مدة إلاإ اختلاف آرائهم فيه . اهـ

ولا يذكر على هذا الرأي سوى انه ليس كل قاض ير肯 إلى تقديره.
هذا . وقد رأت المحاكم الشرعية في مصر ان العمل في المفقود مذهب

الحنفية أصبح لا يتفق مع حالة الرقي التي وصلت إليها البلاد في طرق المواصلات ووسائل التخاطب ونحوها مما لا يقصد فيه جعل المنفعة لمدين لازم بمقتضى مذهب المالكية ووضعت المادتين السابعة والثامنة من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠، وفيهما أن القاضي يعلن الزوجة بعد البحث وبعد مضي أربع سنين من حين رفع الأمر إليه بالاعتراض عددة الوفاة. ثم رأت أن تعدل عن مذهب المالكية وقسمت المفقود إلى (غائب) غيبة ظاهرها البلاك وقدرت له أربع سنين (وغائب) غيبة ظاهرها السلامة وفوضت الأمر في زوجته وماليه إلى رأي القاضي ووضعت لذلك المادة الحادية والعشرين من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقالت مذكرة الإيضاحية أن هذا الخد بذهب أحمد فيما يختص بالزوجة في القسم الأول وبراءاته وبذهب الحنفية فيما يختص بها وبالموال في القسم الثاني. ولقد كان لهم في القول الراجح من مذهب الحنفية وهو الفوضى إلى رأي القاضي في الزوجة والمالي غباء عن هذا التعديل وذلك التلفيق لاسيما أنه قد تقضى الظروف فيمن غاب غيبة ظاهرها البلاك انه يعتبر ميتاً قبل مضي الأربع السنين.

لزوم الوقف

اتفق الأئمة الاربعة على أن الوقف تصرف مشروع. واتفقوا أيضاً على أن وقف المسجد والباط ونحوهما مما لا يقصد فيه جعل المنفعة لمدين لازم ولا ملك فيه لأحد واختاروا فيما يقصد به حمل المنفعة لمعين من جهة الملك وجهة اللزوم. ففي الملك قال أبو حنيفة وممالك الوقف للواقف وقل

الشافعى وابو يوسف ومحمد هو ملك الله . وقال أَحْمَدُ هُوَ مَلِكُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
كالاصدقة . أما جرمة الملزم فرأى جهور الأئمة أنه لازم لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وقال أبو حنيفة بعدم لزومه وانه كالعاربة . وأنت ترى من هذا
أن الخلاف الذي له ذرة في الأحكام العملية إنما هو الخلاف في اللازم وعدمه
وذلك موضع المقارنة .

استدل أبو حنيفة بالسنة والمعقول

أما السنة . فنها ما أسنده الطحاوى فى شرح معانى الآثار الى عكرمة
عن ابن عباس . قال سمعت رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما أنزلت سورة النساء .
وأنزل فيها فرائض : نهى عن الحبس . وقد روى من طريق آخر للدارقطنى
عن علي رضى الله عنه لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع
وقال صاحب الفتح وينبغي أن يكون لهذا الموقف حكم المرفوع لأنه بعد
أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح ومثله لا يقال
إلا سهاما .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في البيوع بسنده عن شريح . قال جاء محمد
بيبع الحبس وقد أخرجه البيهقي أيضاً . وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو
حججة عند الحنفية .

اما المعقول فمن وجهين . احدهما ان لزومه يستلزم خروج الموقف
عن ملك الواقف والاجاز للواقف ان يتصرف فيه تصرف المالك . وماما عدنا
مالكا ذا اهلية تهـ لـ يـهـ عن التصرف في مـلكـهـ بما يـريـدـ . ولو خـرجـ عنـ
ملك الواقف لا إلى مالك فهو السائبة . ولا سائبة في الاسلام . (ما جعل
الله من بخيرة ولا سائبة)

ما ذكرناه . ان حقوق العباد لم تقطع عن الموقوف . بدلليل جواز الاتفاق
به زراعة وسكنى . وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه . ولا ملك لغير الواقف
اتفاقا . فوجب أن يكون الملك للاوقاف وبقاء الملك للاوقاف ينافي المزوم
ويؤيد كون الملك للاوقاف . أن له في الوقف حقوقا خاصة . كتعين
الناظار وعزلهم وتوزيع الريع على مقتضى شرطه . ولم يستفاد بهذه الحقوق
من ولاية طارئة اتفاقا فوجب أن يكون مردها ملوكه .

واستدل الأئمة الثلاثة والصحابيـان . أولاً بما روى . أن عمر رضي الله تعالى عنه أتى النبي ﷺ وكانت له أرض تدعـي مـغـ و كانت مـخـلاـ نـفـيسـاـ فـقالـ يـارـسـولـ اللهـ أـنـيـ أـصـبـتـ مـالـاـ هوـ عـنـدـيـ نـفـيسـ أـفـأـنـصـدـقـ بـهـ . فـقالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ تـصـدـقـ بـأـعـمـلـهـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ وـلـكـنـ تـنـفـقـ مـرـةـ . فـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ فـ سـبـيلـ اللهـ وـفـيـ الرـقـابـ وـلـاـ ضـيـفـ وـلـاـ مـساـكـينـ وـلـاـ بـنـ السـبـيلـ وـلـذـىـ الـقـرـبـىـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ بـالـعـرـوفـ أـوـ يـؤـكـلـ صـدـيقـاـ غيرـ مـتـمـولـ مـنـهـ

وَهَذِهِ الْأَرْضُ كَانَتْ سَهْمًا عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَيْرٍ وَمُغْلِقًا لَهَا
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَبَاقِ الْكِتَابِ السَّتَةِ مَعَ اخْتِلَافِ فِي
بَعْضِ الْأَفْنَاطِ.

ثانيةً - بالاجماع العملي فقد استمر عمل الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على حبس أموالهم مؤبداً من غير نكير ثالثاً - بالمعقول . وهو أن داعية الواقع إلى وقف أمواله تستدعي لزوم الوقف بخروجه عن ملوكه . لأنها ترجع إلى ارادة وصول الثواب إليه ولا يتحقق لاستمرار وصول الثواب إليه إلا بلزمته وعدم انقطاعه . وقد

أشار الشرع إلى أن الذي يحقق هذه الرغبة هو الوقف بما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية . وعلم ينتفع به . وولد صالح يدعوه له .

وقد قيل لأبي حنيفة في حديث لا حبس عن فرائض الله . انه وان كان عاما إلا ان قاعدة الجم بين الدليلين المتعارضين ما أمكن توجب حمله على خصوص ما كان في الجاهلية من التورث بالمولاة والمؤاخاة وحرمان الاناث مطلقا والذكور الصغار من الارث وقصره على الذكور القادرين .

وقد كان ذلك بعد ان نزلت آيات المواريث وجعلت للنساء والذكور مطلقا نصيبيا في الميراث وينتفي فرائض الوارثين وحقوقهم وأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض - على ان الحديث عند التحقيق لا يتناول الوقف لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله التي لانتبت للوارث . إلا بعد وفاة المورث او حال مرضه إذ هو تصرف صادر من اهله في خالص حقه . ولو كان الوقف مع هذا حبسا عن فرائض ل كانت جميع الصدقات والهبات حبسا عن فرائض الله ولا قائل بذلك . وقيل له في حديث شریع أنه لا دلالة فيه أيضا لأن الوقف بالمعنى الشرعي لم يكن معروفا في الجاهلية وإنما عرف في الاسلام كما قال الشافعى رضى الله عنه وحياته فلا يمكن أن يتناول الحبس الذى جاء الرسول يبيعه هذه الأوقاف المعروفة لنا شرعا ووجب حمله على الاحبس المعروفة اذ ذلك من البهارة والسائلة والوصيلة والخام . وعلى فرض ان الوقف الشرعي كان معروفا في الجاهلية فامترار العمل به من الصحابة والتابعين دليل على أن الذى جاء يبيعه محمد ﷺ هو النوع الآخر الذى نفاه القرآن جمعا بين الادلة كما سبق

وقيل له في المعمول انه لامانع من خروج الوقف عن ملك الواقف إلى غير مالك فان المسجد يزول ملك الواقف عنه اتفاقاً ولا ملك لأحد فيه من العباد فيكون وقف غير المسجد كالمسجد . وأما تفاقق حق العبد بالوقف وثبوت الحقوق للواقف فإنه لا يدل على بقاء الملك فان التربان يصير الى الله ويخرج عن ملك صاحبه بالاراقه مع أن صاحبه يتصرف فيه بالاكل والاطعام والتصدق وتلك ولائية خواصها الشارع فليكن أمر الوقف كذلك ويتبين مما سبق أن الفريقيين يتفقان على أن الواقف حقوقاً في الوقف . وعلى أن الإمام وصاحبيه يرون بين بقاء الملك للواقف في الوقف وعدم لزومه تلازماً . وأن أبا حنيفة يرى أن ثبوت الحقوق للواقف يدل على بقاء مالكه فيه . وقد وقف الإمام مالك رضي الله عنه في المسألة موقفاً وسطاً فرأى أن لا تلازم بين بقاء الملك وبعد الزوم فالوقف عنده لا يخرج عن ملك الواقف وهو في الوقت نفسه لازم لاباع ولا يوب ولا يورث . وقد قرر الحنفية لذلك نظيراً في المدبر وأم الولد وقد استحسن الكمال هذا الرأي ووجهه بأخلاصته . أن ملك الواقف ثابت قبل الوقف يقيين ومنع التصرف بالبيع ونحوه أثبته حديث عمر وعمل المسلمين فليثبت ذلك القدر أما الملك فلم يوجد ما يدل على زواله بل وجد في بعض روایات حديث عمر ما يدل على بقاءه على مكانه . وهو قوله إن شئت جبست أصلها وتصدق بها فإنه ظاهر في التصدق بالغة مع بقاء الملك وكذلك المعنى المعمول الذي تمسك به الجمهور لا يدل إلا على الالتزام فقط . وهو تحقيق نظرى وجيه . هذا ويتبين مما سبق أيضاً برحجان قول عامة العلماء بلزم الوقف لأن الأحاديث والآثار متضافه على ذلك وقد استمر عمل الأمة من عبد الرسول

إلى يومنا عليه وهو إجماع على لا ينفع شيء من أدلة أبي حنيفة على معارضته وقد جرى العمل بالمحاكم الشرعية المصرية على الأخذ برأي الجمود باعتباره أرجح الأقوال في مذهب الحنفية

القضاء بشاهد ويعين

اتفق العلماء على أن المدعى إذا أقام شاهدين على دعواه وقبلت شهادتهما حكم له بما ادعى . وعلى أنه إذا عجز عن البيدة . وطلب تحريف المدعى عليه وحلف رفضت دعواه . واختلفوا بعد ذلك في فصلين أحدهما إذا أدى المدعى عليه أن يخلف هل يخلف المدعى أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين . ثانهما إذا أقام المدعى شاهداً وعجز عن الآخر وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويعينه .

وموضوع المقارنة هو الفصل الثاني من الخلافيتين . فذهب إلى عدم جواز الحكم بشاهد ويعين زيد بن علي بن الحسين والزهرى والنخعى وابن شبرمة والأمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب إلى جواز الحكم بهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم الخلفاء الأربعه وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح الشعبي وفقهاء المدينة والآئمه الثلاثة رضى الله عنهم .

* * *

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى . (واستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مجنوناً رضوئ من الشهداء) وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) طلب

القرآن أشد رجلين . ونص عند عدمها على أشد درجتين فقبول الشاهد الواحد واليمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ . وهو لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور وليس في المسألة واحد منها .

أما السنة فهارواه مسلم وأحمد من قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أبا عيسى دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ومن قوله (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ومن قوله ﷺ لمدع (شاهداك أو يمينه)

فالحديث الأول جمل جنس اليمين على المنكر . فإذا قبلت يمين من المدعى أو وجهت إليه لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين . وكذلك الحديث الثاني جمل جميع أفراد البينة على المدعى وجميع أفراد اليمين على المنكر . وتتضمن مع هذا قسمة وتوزيعها والقسمة تنافي اشتراك الخصميين فيما وقفت فيه القسمة والحديث الثالث خير المدعى بين أمررين لاثال لها أما يمينه أو يمين المدعى عليه . والتخيير بين أمررين معينين يمنع تجاوزهما والجمع بينهما .

بهذه الأدلة رأي الحنفية عدم جواز الحكم بشاهد ويمين . وقلوا إن الحاكم إذا حكم بما لا ينفذ حكمه وإذا رفع إلى قاض آخر أبطله . قال في متن التتويير وشرحه (وإذا رفع إليه حكم قاض آخر نفذه إلا ما خالف كتاباً أو سنة مشهورة أو إجماعاً ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعى لمخالفته للحديث المشهور (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما روى من أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . وقد ذكر ابن الجوزي عدد من روى هذا الحديث فزاد على عشرين صححياً . وأصح تلك الطرق حديث ابن عباس الذي قلل فيه الشافعى : وهذا

الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لوم يكن فيه غيره مع أن غيره
مما يشده) وقال النسائي إسناده جيد . وقال البزار في الباب أحاديث حسان
أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد في إسناده
ومن ما علمت في رواية القضاة بالشاهد واليمين قال الزيلعي : وما رواه
الشافعى ضعيف رده يحيى بن معين فلا يمارض مارونا . ولأنه روى بريعة عن
سهيل ابن أبي صالح وأنكره سهيل فلا يبقى حجة بعد ما أنكره الرواوى فضلا
عن أن يكون معارضنا للمشاهير . ولو سلمنا صحته احتمل أن يكون معناه
قضى تارة بشاهد يعني بجنسه وتارة بيمين فلا دلالة فيه على الجم ينهمما
وهذا كايقال ركب زيد الفرس والبغل والمراد على التعاقب . ولئن سلم أنه
يقتضى الجم فليس فيه دلالة على أنه يمين المدعى بل يجوز أن يكون المراد
يمين المدعى عليه ونحن نقول به لأن الشاهد الواحد لا يعتبر فوجوهه كعدمه
فيرجم إلى يمين المنكر عملاً بالمشاهير اهـ

وكما طعن الزيلعي وأول كاترى في حديث القضاة بالشاهد واليمين طعن
الآخرون فيما تمسك به الحنفية وقالوا لو صحت لا تقيد عدم جواز القضاة
بالشاهد واليمين لأن حديث التخيير كان في واقعة عجز فيها المدعى عن البيينة
ورضي المدعى عليه باليمين فتخوف المدعى وقال (إذا يخلف ولا ي Bai) فقيل
الرسول ﷺ ليس لك منه إلا ذلك . وهو غير موضع النزاع وأما الحديثان
الآخرين ف جاء على الشأن في مبدأ الخصومة وهو أما البيينة من المدعى أو
اليمين من المنكر . وهذا لا يمنع الحكم بيمين المدعى وشاهد إذا عجز عن
الشاهد الآخر وأبي المدعى عليه أن يخلف فلا دلالة لشيء من الأحاديث
المذكورة — على فرض صحتها — على المنع

وبالنظر فيما قاله الفريقيان نجد - أولاً - أن ماطعن به الحنفية على
أحاديث الجمور . مردود . لما عرفت من شهرتها بين المحدثين وإنها مروية
عن جمع عظيم من الصحابة . وما قاله الزيلعي من انكار سبيل الحديث الذي
رواه عنه ربيعة فسببه أز سهيل أصيб بعلة أذهبت بعض عقله وذى بعض
حديثه فقال لا أحفظه ولا أذكره . وهذا لا يضر بعد أن ثبتت رواية الحديث
من طرق أخرى حسان وبعضاً منها صحيح ورجالة كلهم ثقات
ثانياً - أن قول الحنفية (إن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين زيادة
على الكتاب والزيادة نسخ) بناء على قاعدة لم يظهر التزامهم لها في كثير من
فروعهم المذهبية . فهي كما قال الشوكاني . زيادة ولكنها غير منافية للأصل
فتبطلها حتم . وغاية ما يقال على فرض معارضته الآية وحديث (شاهداك
أو يمينه) لأحاديث القضاء بشاهد وعين - وإن كان فرضاً فاسداً - أن الآية
والحديث المذكورين يدللان بفهم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين
والحكم بمجردهما . وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الاصول لا يعارض
المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد وعين : على أنه يقال العمل بشهادة
المرأتين مع الرجل مخالف لفهم حديث شاهداك أو يمينه . فان قالوا قدمنا
على هذا المفهوم منطوق الآية . قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق
أحاديث الباب . هذا على فرض أن الخصم يعمل بفهم العدد فكان لا يعمل
به أصلاً فالحججة عليه أوضح وأتم .

ولابن تيمية كلام جيد في توجيه آية (واستشهدوا شهيدين من
رجالكم) نورده هنا لما فيه من الفائدة في موضوعنا هذا .
قال : القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم

بها الحاكم وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها
الإنسان حقه . وبعد أن ذكر الآية قال . فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم
بالكتاب . وأمر من عليه الحق أن يمل السكاب . فان لم يكن ممن يصح
لملاؤه أمل عنده ولهم . ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فان
لم يجد فرجل وامرأتان . ثم نهى الشهداء المتعملين للشهادة عن التخلف عن
ما قاموا إذا طلبوا بذلك . ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة لا يكتبوا هاتم أمرهم
بالشهاد عند التباعي . ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً أن يستوثقوا
بالرهن المقبوضة . كل هذه نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم .
وما تحفظ به الحقوق شيء . وما يحكم به الحاكم شيء آخر . فان طرق الحكم
أوسع من الشاهدين . والرجل والمرأتين . فان الحاكم يحكم بالنكول ولا
ذكر له في القرآن . فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله
فالحكم بالنكول أشد مخالفة له .

وعلى فرض أن آية واستشهدوا شهيدين جاءت لبيان ما يحكم به الحاكم
فليس فيها ما يدل على منع الحكم بشاهد ويمين فان كثيراً من الأحكام أخذت
بها المسلمون ولم ترد في لفظ الكتاب ولكن السنة قضت بها او طلبتها فكانت
شريعة يحب اتباعها كالذى جاء به الكتاب . وذلك كمنع الوصـية للوارث
ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها . ومنع التوارث بين المسلم وغيره . وایجابه
في حل المطلقة ثلاثة ان تذوق عسيلة الزوج الثاني كل ذلك وله نظائر كثيرة
أخذ به المسلمون من السنة زيادة على ما في الكتاب ولم يقل أحد أنها نسخ
للكتاب فيجب رفض السنة الواردة به . ولاشك ان الحكم بالشاهد واليمين
كهذه الأحكام وردت به السنة وهي زائدة على الكتاب وليس في الكتاب

ما نفعه فوجب القول به . فان قال المانعون إن الأحاديث التي أخذنا بها فيما ذكرت من الأحكام أحاديث خرجت عن رتبة الأحاديث إلى درجة الشهرة فوجب الأخذ بها ولا كذلك الأحاديث التي وردت في مسألة الخلاف . قلنا لهم ما قاله الشوكاني وغيره جواباً عن هذا السؤال . ان أحاديث القضاء بشاهد ويعين قد رواها زيف وعشرون صحابياً وفيها ما هو صحيح متყق على صحته كما رأيت ذلك فيما تقدم فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة . أما تأويلهم لقضاء النبي بشاهد ويعين . فقد قال فيه ابن العربي : ان هذا يجعل بالملفة لأن المعيبة بين شهادتين تقتضي أن يكونا من جهة واحدة لامن جهتين متضادتين .

وبعد فمقد قال الشوكاني (جيمع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويعين غير نافق في سوق الماظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من أنصاف . اهـ

وقال ابن القيم . انكم قبلتم شهادة النساء وحدهن على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع أنه زائد على ماق في القرآن . ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد والعين . ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن . اهـ

القضاء بشهادة غير المسلمين

لهذه المسألة صورتان . احدهما شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين . أما المسألة الأولى فذهب فيها مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لا تقبل مطلقاً اختلفت الملل أم اتفقت ونقل ذلك عن طائفة من المقدمين . وذهب الحنفية إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض وإن

اختافت ملهم كيهودى على نصرانى وعكسه إلا أنهم لم يقبلوا شهادة الحربى
على مثله اذا اختلفت دارها . وذهب طائفة إلى قبولها فيما بين أهـل الملة
الواحدة فلا تقبل شهادة اليهودى على النصارى ولا عكسه
ونقل ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمية أن مالكا يجيز شهادة الطيب
الكافر حتى على المسلم للاحاجة .

الادلة

استدل المانعون مطلقاً بوجوه (الأول) ان الله ما ذكر الشهود في
كتابه الا وصفهم بما لا ينطبق على غير المسلمين فن ذلك قوله تعالى (واشهدوا
ذوى عدل منكم) وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وغير المسالم ليس بذى
عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا من المرضى عندهنا . الثاني ان الله
وصفهم كثيراً بالكذب والفسق ، ولا شهادة للكاذب ولا فاسق ، وكيف
تجوز لهم شهادة وقد منعت شهادة الرقيق نظراً إلى أن الرق أثر الكفر
الذى لم يفارقه (الثالث) ان قبول شهادتهم يؤدى الى الزام الحكم القضاء
بشهادتهم ولا يجوز ان يلزم المسلم بشهادة الكافر ومن هنا لم تقبل شهادته
على المسلم بالاجماع واذا لم يكونوا أهلاً للشهادة على المسلم فليسوا اهلاً
للشهادة مطلقاً لأن الأهلية لا تختلف بين شخص وشخص الا ترى أن العبد
لم يكـن أهلاً للشهادة على الحر لم يكن اهلاً للشهادة على مثله (الرابع) ان
قبول شهادتهم اكرام لهم ورفع منزلتهم وقدرهم وردية الكفر تحول
بيننا وبين اكرامهم ورفع منزلتهم

واستدل من أجازها بشرط التحاد الملة بما رواه الدارقطني وابن عذى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فانها تجوز على غيرهم . وبأن أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض ولا عداوة بينهم ولابغضاء فجازت شهادتهم فيما بينهم . أما مختلفوا الملل فينهم من العداوة والبغضاء ما يقطع الولاية وينع قبول الشهادة قال تعالى (وقال اليهود ليست النصارى على شيء وقال النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب) وقل (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة) وإذا كان هذا شأنهم فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

واستدل الحنفية (أولا) بقوله تعالى (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقطرار يؤده اليك) أخبر ان منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ولا ريب ان أساس الشهادة صفة الأمانة . وبقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) أثبت الولاية لبعضهم على بعض والولاية أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة ان تشبه بها . وقد ذكرهم بوصفهم وان اختلاف مللهم و (ثانيا) بأن النبي ﷺ قد حكم بشهادتهم في الحدود . روى مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ائتوني بأربعة منكم يشهدون ، وقد جاء في القصة أن الرسول سألهم ما تجدون في أمر هذين في التوراة فقالوا نجد فيها إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا .. رجما . قال فما يعنكم أن ترجموها . قالوا ذهب سلطانا فكرهنا القتل فدع رسول الله ﷺ بالشهود وشهدوا ورجما . فقد اعتبر النبي شهادتهم

أن الحكم كذا في التوراة ، واعتبر شهادتهم على القبول وحكم بناء عليها :
و (ثالثا) إنهم يتماملون فيما بينهم بأنواع المعاملات وتقع بينهم الجنایات
ولا يحضرهم في الغالب مسلم ثم يتحاكمون إلينا فلو لم تقبل شهادة بعضهم
على بعض لأدى ذلك إلى تظلمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير
لاتقره الشريعة العادلة .

أما عدم قبول شهادة الحربي على الذمي وعلى الحربي إذا كان من دار
آخر فلا نقطاع الولاية بينهما . ولذلك لا يتوارثان . قلوا والذى من أهل
دارنا وهو أعلى حالاً من الحربي فقبل شهادته عليه وعلى الذمي كالمسلم

* * *

والذى يظهر في هذه المسألة أن شهادة غير المسلمين فيما بينهم كشهادة
المسلمين فيما بينهم (أولا) لما تقدم من أدلة الحنفية و (ثانية) أن الله قد
أمرنا بالحكم فيما بينهم إذا رأفوا علينا والحكم إما باقرار ولا حاجة فيه إلى
المرافعة وأما بيتهن وهم في الغالب لا يحضرهم بيتهن من المسلمين فإذا حضروا
شهدوا مرضيئون عندهم واطمأن الله ضئ إلى صدقهم ولم تظهر عليهم أمارة
الكذب وجب عليه أن يحكم بشهادتهم أحياء للحق . وليس الحكم بالشكوك
أو البيهين بأقوى من الحكم بالشهادة وأما الآيات التي استدل بها المانعون فهي
في الحكم بين المسلمين كما يدل عليه السياق والخطاب ولا تعرض في شيء
من الآيات للحكم على غير المسلمين . وأما آية (والقينا بينهم العداوة والبغضاء
إلى يوم القيمة) وآية (وقات اليهود الخ) فقاية ماتدل عليه أن بينهم عداوة
وقد عرف أنها عداوة دينية لأنهن قبول الشهادة فيما بينهم كالعداوة التي بين
فرق هذه الأمة وقد البستها شيئاً واحزاها يذوق بعضهم بأس بعض

وأما إن الله وصفهم بالكذب والفسق فهو منظور فيه إلى العقيدة فهم
يدينون بما سماه الله كذباً وفسقاً وليس المراد منها ما يمنع قبول الشهادة فـ كـم
منهم صادق إذا حدث أمين إذا أوعن وفي إذا عاهد كيف وهذه أخلاق فاضلة
تحت عليها الأديان كلها وتحذر من ضدها . وقد سبقت الآية التي وصفتهم
الله فيها بالأمانة على القنطرة .

وأما أن القول بقبول شهادتهم يؤدى إلى إلزام القاضى به فالقاضى ملزم بالحق وبالقضاء عند ظهور الحججه الصادقة . وأما أن كفرهم يحول بيننا وبين أكرامهم الذي منه قبول شهادتهم فلا نسلم أن قبل الشهادة من الأكرام الذي يعنينا منه كفرهم وإنما هو دفع لشر بعضهم عن بعض وسبيل لا يصلح الحقوق لأهلها بقول من يرضونه ولا شك أن هذا من تمام المصالح التي لا غنى عنها ، على أن الكفر لم ينبع ولاية بعضهم على بعض ولا أن يكون بعضهم حاكما على بعض فلابد أن يكون بعضهم شاهداً على بعض . ولأندرى ماذا يصيغ المأمورون من قبول شهادتهم إذا لم يكن لصاحب الحق منهم شاهد مسلم أظن أئمهم لا يستطيعون القول بعدم الحكم بينهم . ولعلهم يجيزونها في تلك الحالة عملاً بحق الفضورية على نحو شهادة الطيب الكافر التي أجازها مالك . وهذا هو تمام مازى في هذه المسألة . ولا تنسى أن نرشدك إلى أن أهل الحديث قد ضعفوا حديث أبي هريرة الذى استدل به المفصلون بين اتحاد

الملة واختلافها - بـأـنـ فـي روـاـتـه ضـعـيفـا وـهـوـ عـمـرـ بـنـ رـاشـدـ .
 أـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ شـهـادـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .ـ فـنـعـمـاـ مـطـلـقاـ
 أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ إـلـاـ مـاـ تـقـلـ عـنـ مـالـكـ مـنـ جـوـازـ شـهـادـةـ الطـيـبـ
 لـلـفـرـورـةـ .ـ وـأـدـلـتـمـ لـأـخـرـجـ عـمـاـبـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ وـبـزـادـهـاـ اـنـ الشـهـادـةـ
 مـنـ بـابـ الـوـلـاـيـةـ وـلـاـ وـلـاـيـةـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ وـلـنـ يـجـعـلـ اللـهـ
 لـلـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـبـيلـاـ)

وـجـوـزـهـاـ الـخـابـلـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ سـفـرـ وـلـمـ يـجـدـ غـيرـهـمـ .ـ قـالـ
 اـبـنـ المـنـذـرـ وـبـهـ قـالـ شـرـيـحـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـقـضـىـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـوـ مـوسـىـ
 رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ إـلـاـ أـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ ذـلـكـ خـاصـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ وـمـنـمـ
 مـنـ يـرـىـ عـمـومـهـ فـيـ جـيـعـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ الـمـجـوسـ وـعـبـدـةـ الـأـوـثـانـ .ـ

وـاسـتـدـلـ الـخـابـلـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ (ـ يـاـ هـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ شـهـادـةـ
 يـدـنـكـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـ الـمـوتـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ اـنـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ أـوـ آـخـرـانـ مـنـ
 غـيرـكـ إـنـ أـنـمـ ضـرـبـمـ فـيـ الـأـرـضـ فـأـصـابـتـكـمـ مـصـيـةـ الـمـوتـ)ـ الـآـيـةـ قـالـوـاـ هـذـاـ نـصـ
 الـكـتـابـ وـقـدـ قـضـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـقـدـ صـحـ عـنـ اـبـنـ
 عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ :ـ إـنـ قـوـلـهـ .ـ أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـ مـنـ مـاتـ وـلـيـسـ عـنـهـ أـحـدـ مـنـ
 الـمـسـلـمـيـنـ فـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـشـهـدـ رـجـلـيـنـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ وـصـحـ عـنـ
 شـرـيـحـ اـنـهـ قـلـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـمـشـرـكـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ
 تـجـوزـ فـيـ وـصـيـةـ إـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـسـافـرـاـ .ـ وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـ قـوـلـهـ اوـ آـخـرـانـ
 مـنـ غـيرـكـ اـنـهـ قـالـ اـذـاـ كـانـ فـيـ اـرـضـ الـشـرـكـ فـأـوـصـىـ بـهـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ
 فـلـنـهـمـ يـحـلـفـانـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـعـنـ الشـعـبـيـ :ـ مـنـ غـيرـكـ .ـ مـنـ اـيـهـودـ وـالـنـصـارـيـ .ـ
 وـقـضـىـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ زـمـنـ عـمـانـ وـقـضـىـ بـهـ أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ فـيـ الـكـوـفـةـ

ودرج على ذلك كثير من التابعين وتابعهم إلى أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء أهل الحديث . وقد سلوك الجمهور في هذه الآية مسالك (أحدها) أن المراد بقوله (أو اخران من غيركم) من غير قبيلتكم (ثانية) أن المراد بالشهادة فيها إيمان الوصي بالله تعالى للورثة لاشهادة المعروفة .

أما دعوى النسخ فلا تقبل إلا بحجة لامعارض لها ولا سبيل إليها على أنه قد صح عن عائشة فيما يرويه جبير بن نفير أنها قالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت . نعم . قالت : فأنت آخر سورة أزرت بها وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وصرح بأنه لامنسوخ في المائدة كثير من السلف كيف وقد ثبت العمل بمقتضاهما بعد الرسول ﷺ وأما تأويل (من غيركم) بغير القبيلة فهذا يأبه النظم لأن أول الآية خطاب عام لجميع المؤمنين فغيرهم لا يكون إلا من الكفار قطعاً أو ماجل الشهادة على الأيمان فهو باطل من وجوه (أولاً) أن المتعارف من كلمة الشهادة في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة فالحمل على غيرها خروج بالافظ عن ظاهره لغير دليل (ثانية) أن اليهود لا يشترط فيها أن تكون من اثنين ولا من ذوى عدل ولا تنتقل إلى آخرين من الغير ولا يشترط فيها الضرب في الأرض (ثالثاً) أنه جعل الإيمان في مقابلة الشهادة بقوله (او يخافوا ان تردوا إيمان بعد ايمانهم) فلا تكون الشهادة الإيمان (رابعاً) أن عمل الرسول في حادثة النزول مما لا يدع مجالاً للشك في أن الشهادة في الآية هي الشهادة المعروفة . فهذا وباء في الآية من وجوه ومعانٍ أخرى لا سبيل إلى حل الشهادة فيها على الإيمان .

فالحق أن الآية محكمة وأن حكمها شرع دائم وأن شهادة غير المسلمين في جائزه مقبولة في الوصية إذا كان المسلم على سفر ولم يوجد أحداً من

المسلمين . وقد قال ابن القيم : قال شيخنا وقول الامام احمد في قبول شهادتهم
 في هذا الموضع : هو ضرورة يقتضي هذا التعليق قبولها في كل ضرورة حضرة
 أو سفراً . وقد علمت قول مالك في قبول شهادة الطيب الكافر للضرورة
 وقد نقل في الدر عن الأشباء أن شهادة غير المسلم قد تقبل على المسلم بطرق
 التبعية أو الضرورة ومثل للشهادة التبعية بشهادة النميين على ذمي موكله
 مسلم ولا ضرورة بشهادتهم على ذمي أنه أوصي إلى ذمي وأحضر مسماً عليه
 حق للميت وبشهادة نصريين أن هذا النصري ابن الميت فادعى هذا
 الابن على مسلم حقاً لموته النصري ففي المثال الأول تقبل الشهادة على
 الوكيل قصداً وعلى الموكل المأم صمنا وفي الآخرين تقبل على الإيماء
 في أولهم وعلى النسب في ثانיהם . ووجهه في الدر بأن المسلمين لا يحضرون
 موت النصارى عادة والوصية تكون عند الموت غالباً . وسبب ثبوت
 النسب النكاح والمسامون لا يحضرون أن كجتهم كذلك فلو لم تقبل شهادة
 النصارى على المسلم في إثبات الإيماء الذي بناؤه على الموت وفي النسب
 الذي بناؤه على النكاح لأدي ذلك إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالإيماء والنسب
 فقبلت للضرورة وقال عبد الحليم في حاشيته على الدر وفي هذا اشارة إلى
 حادثة الفتوى وهي (ذمية اسلم زوجها ثم مات فادع مهرها عليه بوجهه
 شرعاً قبلت شهادة أهل الذمة بتبريرها عليه لضرورة عدم حضور المسلمين
 نكاحهم . ولا يخفى أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف جواز نكاح المسلم للكتابية
 بشهادة كتابيين وأن الفتوى عليه .
 ومن هنا يتبين أن مبدأ قبول شهادتهم مقرر عند الحنفية والحنفية
 والمالكية إلا أنهم قيدوا ذلك بالضرورة

وقد يجد الناظر إذا أمعن النظر أولاً في مقتضى إباحة التعامل معهم والاختلاط بهم وحل طعامهم و(ثانياً) في مورد قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وانه غير متصل بـ(سبيل الشهادة والقضاء وإنما هو سبيل العزة والتمكّن والغاب و(ثالثاً) في أن المطلوب في الحكم إنما هو البينة التي تكشف الحق وتوضح جانبه وإن هذا يعتمد ظهور الصدق والأمانة في الشاهد لاغيره (رأيما) في الآيات التي عرضت للشاهدين وإنها للاستشهاد عند المعاملة وارشاد لاختيار الأفضل في الاستئذاق وإبتناء الشهادة عند الحكم - قد يجد الناظر إذا أمعن في كل ذلك انه لا دليل يمنع من قبول شهادة غير المسلمين فيما جرت العادة بوقوعه فيما بينهم من معاملات وجنابيات وانه لا يتشرط في الشاهد أكثر من ان يكون مرضياً ذا عدالة في قوله وهذا لا يتعين أن يكون في غير المسلمين .

وإذا وصلت إلى هذه النتيجة وجب عليك أن تتساءل عن السبب في أن جمهور الأئمة ذهب إلى القول بـ(نعم) قبول شهادتهم على المسلمين ولعلك إذا بحثت عرفت انه من قبيل تحكيم الظروف والأوقات الخاصة وليس من تحكيم الأدلة والبراهين والله أعلم بما في شرعاً من تسامح وحرص على الحقوق والمصالح

القضاء بالقرائن

اتفق العلماء على أنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم إلا إذا قامت لديه الحجة التي تثبت الحق واتفقوا أيضاً على أن الأفراد والشهادة واليمين والنكول حجج شرعية يعتمدتها القاضي في قضائه . ويحول عليها في حكمه . ولكنهم اختالفوا في الحكم بالقرائن . وهي الأماراة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه؛

والناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مجمعون على الأخذ بالقرينة في الجملة.
ولكنهم مختلفون في تفاصيلها، القرآن . وفي نوع الحق الذي يصح أن
يعتمد فيه على القرينة .

والذى يؤخذ من كتب الختنية أنهم يعملون بالقرآن في حقوق العباد
ولا يعملون بها في القصاص والحدود . وعلى الأول اعتبروا سكوت البكر
أو ضحكتها قرينة على الرضا . وقبض الهبة والصدقة بحضور المالك مع سكوته
إذنًا بالقبض . ووضع اليد والتصرف قرينة على ثبوت الملكية . وقول التهيئة
ولادة المولود في أيام التهيئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه . واعتبروا
علامة الكنز وقلوا إن كانت دالة على الاسلام كان لقطة وإن كانت دالة
على السفر ففيه الحس وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى تجدها في كتب
الدعوى وكتاب الختنى . والذبائح وغيرها . غير أنهم أهدروا الاعتماد على
الأوصاف وقلوا أنها تتشابه فليست طريقًا لمعرفة الحق كما تجدر ذلك في
اللقطة . حيث قلوا لا تمطى إلا لمن أقام بيته أنها ملائكة
وعلى الثاني لم يحكموا بالقصاص على من وجد ذيده سكين وبجواره
قتيل يتشحظ في دمه لا حتمال أنه قتل نفسه . وقد وجد ذاتي الذي يحمل
السكين بجواره مصادفة .

ولم يحكموا بالحد على من وجدت حبل ولا زوج لها ولا سيد لا حتمال
إكراها أو علوتها بغير الرزق ولا على من يشم منه رائحة الحشر أو تقاياها .
لا حتمال أنه شربها ولم يعلم أنها حشر . أو إكراها . ولا على من وجد المسروق
في بيته . لا حتمال أنه وصل إليه عن طريق شرعى أو أن غيره خبأه فيه .
فقد أهدرزوا القرآن في هذه الأنواع لل الاحتياط الواجب في الدماء

والحدود (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

غير أن ابن الفرس قال في كتابه الفواكه البدريه . والمحجة أما البينة أو الاقرار أو اليمين أو القسامه . أو علم القاضي بما يزيد أن يحكم به . أو القرائن الدالة على ما يطاب الحكم به دلالة واضحه بحيث تصير في حيز المقطوع به وقد قالوا لو ظهر إنسان من دار و معه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً لوقته وهو متلطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة إنه يؤخذ به إذ لا يترى أحد في أنه قاتله . والقول بأن أحداً ذبحه أو إن أحداً غير ذلك الرجل قتله ثم تصور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت إليه . قال صاحب البحر . وزاد ابن الفرس من سادسأ لم أره إلى الآن لغيرة . وقال الخير الرملي لا شاك ان ما زاده ابن الفرس غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه مالم يعتصمه النقل من كتاب يعتمد فلا تفتر به . وهكذا أخذ الحنفية يردون على ابن الفرس زيادة القرائن في طرق الحكم ويقولون انه أدى به من عند نفسه مع أن سوقة حادثة القتيل يدل على أنه ناقل لا مبتكر .
وعلى العموم فالحنفية يرون أنه لا يعمل بالقرائن أصلًا في الحدود والقصاص . وأنه لا يعمل بما يتشابه منها في حقوق العباد .

ويقرب من مذهب الحنفية مذهب الشافعية فانهم عملوا بالقرائن في مواضع كثيرة . قال ابن القيم في أعلام المؤمنين . الشافعى اعتنى القرائن في أكثر من مائة موضع . ثم حكى جملة مسائل مما اعتنى فيه الشافعية القرائن . كغيرهم : غير انهم اعتبروا اللوث في القسامه موجباً للدية . ولم يرها الحنفية

كذلك أموال الماليكية فقد عملوا بها في الدماء والأموال والحدود وسائر الأحوال.
جاء في الشرح الكبير . لو رأى العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم
قربه وعليه آثار دم القتيل وشهد العدل بذلك فلوث فيقسم الأولياء معه
ويستحقون الدم أو الديمة في العمد أو الخطأ .

وجاء في قوانين ابن جزى وهو يمد الحجة . أو معرفة العفاص
والوكاء في اللقطة أو لوث مع القسامنة في الدماء .

وقالوا بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الحشر أو تقايها .
وعلى العموم فصنفات المالكية مملوقة بالنص على الأخذ بالقرائن
وشواهد الأحوال لا فرق عندهم بين الأموال والدماء

أما الخنابلة فهم أحرص الناس على الأخذ بالسنة وقد ورد فيها كثير
من الواقع الشاهدة باعتبار القرآن . فلذلك ترى كتبهم أيضاً تزخر
بتبحكم القرآن واعتبارها

وقد جاء في أعلام المؤمنين . يؤخذ بالقرائن وشواهد الأحوال في
النهم فيقام الحد بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة . ويقام حد الرني
بالحبل كما نص عليه عمر . وذهب إليه فقهاء المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه
وكذا الصحيح يقام الحد على النهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده اه
والخلاصة أن أوسع المذاهب في الأخذ بالقرائن الماليكية والخنابلة
نم الشافعية ثم الحنفية .

ولعل الحنفية ومن حذا حذوها في تضييق العمل بالقرائن يرون أنها
تحتفل قوة وضيقاً وأنها ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة فلا يثبت بها
حكم خصوصاً في الدماء والحدود التي تندرى بالشبهة وينبغي فيها الاحتياط .

وَكَثِيرًا مَا تَبَدُّلُ الْقُرْآنِ قَاطِعَةً فَلَا تَبَدُّلُ أَنْ هُنَّ وَتَضَعُفُ حَتَّى يَتَلاشَى
أَصْرُهَا وَيَظْهُرَ الْوَاقِعُ عَلَى خَلْفِهَا .
وَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا مَطْعَمٌ فِي الْوَصْولِ إِلَى الْحَقِّ فِي الْوَاقِعِ بِيَقِينٍ فِي أَكْثَرِ
الْوَقَائِعِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِ وَالاِلْضَّاءُتُ أَكْثَرُ الْمَحْقُوقِ فَإِنْ أَقْوَى الْمَحْجُوجِ
الشَّرِيعَةَ فِيمَا يَرِيُّ الْعَالَمُ الْأَقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ . وَقَدْ أَرْشَدَنَا الْحَوَادِثُ إِلَى أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْأَقْرَارَاتِ مَا يَقْعُمُ تَحْتَ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ وَلَا يَعْلَمُ الْوَاقِعُ بِحَالٍ وَأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الشَّهُودِ يَبْدُو صَدْقَهُمْ وَلَا يَرِيُّ عَلَيْهِمْ أُثْرَ الْبَاطِلِ وَالْزُّورِ فَمِمْ
تَسْفِرُ الْحَقِيقَةُ عَنْ كَذِبِهِمْ الْفَاضِحِ ، فَلَا يَعْتَرِي الْقَرِينَةَ مِنْ احْتِمَالِ الْفَضْلِ
بِأَكْثَرِهِ وَلَا بِأَقْوَى مِمَا يَعْتَرِي الشَّهَادَةُ وَالْأَقْرَارُ وَلَقَدْ تَوَصَّلَ الْعَالَمُ إِلَى
قُرْآنٍ قَطْعَيْهِ لَا يَعْتَرِي هَاشِكٌ وَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهَا فَوْضَوْحُ دَلَالَتِهَا وَصَدَقَهَا أَقْرَارٌ
وَلَا شَهَادَةٌ .

وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الْطَّرِيقِ الْحَكِيمِ فِي هَذَا الْمَقْامِ ، بِمَا يَأْبَدُعُ
مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي الْأَخْذِ بِالْقُرْآنِ وَالْتَّعْوِيلِ عَلَيْهِمَا قَالَ : لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَلَا
لِوَالِدِ الْحَقَّ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ وَظَهَرَتْ أَمْارَتُهُ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَمَلْفُوسُونَ
أَنَّ الْمِيَانَةَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّمَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ وَيَظْهُرُهُ ، وَهِيَ نَارَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً
شَهُودٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَكُونُ شَاهِدًا الْحَالَ فِي الصُّورَاتِيَّةِ ذَكَرَنَاهَا وَغَيْرُهَا
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمِيَانَةُ عَلَى الْمَذْعُونِ - أَئِ عَلَيْهِ أَنْ يَظْهُرَ مَا تَبَيَّنَ صَحَّةُ
دُعْوَاهُ فَإِذَا ظَهَرَ صَدَقَهُ بِطَرِيقِ مِنَ الْطَّرِيقِ حُكِّمَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَزُلْ حَدَّاقُ
الْحَاكِمِ وَالْوَلَاةِ يَسْتَخِرُ جُونَ الْحَقْوَقَ بِالْفَرَاسَةِ وَالْأَمْارَاتِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ
يَقْدِمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةٌ تَخَالَفُهَا وَلَا إِقْرَارًا ، وَقَالَ الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهُ النَّفْسِ
فِي الْأَمْارَاتِ سُوْدَلَائِلُ الْحَالِ وَمَعْرِفَةُ شَوَاهِدِهِ ، وَالْقُرْآنُ الْجَالِيَةُ وَالْمَقْلَلَةُ

أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه
نـم ذكر وقائع كثيرة حـكم فيها القرآن والـسـنة يـعـتـضـيـ القـرـآنـ وـجـريـ
عـلـيـهـ عـمـلـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ

فـنـ ذـكـرـ قـيـصـ يـوـسـفـ فـيـ حـادـثـيـ أـخـوـتـهـ وـأـمـرـأـ الـعـزـيزـ ،ـ وـمـنـ ذـكـرـ
حـكـمـ سـلـيـمانـ بـيـنـ الـمـرـأـتـيـنـ اـدـعـتـاـ الـوـاـدـ إـذـ قـالـ اـتـوـنـيـ بـالـسـكـينـ أـشـفـهـ
يـنـكـماـ نـصـفـيـنـ فـقـالـ الصـغـرـىـ وـقـدـ حـكـمـ دـاـوـدـ لـلـكـبـرـىـ لـاـ تـفـعـلـ رـحـمـكـ اللهـ
هـوـ اـبـنـهـ ،ـ فـتـضـيـ بـهـ الصـغـرـىـ مـعـوـلاـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ الشـفـقةـ

وـإـنـ مـنـ يـتـسـعـ الـمـأـثـورـ عـنـ الـقـضـاءـ فـيـ جـمـيعـ الـعـصـورـ مـنـ مـوـاـقـعـ الـحـكـمـ
بـالـقـرـآنـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـقـرـآنـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ
هـوـ الـأـصـلـ الـذـيـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الشـرـعـةـ وـيـتـفـقـ مـعـ غـرـضـ الشـارـعـ مـنـ اـقـامـةـ
الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـإـصـالـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـرـبـابـهـ وـإـخـلـاءـ الـعـالـمـ عـنـ الـفـسـادـ
هـذـاـ وـقـدـ درـجـتـ الدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـالـقـرـآنـ وـاشـتـمـلتـ مـجـلـةـ

الـأـحـكـامـ الـمـدـلـيـةـ عـلـىـ تـصـوـصـ خـاصـةـ بـهـاـ ،ـ مـادـةـ ١٧٤٢ وـ ١٧٤١ـ
وـأـخـذـتـ بـهـ مـاـ كـنـاـ الشـرـعـيـةـ جـاءـ فـيـ لـائـةـ تـرـيـبـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـةـ
لـسـنـةـ ١٩٣١ـ مـادـةـ ١٢٣ـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ هـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـقـ وـيـظـهـ مـنـ
اقـرـارـ وـشـهـادـةـ وـنـكـولـ عـنـ الـخـلـفـ وـقـرـيـنـةـ قـاطـعـةـ

وـبـعـدـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ لـكـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـقـرـآنـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ مـنـ
مـبـتـكـراتـ الـقـوـانـينـ الـحـدـيـثـةـ وـإـنـاـ هـوـ شـرـعـةـ اـسـلـامـيـةـ جـاءـ بـهـاـ كـتـابـ اللهـ
وـقـرـرـتـهـ السـنـةـ وـدـرـجـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـضـاـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـعـصـورـ ،ـ وـإـنـ
رـمـيـ الشـرـعـيـةـ بـالـقـصـورـ أـوـ الـجـمـودـ نـاثـيـهـ عـنـ الـجـهـلـ بـهـاـ وـعـدـمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ
كـتـوـفـهـاـ عـلـمـ كـانـ لـلـمـحـدـثـيـنـ ظـاهـرـةـ التـنظـيمـ وـالتـوـبـيعـ ،ـ وـكـلـ مـاـ أـوـرـدـوـهـ مـنـ

قسم للقرآن موجود بذاته في كتب الفقه الإسلامي لا ينفعه إلا
الأسماء الجديدة

الحجر بالسفه والدين

الحجر هو النعم من نفاذ التصرفات القولية وقد اتفق العلماء على أنه مشروع
وعلى أنه قد يكون لحق الغير كالحجر على المريض فيما زاد على الثالث لحق
الورثة وعلى العبد والمكاتب لحق السيد وعلى الراهن في الرهن لحق المرهن
وعلى المرتد لحق المسلمين وقد يكون لحق نفسه كالحجر على الصبي والجنون
واختلفوا بذلك في الحجر بأسباب أخرى بعضها من النوع الأول
والآخر بسبب الدين لحق القرماء وبعضها من النوع الثاني كالحجر على
السفهية . والحجر بهذين السبيلين هو موضوع المقارنة ولنفرد كلامهما ببحث
على حدة

الحجر بالسفه

السنة تبذر المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والمقل ولو في
وجوه الخير والبر

وقد أجمع العلماء على أن الحرج إذا بلغ سفيهه لا يسلم إليه ماله حتى يؤنس
منه الرشد قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما . الآية)
ولتكن أبا حنيفة رحمة الله لم يعتبر حقيقة الرشد بل اعتبر مظنته في تسلیم
المال وقد رأها بخمس وعشرين سنة واعتبر غيره حقيقة الرشد وعليه فأبو
حنيفه يسلامه المال إذا بلغ هذه السن ولو لم يرشد وعامة العلماء على أنه لا يسلم

الى يرشد ولو بلغ مائة سنة .
هذا حكم تسلیم المال اليه . أما حكم تصرفات السفیه فاختلقوا فيه
على أقوال .

فذهب أبو حنيفة الى أنه لا حجر عليه في تصرف ما . سواء أكان
نما ينعقد من المهر كالطلاق والعتاق أم لا كالبيع والإجارة والهبة والصدقة .
وسواء أكان المقصود فيه المال أم لا .

وذهب الأئمة الثلاثة والصحابيان من الحنفية إلى الحجر عليه في الجملة .
وليسكن اختلقوا في مدى ذلك الحجر فقال أبو يوسف ومحمد بحجر عليه
في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا تصح مع المهر كالبيع والإجارة
أما التصرفات التي تصح مع المهر ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق والأقرار بالعقوبات فإنه لا يحجر عليه فيها .
وقال الأئمة الثلاثة . لا يصح من المحجور عليه لسفه يعم ولا شراء
ولا إتلاف ولا هبة ولا نكاح . من كل تصرف يقصد المال فيه أو يحب به .
أما طلاقه وخلمه وظهاره فصحيح نافذ .

وستقتصر هنا على المقارنة بين رأي من يرى الحجر عليه ومن لا يراه
تاركين تفصيل القول فيما ينفذ من تصرفاته وما لا ينفذ . وما يؤثر فيه إذن
الولي وما لا يؤثر . واحتياج الحجر عليه وفكه عنه إلى حكم حاكم أو عدم
احتياجه إلى كتب الفقه في المذاهب فارجع إليه إن شئت .

الآلية

استدل لأبي حنيفة بالكتاب والسنة ودلائل الأجماع والمعقول .

أما الكتاب . فعمومات البيع والهبة والأقرار والظهار واليمين . من نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله (يأيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقوله (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) قالوا . دلت الآيات على مشروعية هذه التصرفات من غير تخصيص . والحجر على بعض المكاففين ينافي المشروعية بالنسبة إليه .

وأما السنة فما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجل يعن في البيوع فعل له رسول الله ﷺ اختياراً ولم يحجر عليه . وأما دلالة الاجماع . فهي أن السفيه إذا طلق أو أقر على نفسه بالحدود والقصاص صح طلاقه واقراره إجماعاً . ولو كان شجوراً عليه لم تصح تصرفاته في شيء ما لسلبه ولاته . قالوا وإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبع بالطريق الأولى .

وأما المقبول . فالسفيه عاقل حر مخاطب تصرف في خاص حقه على وجه التنفيذ ولم يتصل به حق أحد فوجب أن ينفذ تصرفه كالرشيد . وأية ذلك أن الشارع لم يرفع عنه التكاليف ولم يهدى تصرفه فيما يتصل بنفسه فدل ذلك على أن الشارع لا يعامله معاملة المعتوه والصبي ككيف والحجر عليه مع كونه حرآ مخاطباً لإهدار لآدميته التي اعتبرها وبني عليهما خطابه وتکلیفه . نعم التبذير ضرر ولكن اهدار الأدمة أشد ضرراً منه . ومن أصولهم . أنضر الأعلى لا يرتكب لدفع الأدنى . وأما الحجر على الفتى الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتين المرأة من زوجها . والمكارى المفاسد . والطبيب الجاهل . فلدفعضرر العام الذي يصيب

الناس في دينهم وأموالهم وأبدانهم . على أنه كما قال صاحب البدائع . ليس
حجرًا شرعاً يمنع فهو ذالتصرف ألا ترى أن المفتى لو أفتى بعد الحجر وأصاب
جاز ولو قبه وأخيطاً لا يجوز وكذلك الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر
تفديمه . وإنما هو بالحقيقة منع حسبي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا من باب الحجر الشرعي

* * *

واستدل الجمود بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى من آية المداینة (فان كان الذي عليه الحق
سفهياً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يمل هو فليعمل وليه بالعدل) جعل له ولها
فدل على أنه مولى عليه ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه .

أما السنة . فارواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن
هشام بن عروة عن أبيه . وآخر جره أيضاً البيهقي عن عروة قال : ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابن جعفر بيعاً : فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبْتَاعَ عَمَانَ فَلَا حَجْرَنَ عَلَيْكَ
فَأَعْلَمُ ذَلِكَ ابْنَ جَعْفَرَ الزَّبِيرَ . فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَنِّي عَمَانٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأْلُهُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَقَالَ الزَّبِيرُ أَنَا شَرِيكُكَ . فَقَالَ عَمَانٌ : احْجُرْ عَلَيْكَ
رَجُلَ شَرِيكَكَ الزَّبِيرَ ؟) - وقد كان عبد الله اشتري ارضاسبحة بستين الف
درهم — دلت القصة على مشروعية الحجر على السفيه . من وجوه ثلاثة
سؤال على الحجر وعدم انكار الصحابة عليه في ذلك . وجواب عمان له
بأنه لا يحجر على من كان شريكاً للزبير . فلو كان غير مشروع لما سأله على
ولأنكر عليه الأصحاب . وakan جواب عمان ان الحجر غير مشروع .
وما احتال الزبير في دفع الحجر عنه بشركته في بيعه .

وجاء في الزيلاني أن عائشة رضي الله عنها كانت تصدق بما لها حتى
روى أنه كان لها رباع فهمت بيعها للتصدق بشئونها فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير
فقال لأنّ عائشة أول أحجرن عليها .

وقد استدل على جواز الحجر على السفيه ببرده عليه السلام . صدقة الرجل
الذى تصدق بأحد ثوبيه كآخر جه أصحاب السنن وصححه الترمذى
وغيره . وببرده عتق من أعتق عبد الله عن دبر ولا مال له غيره . وترجم
عليه البخارى . باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر
عليه الإمام .

أما المعمول فهو أن النصرفات شرعت لصالح العباد وليس من المصالحة
أن يمكن منها من لا يهتدى إلى وجوهها النافعة ويجر بسوء تصرفه على
نفسه المضررة والمفسدة ولهذا رأينا الشارع يحجر على الصبي لأن الصبا مظنة
السفه وعدم الاهتمام إلى التمييز بين الضار والنافع فلأن يحجر على من تيقن
سفهه أخرى وأولى لهذا من الشارع منه المال وغياه بائن اس الرشد قال تعالى .
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما . الآية قالوا ومنع المال مع القول
بنفاذ التصرف لا يفيد لأن مامنع من يده يتلفه بسانه فكان الحجر عليه أنظر له
هذه أدلة الفريقيين وقد انحصرت كتب الحنفية المذهب الإمام وأخذت تناقش
أدلة الجماعة وربمناقشات حاولت بها أن تضعف من شأنها وأكثرهم محاولة في
التخلص من أدلة الجماعة الزيلاني في كتابه تبيان الحقائق والناظر في هذه
المناقشات لا يكاد يجد فيها شيئاً ذافئ أو غباء خادثة عبد الله بن جعفر
لامدفع لدلالتها على مشروعية الحجر ولا يرتاب انسان في أن السفة مضيعة

للمال وأن حفظ المال من المقاصد الضرورية الشرعية وأن الحجر على السفهاء
سبيل متعين لذلك الحفظ وأما حديث اهدار الأديمة فاعتبار ملفي بنص
الشارع على منع السفهاء أموالهم والأمر بزرقهم وكسوتهم فيها ولا يبعد أن
يكون في الحجر عليهم اصلاح لهم وسبيل إلى إرجاعهم عن سفههم وأما العمومات
التي ذكرت في الاستدلال لأبي حنيفة فلا تنهض حجة لاثبات المطلوب
لأنها جاءت لاثبات أصل مشروعية هذه التصرفات غير متعرضة لبيان من
له أهلية تلك التصرفات فلا تقوى على معارضته النصوص الخاصة التي وردت
بمنع فاقدي الأهلية من مباشرتها . وأما حديث منفذ بن حبان فلا دلالة فيه
أيضاً لأنه لم يبلغ الأمر به حداً يوجب الحجر وغايته أنه جاء يطاب من
النبي ﷺ ملخصاً من البياعات التي يعن فيها أحياناً فهداه النبي ﷺ إلى
اشتراط الخيار . إذا بايعت فقل لأخلا به ولدى الخيار ثلاثة أيام . وأما انفاقهم على
جواز طلاقه واقراره بالحد والقصاص فلا يلزم منه عدم الحجر عليه في
التصرفات المالية . لأن المعنى الموجب للحجر لا يتصل بها . ولأن النفس ليست
مظنة الاسراف والتفرط فلا يتحقق بها غيرها .

هذا وقد جرى العمل بالمحاكم الشرعية والمحاكم الحسابية على قول الجمهور
باعتباره أرجح الأفوال في مذهب أبي حنيفة . قال صاحب التدوير وبقوتها
يفتى وصرح بذلك قاضيحان وصاحب المنح اه

الحجر بالدين

٢- متى لزم الانسان دينون حالة لا يفي ماله بها وطاب غرماؤه الحجر عليه اختلاف العلماء فيه . فذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى عدم

إجابتهم في الحجر عليه . وإلى أنه لا يملك الحكم بيع ماله جبراً عليه . وإنما يحبسه حتى يقضى دينه بأى طريق كان إن شاء ببيع ماله ويفقسمه الغرماء بالمحصص . وإن شاء بطريق آخر

وذهب الأئمة الثلاثة وآفاقهم أبو يوسف ومحمد إلى أن القاضي يحجر عليه ويعنده من التصرفات الضارة بالفرماء كلا قرار والبيع بأقل من القيمة . وللقاضي أن يبيع ماله إن امتنع من بيعه ويقسم ثمنه بين الفرماء بالمحضن .

三

استدل أبو حنيفة بأن في الحجر إهدار أدمهيته فلا يرتكب لدفع ضرر خاص أدنى منه وبأن التراضي شرط في البيع بالنص ولم يوجد الرضا ببيع الحكم فيكون باطلًا وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . وقال بقياس البيع على الاجارة والنكاح . فكما لا يملك الحكم أجarterه ولا تزوجها ليقضى دينه من أجترته ودينها من مهرها فكذلك لا يملك البيع . وليس البيع طريقة متعيناً للفضاء لأنه يمكن بوجوه آخر كلاستقراره والاتهاب والسؤال والحبس سبيل إلى قضاء الدين ودفع الفرر عن الغرماء

واستدل الجمّور . بما رواه الداقطني عن كعب بن مالك . أن النبي ﷺ
حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه . وفي رواية أخرى كان معاذ بن
جبل شاباً سخياً . وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله
في الدين فأنى النبي ﷺ فكانه ليكلم غرماه فهو تركوا الأحد لتر كوا الأجل
رسول الله فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء .

فَالْوَا: وَلَأَنْ فِي الْحَجَرِ عَلَيْهِ نَظَرًا لِغُرْمَاءِ كَيْلًا يَحْقِّبُ بَهُمُ الضَّرَرُ بِالْأَفْرَارِ
وَالْتَّلْجَئَةُ وَهُوَ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ عَظِيمٍ لَا يَكُنْ أَنْ يَنْتَزَعُ مِنْهُ ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ جَهَتِهِ
وَلَأَنَّ الْبَيْعَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُ دِينَهُ فَإِذَا امْتَنَعَ قَامُ الْفَاضِلُ مَقَامَهُ كَافِ الْجَبَّ
وَالْعَنَّةُ وَالْإِبَاءُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ مِنَ الشَّرْعِ الْحَجَرُ عَلَى الْمَرِيضِ
لَحْقُ الْوَرَثَةِ فَأُخْرِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ لَحْقَ الْغُرْمَاءِ
هَذِهِ أَدْلَةُ الْفَرِيقَيْنِ . وَيَتَضَعُ بِقَلِيلٍ مِنَ النَّظَرِ قَوْةُ حَجِيجِ الْجَمْهُورِ وَإِنَّسَ
بَعْسِيرٍ بَعْدَ مَنَاقِشَةِ أَدْلَةِ الْإِمَامِ فِي الْحَجَرِ بِالسَّفَهِ مَنَاقِشَةً أَدْلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ
فَقِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى الْإِجَارَةِ وَالْتَّزْوِيجِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ لَأَنَّ الْحَرَلِيسَ
بِعَالٌ وَلَأَنَّ النَّكَاحَ لَمْ يُشَرِّعْ سَبِيلًا لِتَحصِيلِ الْأَمْوَالِ وَوَفَاءِ الْدِيُونِ .
وَالْأَهَابُ وَأَخْوَاتِهِ طَرَقُ مَوْهُومَةٍ لَا تَنْتَفِعُ لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَحْيَانِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَضَاءُ الْوَاجِبِ الثَّابِتِ حَقًّا لِلْعِبَادِ .
هَذَا وَقَدْ نَصَ فِي الْإِخْتِيَارِ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَىَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِينَ وَهُوَ قَوْلُ
الْجَمْهُورِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اتفاق امر تهن بالمر هون

أجمع العلماء على أن الرهن مشروع الاستئثار بالدين . ولكنهم اختلفوا في مدى هذا الاستئثار فرأى الحنفية أنه بالجنس الدائم تحت يد المرهون إلى أن يستوفى دينه ورأى الشافعية أنه بمجرد تعلق الدين بالعين المرهونة لاستيفاء منها بالبيع وصيروة المرهون أولى بالرهن بحيث يقدم على سائر الفرقاء . وعلى هذا الأصل قال الحنفية ووافقتهم الثورى . ليس للراهن أن ينتفع بالرهن بوجه من وجوه الاتفاق . وليس له أن يتصرف فيه أى

تصرف إلا إذا أذن له المرتهن وعندئذ يخرج من الرهن إذا فات الحبس
وقال الشافعى وأحمد ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر للراهن إجارته واعارته
مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين . وله التصرف فيه بما لا ينقصه أو
يخرج به عن الملك . وكما تفرع على الخلاف فى الأصل السابق الخلاف فى حكم
انتفاع الراهن بالرهن كما رأى تفرع عليه أيضاً اختلافهم فى أمور أخرى
كجواز الاسترداد إلى الراهن وعدمه وكسرىان حكم الرهن إلى الولد .
وكجواز رهن المشاع وعدمه . والكلام فى الموازنة بين الرأيين واستيفاء
ما يتعاقب بهما ليس مما يتناوله موضوعنا الذى ينحصر كذا جاء فى المهاجر فى
انتفاع المرتهن بالرهن . ومن المهم ألا يحرم طالب الفقه نفسه من الوقوف
على وجهة نظر الفريقين فى هذا الموضوع الح邈ى
أما حكم انتفاع المرتهن بالرهن . فينبغي أن يسلم أولاً أن الرهن ليس
عقد تمليل عين ولا منفعة عند أحد من العلامة . وإنما المستحق به الحبس أو
حق الاختصاص على الرأيين المتقدمين . وعلى هذا وقع إجماعهم على أن عين
الرهن ومنافيه ملك للراهن وأن المرتهن لا يملك الانتفاع بشيء من الرهن
فيما إذا لم يأذن له الراهن . ولم يكن الرهن مركوباً ولا محلوباً . أما إذا أذن
له الراهن أو كان الرهن مركوباً أو محلوباً فهو موضع تفصيل واختلاف بين
العلماء . واليكم البيان

جاء فى معتبرات كتب الحفيفية . أن إذن الراهن يبيح للمرتهن أن ينتفع
بالرهن سواء شرط الانتفاع فى صلب العقد أم لا . وقيل لا يحل له الانتفاع
إن شرطه فى العقد لأنه قرض فيه منفعة . ونقل صاحب المنح عن عبد الله
محمد بن أسلم السمرقندى أنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشىء من الرهن بوجه

من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه إذن له في الربا لأنه يستوفى دينه كاملاً فتبيّن له المنفعة فضلاً فيكون رباً وهذا أمر عظيم . وإذا لاحظنا أن المعرفة عرفاً كالمشروط وأن الناس إنما يريدون الاتتفاق عند الدفع ولو لآد لامتنعوا عنه . ظهر ألا فارق بين القولين الآخرين وأنهما مختلفان على المخ في مثل زماننا هذا

وقال أحمد والشافعى أن الراهن إذا أذن للمرهون في الاتتفاق وكان دين الرهن قرضاً لا يجوز لأنه قرض يجر نفماً . وإذا كان ديناً غير القرض جاز . وقيد مالك الجواز في الحالة الثانية بما إذا كان الأذن في صلب العقد وكانت مدة المنفعة معلومة قال في متن خليل وشرحه . وجاز للمرهون شرط منفعته أي الرهن لنفسه بجانب اشتراطين أشار للأول بقوله إن عينت مدتها للخروج من الجهة في الإجارة وللثانية بقوله وكان بيع أي واقعاً في عقد بيع لاف عقد قرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر تفعاً وهو لا يجوز

أما إذا لم يأذن الراهن وكان المرهون مربوباً أو محظوظاً فالجهور على أنه لا يحل له الاتتفاق أصلاً . وذهب أحمد واسحاق والليث والحسن وجماعة إلى أنه يجوز الاتتفاق بهما ركوباً وحلباً بقدر النفة على ما

استدل الجهور بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ . (لا يتفاق الرهن من صاحبه الذي رهنه . له غمه وعليه غرم) جعل الشارع الغنم والغرم للراهن فلا يملك المرهون شيئاً منه إلا باذنه . وقالوا قد اتفق العلماء على أنه لمالك للمرهون فيه فهو والأجنبي فيه سواء . واستدل الحنابلة بما روى البخاري وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله . ﷺ . الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً . ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً على الذي يركب ويشرب النفقة .)
جعل منفعة الرهن بنفقةه وهو عين محل النزاع فلا يقال أن المراد به الراهن يتفق
ويتفق لأن اتفاق الراهن يتحقق الملك لا بطريق المعاوضة بين النفقة والاتفاق
كما هو نص الحديث . على أنه قد جاء في بعض الروايات إذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته .
وقد ناقش الجمود استدلال الخنابلة بهذا الحديث حتى قال ابن عبدالبر
هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليهما وأثار ثابتة لا يختلف
في صحتها الحديث ابن عمر عند البخاري وغيره لا تخلب ما شهده أمرىء بغيرة
أذنه . ولا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيب من نفسه) وقالوا إن هذا الحديث
يخالف القياس من وجهين . تجويز الاتفاق لغير المالك بغيرة ذهنه . والتضمين
بالنفقة لا بالقيمة .

قال الشوكاني إن حديث الجمود مختلف في وصله . وارساله ورفعه ووقفه
وذلك يوجب عدم انتهاسه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره من حديث
الظاهر يركب الخ) وقال إن السنة الصحيحة من الأصول المجمع عليها فلا ترد إلا
بمارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وحديث ابن عمر عام وحديث الظاهر
خاص فيبني العام على الخاص والناسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخير الناسخ
على وجه يتعرّض معه الجمع لا مجرد الاحتمال مع الامكان . اه على أن الخنابلة
يقولون بوجوب حديث الجمود كما قال ابن قدامة في المغني أن الغاء للراهن
ولكن للمرتهن ولایة صرفه إلى النفقة لثبوت يده عليه وولايته .
هذا وقد اختلف الخنابلة في غير المخلوب والمير كوب هل يجوز للمترهن

أن ينفق عليه وينتفع به . فظاهر المذهب المنع مطلقاً . ونقل حنبل عن أحمد أن له ذلك في الحيوان لافي غيره . وقال أبو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به فإن القياس يقتضى لا ينتفع بشيء منه وقد تركاه في المركوب والمحلوب للآخر فيما عداه يبق على مقتضى القياس .

هذا والناظر فيما تقدم يتضح له وجحان مذهب احمد في هذه المسألة . أما انتفاع الراهن فإنه إذا لوحظ أنه لا يجوز انتفاع المرهون بشيء من الرهن وقلنا أنه لا يجوز انتفاع الراهن أيضاً كما ذهب إليه الحنفية والثورى كان ذلك تعطيلاً للرهن وتضييقاً للمال . وقد نهى النبي ﷺ عن إصاعة المال ولا يقتضى الاستيقاظ بحبس الرهن منع الانتفاع به من الراهن لأن المستأجر يكون نائباً عن المرهون في الامساك والحبس ومستوفياً لمنفعته بنفسه ولا يتنافي عقد الاجارة مع كونه رهنا وبهذا يتبين وجحان مذهب الجمهور في انتفاع الراهن حتى لا يكون الرهن معطلاً إذا لم يتفق المتراهنان . والله أعلم .

اختلاف الدارين في الميراث

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم . وكذلك اتفقاً على أن المسلم لا يرث الكافر إلا فيما يروي عن عمر ومعاذ وعماوية من أنه يرثه . قال صاحب المغني : وليس بموثوق به عنهم فإن احمد قال . ليس بين الناس اختلاف في أن المسلمين لا يرثون الكافر . والذى عليه العمل وعامة الفقهاء أن اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع الارث من الجانبيين . وكذلك

اتفقوا على أن أهل الملة الواحدة من الكفار يرث بعضهم من بعض لـ
أنحدت دارهم .

واختلفوا في موضعين . أحدهما إذا اختلفت ملتهم . الثاني إذا اختلفت
دارهم .

في الأول ذهب أبو حنيفة والشافعى وداود إلى أن الكفر كله ملة
واحدة يرث بعضهم بعضاً . وذهب أحمد وهو رواية عن مالك إلى أن
الكافر ممل مختلف ولا يوارث أهل ملتين شتى . وندع تفصيل القول في هذا
مختلين إلى موضوع المقارنة وهو الثاني .

ذهب أبو حنيفة إلى أن اختلاف الدارين مانع من التوارث بين الكفار
ويمجد ربنا أولاً أن نبين ما به تختلف الدار :

جاء في السراجية وشرحها للسيد الشريف : والدار إنما تختلف باختلاف
المنعة أى العسکر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون
مثلاً أحد الملوك في الهند وله دار ومنعة والأخر في الترك وله دار ومنعة
أخر وانقطعت الصلة فيما بينهما حتى يستحول كل واحد منهم ما قاتل الآخر
وإذا ظهر رجل من عسکر أحددهما بـ رجل من عسکر الآخر فقتله فهو أمان
الداران مختلةتان

ويتبين من هذا أن اختلاف الدار لا يتحقق إلا بأمور ثلاثة . اختلاف
الملك . اختلاف المنعة . انقطاع العصمة . وأن إنقطاع العصمة يكون
باستحلال كل من الجيшиين قاتل الآخر .

قالوا : واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين
لأن الإسلام يجمعهم وهو داع إلى التعاون والتضامن . والاختلاف بين

ال المسلمين في المنعة . وانقطاع العصمة طارىء لا يبيث أثر يزول بالتقافهم
حول رأية الاسلام ورجوعهم إلى كلة الحق . وبذلك لانقطاع الولاية
الثابتة بالاسلام .. (والمؤمنون بعضهم أولياء بعض)

وبناء على ما تقدم قالوا بالتوارث بين أهل البني وأهل العدل وإن
اختلت المنعة والملك . وقالوا اليرث ذمى في دار الاسلام قريبه الحربي الذى
مات في دار الحرب لأن الذمى من أهل دار الاسلام والحربي من أهل
دار الحرب فالداران مختلفان حقيقة . وكذلك لا يتوارثان إذا كان الحربي
قد دخل دار الاسلام بأمان لأنهما وإن كانوا في دار واحدة حقيقة وهي
دار الاسلام إلا أن المستأمن له حكم دار الحرب لمنكه من الرجوع اليها .
فدارها مختلفة حكما . وكذلك الحربيان من دارين ، مختلفين يدخلان دار
الاسلام بأمان فيما لو أحدهما لا يرثه الآخر لأنهما مختلفا الدار حكما .
وكذا لو ظل كل منهما في داره ومات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف
دارهما حقيقة .

وذهب جهور الفقهاء إلى أن اختلاف الدار ليس بمانع من الميراث .
وعن هذا قالوا يرث أهل الحرب بعضهم بعضًا وان اختلت ديارهم .
احتاج الحنية بأن الأرث مبني على الولاية والنصرة والتعاون . وهي
تنعدم باختلاف الدار فلا توارث حينئذ . ولا نعم لهم حجة غير هذا
قال صاحب المغني ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة .
وأما الجمود فهم استدلوا بأن العمومات الواردة في الميراث تقضي
توارثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب
العمل بعموم النصوص .

هذا وللناظر في كلام الحنفية يتبيّن له أنهم لا يريدون من اختلاف الدارين المانع من الميراث مجرد اختلاف الجنسية كالمصرية والإنجليزية، والألمانية والإيطالية حتى يكون الحكم عندهم عدم التوارث بين الأنجليزى والفرنسي وسائر أفراد الأمم المختلفة وإنما يريدون منه، يعني أخذص من الجنسية هو ما تدل عليه الأركان الثلاثة التي لابد منها في تتحقق لاختلاف الدار، ولا ريب أن تتحقق هذه الأركان مرهون بحالة الحرب فقط، أما في حالة السلم فليس بين الدول إلا التعاون وتبادل المنافع، وكثيراً ما يكون بين بعضها محالفات ومعاهدات تنص على التناصر واحترام كل منها حقوق الأخرى وقوانيتها، ولا يمكن مع هذا أن يقال أن بين هذه الأمم انقطاع عصمة فتنقطع الولاية فيمنع التوارث الذي يتحقق سببه.

ولاشك أن حالة الحرب من الحالات الطارئة، والتي تقضي الإنسانية المشتركة بالمسارعة إلى تلافيها والرجوع بالناس إلى مبدأ السلم العام، فيليست دائمة بين الأمم حتى ينطأ بها حكم الميراث المبني على القرابة والصلة الثابتة وقد ألغى الشارع مثل هذه الحالة الطارئة فيما بين المسلمين لأن حكم الإسلام عام يرد المسلمين إلى حظيرة واحدة، وكذلك حاجة الناس كافة إلى العصيم وزهرتهم من الحرب وما يتصل بهذا من المعاهدات التي تربط الأمم كل هذا يجعل مختلف الجنسيات كأمة واحدة وهذا هو الذي زرناهاليوم بين الدول وأفرادها فالامان سائد والحقوق محفوظة والدماء معقونة والأموال معصومة فلا سبيل إلى القول بأن انقطاع الولاية بينهم واعتبار حالات الحرب الطارئة

أساساً لحكم عام

وإذا علمت أن الشارع يرعى العهود والمواثيق إلى حد أن قال في شأن

المؤمنين الذين كانوا مقيمين بين السكفار (وان استصر وكم في الدين فعليكم النصر
الاعلى قوم يبنكم ويدنهم ميثاق) لا تردد في أنه لا يرى اختلاف الدار مانعاً
من الميراث في زمن اعتمدت الامم جميعاً في شؤونها الاجتماعية والسياسية
والتجارية على نصوص المعاهدات والقوانين الدولية العامة والخاصة .

ومن هنا يظهر أن مذهب الجمور هو الراجح الذي ينبغي أن يكون

عليه العمل في الميراث

هذا وقد أخذت لجنة الأحوال الشخصية (المشكاة في سنة ٩٣٧، للنظر
في تعديل قانون الأحوال الشخصية) بأن اختلاف الدارين غير مانع من
الإرث فقد جاء في المادة السادسة في مشروعهما اختلاف الدارين غير مانع من الإرث
مالم تكن شريعة البلد الذي يتبعه الأجنبي غير المسلم مانعة من أرث الأجنبي .
وقد جاء في المذكورة التفسيرية ما نصه :

اختلاف الدارين غير مانع من الإرث فيما بين المسلمين بالاتفاق .
واختلفت الأئمة في أنه مانع من موافع الإرث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب
الحنفية إلى أنه مانع من الإرث . وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه غير
مانع . فرؤى الأخذ بهذا الرأي تحييناً لتسوية بين المسلمين وغيرهم في هذه
الحالة . وقد اقتضى تحقيق المساواة بين المسلمين والاجانب أن يكون
اختلاف الدارين مانعاً من الإرث بالنسبة للوارث غير المسلم التابع لدولة غير
إسلامية لا تجيز شريعتها أرث الأجنبي . وظاهر أن اختلاف الدارين لا
يتحقق بين دارين إسلاميتين لأن الإسلام يجمعهما .

ومن الواضح أن الأجنحة أخذت بالرأيين معاً في صورتين مختلفتين في
صورة مازارات الحرمي الدواليتين لاتورث الأجنبي أخذ ذهب أبي حنيفة وفيما

إذا كانت تورثه أخذت مذهب الجمهور ، ومن المقرر أن للوالى أن يتخير
تبعاً للمصلحة ما يحكم به قضاته

الجد مع الأخوة في الميراث

اتفق العلماء على أن الأب يحجب الجد - وعلى أن الجد يقوم مقام الأب في الارث بالفرض فقط عند الفرع الوارث المذكور . وبالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً . وبهما مما عند الفرع الوارث المؤثر واتفقوا أيضاً على أن الأب والجد يحجبون الأخوة لأنهم

وعلي أن الأب يحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب . واختلفوا في أن الجد يقوم مقام الأب في حجبهم . أولاً يقوم مقامه فلا يحجبهم . وهذه هي مسألة المقارنة فذهب أبو بكر الصديق وجعفرة من الصحابة رضوان الله عليهم إلى الأول وبه قال أبو حنيفة والمازني وابن سريج من أصحاب الشافعى . وذهب على وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى الثاني . وهو قول مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد . ثم اختلف هؤلاء في كيفية توريثهم على مذهب ترك تفصيالها إلى كتب المواريث فارجع إليها إن شئت استدل لمذهب على ومن معه . أولاً بقياس الأخ على الابن بجماع أن كل منهما ذكر يصعب اخته فكما لا يحجب الجد ابن كذلك لا يحجب الأخوة وثانياً . بأن الأب والجد يستويان في سبب الاستحقاق فان كل منهما يدل إلى الميت بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه . وقربة البنوة الثابتة للأخ لاتنقض عن قرابة الأبوة الثابتة للجد . بل ربما كانت أقوى لأن الابن يسقط تعصيب الأب . وإنما اثبت استواهما في سبب الاستحقاق

فلا موجب لحجب الجد الا خواه.

وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه مثل الجد في تلك الحالة بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان فان كلا منهما أقرب إلى الآخر منه إلى الشجرة . وعن زيد أنه مثله بوادٍ خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي . والمثالان من باب واحد يؤيدان أن الأخ أشد قرباً لأخيه من جده فلا يصح أن يحبسه الجد عن ميراث أخيه .

وامتدل لمذهب أبي بكر ومن معه . أولاً بقوله عليه السلام (الحقوا القراءض بأهلها . فما بقي فلا ولى عصبة ذكر) والجد أولى من الأخ من جهة المعنى ومن جهة الحكم أمامن جهة المعنى فلان القرابة التي بين الميت وجده قرابة إيلاد وبعضاً وليست كذلك القرابة التي بينه وبين أخيه . وأمام من جهة الحكم فالجد لا يسقط بازدحام الفروض لأنه ذو فرض ويسقط الأخ باستغراق الفروض لأنه عصبة . والجد لا يسقطه إلا الأب وأما الأخ فيسقطون وبالاصل والفرع والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم لا يرثون إلا بالتعصيب . والجد يسقط أولاد الأم . مع أن أولاد الأم يسقطون ولد الأب عند استغراق الفروض فلان يسقطهم الجد من باب أولى .

وهذه وجوه أولوية الجد عن الأخ في باب الميراث خاصة . أما أولويته عنه في غير باب الميراث فاكثر من أن تتحصي . منه أنه لا يقتل بقتل ولد ولده والأخ يقتل بقتل أخيه وإن شهادته لولد ولده لا تقبل وشهادة الأخ لأخيه مقبولة . وانه إذا زوج الصغيرة أو الصغيرة لم يكن لها خيار عند البلوغ بخلاف الأخ . وانه لا ولالية لأخ في المكاح مع وجوده

وأن حليلة الجد أو حليلة ولد الولد محرمة تأييداً على الآخر بخلاف حليلة الآخر . وأن الجد لا يقطع بسرقة مال ولد ابن ويعن من دفع زكاته إليه وغير ذلك من الأحكام التي يشبه الجد فيها الأب ويقوم مقامه ولا كذلك الآخر . فثبت بهذا أن الجد أولى في التعصي من الآخر وأنه في أكثر الأحكام قائم مقام الأب فليقم مقامه في حجب الأخوة عن الميراث وثانياً - نظراً لما هو مقرر من التحاق الجد بالأب من جهة المعنى والحكم كأنقدم جاء القرآن والله بتسمية الجد أبا . قال الله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وقال على لسان يوسف (وابتعدوا ملة آبائكم إبراهيم واسحاق ويعقوب) وقال (كما أنتم على أبويك من قبل إبراهيم واسحاق) وقال (كما أخرج أبويك من الجنة) وقول (أنتم وأباءكم الأقدمون) وجاء في حديث المرارج (هذا أبوكم آدم . وهذا أبوكم إبراهيم) وفي حديث آخر أرموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راما . وكما جاء تسمية الجد أبا جاء تسمية ابن ابن أبا . قال تعالى (يابني آدم . يابني إسرائيل) . وفي الحديث (أرموا بني اسماعيل) وإذا ثبتت البنوة لولد الولد فمن الحال لا تثبت الأبوة لأب الأب لأن الأبوة والبنوة من الأمور المضایفة فيمتنع بثبوت أحدهما بدون الأخرى . وإذا كان الجد أباً وجب أن يحجب الأخوة . وكيف لا يكون الجد أباً ونسبته إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن ابن إليه في العمود الأسفل فهو يدل إلى الميت بأبيه وابن ابن يدل إلى الميت بابنه فإذا كان ابن ابن ابن فأ كذلك يكون أب الأب أباً وهذا معنى قول ابن عباس (ألا يتقوى الله زيد؟ يجعل ابن ابن ابن ولا يجعل أب الأب أباً .

وبالمقارنة بين قرابة الجد وقرابة الآخر تجد أن الجد في عمود الأصل كابن ابن

في محمود الفرع. وأن الأخ ليس في هذا ولا ذاك وإنما يشارك الميت في أصله. وهذه المشاركة هي بنوة الأخ لأب الميت . والبنوة التي هي أقرب من الأبوة هي البنوة المنسوبة للميت لا المنسوبة لأخيه . والمتتحقق في الأخ هي الثانية للأولى . وأبوة الجد مهما عالت منسوبة للميت . وبنوة أخي الميت لأخيه لا تتناسب إلى الميت بحال فكيف تكون أقوى من أبوة الجد المنسوبة إليه بوجه ما . فظاهر أن القول بأن الأخ يدل على البنوة والجد يدل على الابنة . والجد سبب والأخ لاحق فالجد مقدم على الأخ . وأما قياس الأخ على الابن ففساده ظاهر فإذا سنت العلة في عدم حجب الجد للابن ما ذكر حتى يصح الحال في الأخ به . أما التمثيل بالشجرة والفصين . وبالواحد والذرين كما جاء ذلك عن علي وزيد رضي الله عنهمما فتمثيل يتنافى مع قاعدة القرابة في باب الفرائض لأن المعروف فيها أن القرابة التي هي من جنس واحد وإن بعدها أقوى من القرابة المركبة من جنسين وإن قربت . ولاشك أن القرابة الجد القرابة ببساطة هي القرابة للأبوة . وأما القرابة الأخ فقرابة مركبة من بنوة الأخ وأبوة أب الميت . ومن أجل ذلك قدمت القرابة جد الجد وإن علا على القرابة ابن الأخ وعلى المم لأن القرابة التي يدل بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة . والقرابة التي يدل على الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة للميت . ولقوة البساطة في جميع حلقاتها قدم الأقصى فيها على من يقدم عليه الأدنى . فقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه ابن الابن : وابن ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ وهكذا .

والمثال المذكور ينفع إلى القول ببنوة المركبة على البساطة وتقديرها

عليها وهو مالا نظير له في باب التعصيب .

قال ابن القيم عاكساً عليهم القضية (بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه وأصل الشجرة أولى بفصحتها من الفصن الآخر . فان هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه . وذاك أصله وحامله الذي يحتاج إليه واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره . فالأصل أولى بالشيء من النظير)

هذا . وقد جرت لجنة الأحوال الشخصية في سنة ١٩٣٧ على الأخذ بقول من لا يرى حجب الجد للأخوة فقد جاء في المادة ١٣ مانصه : يحجب الجد الصحيح بالأب وعند عدمه تكون له أحواله المبين في المادة ١١ غير أنه يخالفه فيما يأتي

أولاً - لا يحجب الأخوة والأخوات لا بواين أو لأب بالجد ويكون ميراثه معهم على الوجه المبين في المواد ١٤ - ١٥ - ١٦ . وأكملت المادة بقية وجوه الخلاف بينه وبين الأب مما لا يتصل بموضوعنا وهذا نص المواد المذكورة مادة ١٤ - للجد مع الأخوة والأخوات لا بواين أو لأب حالـان الأولى أن يقاسمـهم كأنـهـ ان كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصـبـنـ معـ الفـرعـ الـوارـثـ منـ الإنـاثـ .ـ الحالـةـ الثـانـيـةـ أنـ يـأخذـ الـبـاقـ بـعـدـ أصحابـ الفـروـضـ بـطـرـيقـ التـعـصـيبـ اذاـ كانـ مـعـ أـخـوـاتـ لمـ يـعـصـبـنـ بـالـذـكـورـ اوـ مـعـ الفـرعـ الـوارـثـ منـ الإنـاثـ

مادة ١٥ - اذا كانت المقادمة أو الارث بالتعصيب على ما هو مبين في المادة السابقة تحرم الجد أو تقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض ورثة السادس
مادة ١٦ - لا يمتهن المقادمة من كان محظوظاً من الأخوة أو الأخوات لأب

وقد جاء في المذكورة التفسيرية (أنه رؤى الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصحابيين والأئمة الثلاثة بتورث هؤلاء الأخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوه فيحجب الجد الأخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً مع أن الجد يكون غنياً . فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذته عن أولاد ابنه . وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه . فكان في الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الأخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركة جدهم

توريث ذوى الأرحام

وبيت المال

اتفق العلماء على أن أصحاب الفروع المقدرة في كتاب الله مقدمون على غيرهم في الميراث وعلى أنه إذا بقى شيء من التركة يكون للعصبات بالترتيب المفروض في كتب الفرائض . واجتلووا فيما إذا لم يكن هناك عصبة . فذهب على ومن وافقه وبه أخذ الحنفية إلى أنباقي يرد على ذوى الفروع النسبية بقدر حقوقهم وإذا لم يوجد من يرد عليه فلما كان لذوى الأرحام .

وذهب زيد بن ثابت إلى أنه لا رد على ذوى الفروع ولا أثر لذوى الأرحام وإنما يوضع المال عند عدم العصبات في بيت المال وبهذا قال مالك والشافعى إلا أن المزنى وابن سريح من الشافعية قالا بتوريثهم وبه أفقى متآخر وهم نظرًا لفساد بيت المال وبذلك يكون الخلاف في مسائلتين . الرد على ذوى الفروع عند

عدم العصبة . تورث ذوي الارحام . وموضع المقارنة المسألة الثانية .
استدل من لا يرى تورث ذوي الارحام . أولا : بأن الفرائض توقيفية
لما يحال للرأي فيها . وقد بين في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئاً . فلو كان لهم حق في التركة ما تركه
فمن جعل لهم حقا فقد زاد على الصد . والزيادة على النص لافتت بخبر الواحد
ولا بالقياس . فبقوا على الاصل وهو عدم الاستحقاق . وخلاصة الدليل أن
الميراث لا يثبت إلا بالنص . ولا نص في ذوى الارحام . و (ثانياً) بما أخرجه
أبو داود والدارقطني و "نسائي" أن النبي ﷺ قال (سألت الله عزوجل عن
ميراث امة و اخالة فسأله أن لا ميراث لهما) :

قالوا وقد وصله الحكم والطبراني وروى له الحكم شاهدا صرفاً عما من
حديث شريك بن عبد الله . قالوا وإذا لم يكن ميراث للعمة و اخالة من
ذوى الارحام فلا ميراث لغيرهما إذ لا قائل بالفصل (ثالثاً) بأن انضمام العمة
وابنة الاخ إلى أخوهما لا يجعل لهما حقا في الميراث مع تقوية الاخرين
لهم فن باب أولى لا يرثان عند انفرادهما وقد عهد تقوية الاخ في بنات الابن
والاخوات من الاب فأنهن يأخذن إذا كان معهن ولا يأخذن منفردات

استدل الحنفية والحنابلة (أولا) بقوله تعالى في سورة الأحزاب :
(وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا أن تفعلوا الى أوليائهم) معروفاً كذا في الكتاب مسطوراً

ووجه الاستدلال أن الآية أثبتت عموم أولوية ذوى الارحام بعضهم البعض
فتشمل جميع الاقارب وفيهم القريب الذي ليس بعاصب ولا صاحب فرض
وكذلك استدلوا بقوله تعالى (لارجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والآقربون) وهي كما ترى عامة في جميع أنواع القرابات واستدلوا (ثانيا) بمارواه أَمْد و أبو داود و ابن ماجه عن المقدام ابن معدى كرب عن النبي ﷺ قال (من ترك مالا فلورته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرث . والخلال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) وبما رواه أَمْد و ابن ماجه عن أبي إمامية بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتلته وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي ﷺ قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخلال وارث من لا وارث له) رواه الترمذى وحسنه كما رفعه غيره وحسنه وبما رواه الحمسة عن عائشة ان مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال (هل له من نسيب اورم) قالوا لا قال (اعطوا ميراثه بعض أهل قريته) وهو كما ترى عام في الرجم . قال الشوكاني :

ومنها يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ما جاء في ميراث ابن الملاعنة من جعله ﷺ ميراثه لورثها من بعدها وهم أرحام له لا غير . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود انه ﷺ قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم .

قال الرازى في الاستدلال بالآية الأولى وأجاب أصحابنا (بأن قوله وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض محمل في الشيء الذى حصلت فيه الأولوية فلما قال في كتاب الله كان معناه في الحكم الذى يبنه الله في كتابه فصارت هذه الأولوية معتبرة في الأحكام التى يبنها الله في كتابه وتلك الأحكام ليست إلا ميراث المحسنات فوجب أن يكون المراد من هذا الجمل هو ذلك فقط)

فلا يتعذر إلى تورث ذوى الأرحام وقل في الآية تدلالة بالآية الثانية
 (وأجاب أصحابنا عنه من وجهين أحدهما قال في آخر الآية نصيباً مفروضاً
 أي نصيباً مقدراً وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر فثبت أنهم
 ليسوا داخلين في هذه الآية . وخلاصة الوجه الثاني أن ذوى الأرحام
 لا يدخلون في الأقربين لأن المراد بهم الأقرب من جميع الأشياء . ونذكر
 لك وجه آخر له حاصله أن الحنفيـة رأوا ان الفرض ما ثبت بدليل قاطع
 وإرث ذوى الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الامة
 والآية تناولت التوريث المفروض بدليل قوله (مفروضاً) فلزم القطع بأن
 هذه الآية لا تتناول ذوى الأرحام

وقالوا في حديث (الخال وارث من لا وارث له) إن البيهقي والنسائي
 أعلاه بالاضطراب ولم يثبت رفعه من طريق صحيح قالوا وعلى فرض ثبوته
 فهو لنا لا لكم ولهم في ذلك طريقة أن أحدهما أنه على حد قوله الصبر حياة
 من لا حيلة له ومن المعلوم أن الصبر ليس حيلة فكأنه قال من كان وارثه
 الخال فلا وارث له (ثانيةـما) أن الحديث نفي ان يكون له وارث تقبيـاً عامـاً

ونافش الفريق المثبت أدلةـهم بما يأتـى : - قالوا في الدليل الأول إن
 إرث ذوى الأرحام مثبت بعموم الكتاب كما ثبت به إرث جميع العصـبات
 وأقصى ما في الباب ان قدر ما يأخذون لم يذكر ونحن نكتفى بآياتـاتـ أصل
 الاستحقاق ثم ليس أصلـكم منـعـ الزـيـادةـ علىـ الاـصلـ بـخـبرـ الواـحدـ عـلـىـ فـرـضـ
 انـ أـصـلـ الاـسـتـحـقـاقـ ثـبـتـ بـهـ لـذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـكـمـ مـنـ زـيـادـةـ أـثـبـتـوـهاـ بـخـبرـ
 الواـحدـ وـمـعـ قـوـاـكـمـ أـنـ الـمـيرـاتـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـرـأـيـ فـيـ قـدـاعـتـهـ مـدـقـعـهـ فـيـ دـلـيـلـكـمـ

الثالث عليه ولا فرق بين استعمال القياس في النفي واستعماله في الآيات على
 أنالم ذلك في الآيات طريق القياس فهلا تركتموه في جانب النفي وها
 سوا . وأما حديث (لا ميراث لها) أى للعمة والخالة فهو مرسل ولا تقوم
 به الحجة عندكم وقد ضعف العلماء طرق وصله : وشاهدنا الذي رواه الحاكم
 مرفوعاً فيه الشاذ كوانى وهو مترونك . قالوا وعلى فرض الصحة فهو خاص
 بالعمة والخالة ولهمما واقعة عين أو ان المراد ليس لهم ميراث مقدر
 والحق أن عمومات القرآن ناطقة بمذهب الشتتين وان احتمال التخصيص
 لا دليل عليه وان المراد بالنصيب في الآية الثانية ما يصيب الوارث ويقع
 في يده عند القسمة وهو قد يكون سهما معينا كالنصف والربع وقد لا يكون
 كنصيب العاصب والرحم والقول بأن إرث ذوى الارحام ليس من باب
 ماعرف بدليل قاطع باجماع الامة ممنوع بل هو مما عرف بدليل قاطع عند
 من أثبتته . وليس المراد بقطعية الدليل في اصطلاح الحنفية قطعية على الاطلاق
 وعند كل الناس بل قطعية في نظر المجتهد وإلا لم يكن موضوعه مثلا للاجتهاد
 كما هو معروف في أصول الفقه على أنه ما أبعد تحكيم الاصطلاحات المحدثة
 في معانى القرآن . ولا نكاد نفهم من قوله (مفروضا) الا ما نفهمه من قوله
 (سورة أنزلناها وفرضناها) وقوله (إن الذى فرض عليك القرآن لرادك
 الى معاد) من البيان والتشریع ولا نكاد نفهم من قوله (في كتاب الله) سوى
 حكم الله وتشريعه الذي طلب ، من عباده المؤمنين وأوجب به صلة الارحام
 والوصية بالوالدين وذوى القربي وهى على نحو قوله في آخر الآية (كان
 ذلك في الكتاب مس طورا) وقوله في آخر الحرمات (كتاب الله عليكم)
 أما جمله على معنى ما بينه الله لكم في كتابه من المواريث فلا دليل عليه ولا


مرشد اليه ودعوى ان قوله (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) لمجرد
لا يفهم منه موقع تلك الاولوية خفاء قوله بعد (في كتاب الله) بيانا لما تقع
فيه الاولوية من قبيل الدعاوى التي ليس لها من مستند ترتكز عليه فالآيات
ظاهرة في عموم ما ينتفع به القريب من قريبه . أما الأحاديث فليس من
شك ان أحاديث الآيات أكثر طرقا وصحمة من حديث النبي ومثلها مما
ينهض بمحوها للاستدلال فكيف اذا اتصلت بعمومات واضحة في القرآن
وكيف اذا كان عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم
قال الزيلعي ولو لا خوف الاطالة لأوردنا ما حكى عن السلف من
افراد الاقمات

هذا وقد اختلف الفائلون بتورث ذوى الارحام في كيفية توريثهم .
وتفصيل ذلك ميسوط فى كتاب الفرائض فارجع إليها إن شئت .
ولا يعزب عنك أن بيت المال لا يستحق التركة ميراثا وإنما توضع
فيه إذا لم يكن وارث لأنّه محل الأموال التي لا يعرف لها مالك . والله أعلم .
هذا ما تيسر لنا من الكتابة على منهج المقارنة حسب وضعه الأخير
وإنما نقصد به إلا أن يكون أنموذج للطالب في كيفية البحث وطريقة
الموازنة بين الآراء المختلفة . وفي ربط أصول التشريع باستخراج الأحكام
من الأدلة التفصيلية .

فهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
طلاق بالاعسار	١١٨	المقارنة وفائدهما	٢
طلاق بالضرر	١٢٨	أسباب اختلاف الأمة	٧
طلاق بالعيبة	١٣١	فرائض الوضوء	٩
طلاق بالغيب	١٣٢	مسح الرأس	٩
تعليق الطلاق على شرط	١٣٧	النية	١٥
تعليق الطلاق على الملك	١٣٨	التدليل	٢٢
حكم التعليق	١٤٣	الترتيب	٢٥
نفقة المبتوة	١٤٩	الموالاة	٣٠
حكم المفقود	١٥٦	قراءة المؤتم	٣٢
لزوم الوقف	١٦٥	قصر الصلاة في السفر	٤٠
القضاء بشاهد وعين	١٧٠	الجمع بين الصالحين	٥١
القضاء بشهادة غير المسلمين	١٧٥	الزكاة في مال الصبي	٦٢
القضاء بالقرائن	١٨٣	زكاة ما يخرج من الأرض	٦٧
الحجر بالسفه والدين	١٨٩	الخارجية	
الحجر بالدين	١٨٩	انعقاد النكاح بعبارة النساء	٧٢
انتفاع المرتهن بالمرهون	١٩٦	المقدار المحرم من الرضاع	٨٦
اختلاف الدارين والميراث	٢٠٠	طلاق البدعى	٩٢
الجدع الخوة في الميراث	٢٠٥	سنن الطلاق وبدعه	٩٥
توزيع ذوى الارحام وبيت المال	٢١٠	وقوع الطلاق البدعى	١٠٠

1200



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

32101 074330869

(NEC)
KBP283
.S53
A368
1936